

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

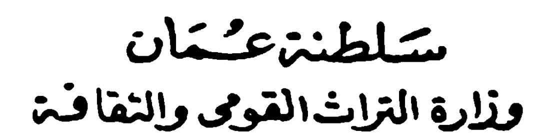
مكنون الخزائن وعيون المعادن

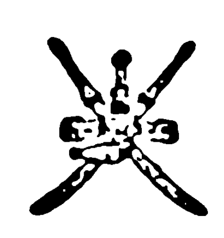
تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الخامس

١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م





كتاب
مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الخامس

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع والأربعون

فى التيمم عن أصحابنا المتقدمين وآخره عن أصحابنا المتأخرين

من الضياء قال ابن الأنبارى :

أصل التيمم فى اللغة القصد ، قال الله عز وجل : (ولا آمين البيت الحـــرام) فمعناه والقاصدين •

وقال الشاعر :

انى كذلك اذا مـــا أســـانى بـــلد

يممت صـــك بعــــيرى غيرها بـــلدا

وقال آخـــر :

وفى الأظعـــان آنســـة لعـــوب

تيمم أهلهـــا بلدا فســـاروا

وقال الرازى : التيمم مأخوذ من أم يأم ، والتفعـل من القصـد والأم القصـد •

وقال المتلمس :

أمى شامية اذ لا أعـرف لنـــا

قـــوم يؤمهـــم اذ قومنـــا شوس

وتيممه معلوم قصد ، وهو فى الأصل تاممته •

* **مسألة** : ومنه قال : وذكر لنا أن سبب التيمم نزل فى عائشة ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى منزل ميت لا ماء فيه ، وتأملوا أن يدلجوا ، فباتوا عند صلاة الفجر ، فلما أرادوا المسير ، فقدت عائشة القلادة فلم يقدروا عليها ، فاستلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجر عائشة ، وجعل أبو بكر يقول لعائشة : أشققت على المسلمين ، فحضر وقت الصلاة ، ولم يدر المسلمون كيف يفعلون ، اذ لا ماء معهم ، فأنزل الله تعالى آية التيمم ، رحمة منه ورخصة ، فتيمم صلى الله عليه وسلم والمسلمون وصلوا ، فلما فرغوا من صلاتهم ، وجدوا القلادة عند مناخ البعير ، فعرف المسلمون فضل عائشة •

وفى خبر أنها قالت : يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقى ، فبعث صلى الله عليه وسلم رجلين يلتمسان القلادة فوجداها ، فحضرت الصلاة فصليا بغير طهور ، فلما رجعا قالا : يا رسول الله صلينا بغير طهور ، فأنزل الله تعالى : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) الآية ، فقال أسيد : رحمك الله يا عائشة ما يريك أمرا تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه مخرجا •

* **مسألة** : ومن كتاب الأشراف : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا اعادة عليه •

* **مسألة** : عن الشيخ حبيب بن سالم البوسعيدى : والمبطون اذا كان غسل بالمـاء وتوضأ به يدركه قبل أن يتم صلاته ، واذا تيمم أدركها أيتيمم ويصلى على ما يمكنه قبل حدوث الحدث به من قراءة أو تكبير له يتوضأ بالمـاء ويغتسل به ويصلى اذا كان متعارفا أنه لا تتم له طهارة والله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملى ، وسألته عن المسافر ان نسى أن يلاحظ عند عدم المـاء للصلاة ، وذكر بعد ما صلى ، أعليه بدل أم لا ؟ .

قال : لا بدل عليه اذا كان فى موضع الاياس من المـاء ، وان كان فى موضع الطمع بالمـاء ، فيعجبنى أن يكون عليه البدل والله أعلم .

قلت له : فان جهل ولم يلاحظ وصلى بالتيمم ، أعليه كفارة أم لا ؟ .

قال : فيه اختلاف .

* **مسألة** : عن الشيخ أحمد بن مفرج : وكذلك المريض اذا صار فى حد التكبير أعليه أن يتيمم ، وان لم يقدر أن ييمم نفسه ، أيلزم أحد أن ييمم نفسه أم ليس لصلاة التكبير تيمم وان لم يقدر أن يتيمم فتيممه امرأة حائض يجوز ذلك أم لا ؟ .

قال : فالتيمم عليه ان قدر ولا ييممه أحد الا بأمره ونيته ، ولم أحفظ فى الحائض فيما وصفت ، والحائض لا يتم عملها للصلوات ، والله أعلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : اذا لم يقدر المريض على المـــاء جاز له التيمم فلزمه مع القدرة عليه ، فان لم يمكنه الا بغيره ، فالاختلاف فى لزومه ان هو سأله الاعانة ، وان يممه أحد لا عن أمره وارادته لم يجزه ، وعسى أن يصح له ما نواه فى حاله حسب ما يجوز له فيه أن لو كان من فعله ، ولعل الحائض أن يختلف فى جوازه بها ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مســألة :** وعن الثوب اذا كان جنبا كيف يكون تتريبه ؟

الجـــواب : النية كافية وهو مثل ما يغسله بالمـــاء وتتريبه يلقيه على الأرض ويبسطه بسطا يسحبه عليها والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم قد قيل بهذا فيه من بعد ازالة ما قدر من النجاسة عليه وكفى تيممه أن يسحبه على الأرض حيث هى ان عرفه ، وان ذر التراب على الموضع أجزاه ولابد له من أن يكون عن نية يقدمها ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مســألة :** ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح وتتريب الثوب أن يبسطه على الأرض ويسحبه عليها ثم يقلبه على الجانب الآخر •

قال غيره ولعله أبو نبهان : صحيح ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مســألة :** والتيمم من الطريق الجائز والمسجد لا أحفظ فيــه شيئا ، وبتراب المقبرة فيه اختلاف قال غيره •

* **مسـألة** : وجدت لا بأس بأخذ التراب اليسير من الطريق الجائز اذا لم يخرج الطريق للتيمم أو غيره وأما أن يحمل من تراب الطـريق المربوبة والمسجد فلا يجوز ذلك .

وأما أن يضرب بيديه على ترابهما من غير أن يأخذ منه شيئا فلا بأس بذلك ، لأنه جاء فى الأثر ، أن تتريب الكتاب من تراب المسجد اذا كان فى المسجد بلا أن يحمل منه لغير المسجد ، والله أعلم ، لأن ذلك لا قيمة له أن يحمل ، انما يعلق بيديه ، وفى تعارف الناس أنه لا أحد يخرج بذلك والله أعـلم .

* **مسـألة** : ورجل مس شيئا من الأطعمة وجسـده رطب ويداه نجستان أو عرق فى ثيابه وجسده نجس ثم وجد المـاء من بعد أن تكون ثيابه نجسة والطعام الذى مسه فى حال تيممه نجسا أم هو طاهر على حكمه الأول ، اذ قد بطل حكم التيمم بوجود المـاء ؟ .

الجـواب : ان جميع الذى ذكرته طاهر غير أنه اذا وجد المـاء فعليه أن يغسل ثيابه وبدنه ، والله أعلم .

* **مسـألة** : عن الشيخ العالم أبى نبهان جاعد بن خميس الخروصى . وفيمن يكون فى سفره محدثا من جنابة أو بول أو غائط أهو من نحو هذا أو كان فى حضره ولم يجد ماء يتطهر به ، أو وجده فخافه لضرر ، أو عرض

له فى ذاته أو فى الخارج عنه ما قد منعه فلم يقدر معـــه أن يبلغ اليه ، وأراد الصلاة والصوم ، أو ما لابد أن يكون على طهارة مما له أو عليه ، جاز له الصعيد فأجزاه فى موضع لزومه وما دونه من جوازه ما لم يجد المـــاء فيقدر على استعماله فى يومه أو شهره أو عامه أو ما فوقه من دهره ؟ .

قال : فالموجود مع العجز عن وضوئه فى معنى القعود ، وان كان ما قد أظهره الله شرطا فى جوازه لمن كان مريضا أو على سفر أو جاء أحـــد من الغائط ، أو لامس النساء ، هو ألا يجد المـــاء ، فالموانع كلها من الأسباب الموجبة فى كونها لعذر من وجده فعجز عنه أو لم يجز ، لأنه فى معنى من فقـــده .

وفى المخافة من المريض على نفسه فى مباشرته من زيادة ما به يدل فى الصحيح ، على أنه حال خوفه من كون ما يضره من أجله لابد وأن يكون فى هذا كمثله مقيما كان أو مسافرا فى جوره أو عدله ، وبأى وجه صار جنبا فى اجماع ، أو على رأى من قاله فى محل النزاع ، فله فى هذا ما فى الملامسة التى هى كناية عن الجماع ، وفى مجيئه عن الغائط ما يدل فى أحكامه على ما يخرج من سبيله لا لجنابة فى يقظة أو فى منام أو فى عدمه المـــاء ، أو عجز عنه فى سفره ما يدل بالمعنى ، على أنه كذلك فى حضره ، لأن العلة واحدة ، ولا أعلم فى شىء من هذا كله أنه يختلف فى صحة عدله الا على رأى من يقول فيه انه لا يصح الا لمريض أو مسافر ، لأن الآية فى قوله على صفتهما والا فهو كذلك .

* **مسألة** : فالتيمم للصلاة عند فقد المـــاء فريضة آم لا ؟ •

قال : نعم لأن الله تعالى قد أمر به فى قوله : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فأوجبه بدلا من المـــاء فى رفع الحدث لعدم وجوده أو ما أشبهه فى حالة شهوده على من تعبده به ولأداء ما عليه من صلاة أو صـــوم فهو من الفرائض على من لزمه فى يوم •

والتيمم لغة : القصد فى الأصل ، ثم صار اسما لهذا الفصل •

والصعيد فى هذا الموضع ما صعد على وجه الأرض من ترابها ، والطيب هو الحلال الطاهر فاعرفه من قول من له معرفة بالتلاوتة فأثبتها مفسرة فى بابها •

قلت له : فالتيمم فى هذا الموضع ما هو صفة لمن لا يعرفه وصفا يعنى عن الرواية ، ودله على ما ييممه من بدنه ؟ •

قال : ففى قول الله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ما دل فى البيان على ما به يمسح على الخصوص من بدن الانسان ، الا أن الوجه فيه هو أن يعمد الى تراب ذى غبار ان أمكنه فيضربه بيديه ما جاز له أو الأداء ما عليه ضربتين ، ضربة للوجه والأخرى لليدين •

وقيل فى الضربة الواحدة مجزية لهما ، الا أن الأول أكثر ما فى ذلك •

قلت له : وما يعمل فى يديه قبل ضربه الأرض بهما أو معه أو قبله ؟ •

قال : فالذى به يؤمر أن يصفهما فيقرن ابهاميهما مفرقا بين أصابعهما ، ثم يضرب الأرض بهما ضربا بالطين قدر ما يثور الغبار من بين أصابعه ، فيعلق فى باطن كفه ، ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه مسحا خفيفا ثم يضرب بهما كذلك ثانية فيمسح بهما يديه الى الكعبين •

وفى قول آخر : الى المرفقين ، وقيل الكعبين ما ظهر منها منهما ، وما بطن وقيل ما ظهر وحده وكفى •

قلت له : وبأيهما يبدأ أو ما شاء فعل فكله سواء ؟ •

قال : قد قيل انه يضع باطن اليسرى على ظاهر اليمنى فيمسحهما ، ثم يجعل باطن كفه الأيسر فيمسح الأخرى كذلك ، وعلى العكس من هذا فى قول آخر ، وهو أن يبدأ أولا فيجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى فيمسح يده اليسرى بباطن كفه اليمنى ، ثم يضع باطن كفه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى ، فيمسح اليمنى كذلك ، وقيل أن يجعل باطن يده اليسرى على يده اليمنى كل أصبع من هذا على أصبع من الأخرى ، فيمسح باليسرى على اليمنى ثم يجعل يده اليمنى على اليسرى فيمسحهما كذلك ، وفى قول آخر : بأيهما بدأ جاز له فأجزاه •

قلت له : ولابد له فيه من أن يكون عن نية يقدمها لمـــا أراده به فى موضع ما له أو عليه ؟ •

قال : نعم لأنه نوع عبادة فلا يصح له الا عن قصد وارادة •

قلت له : وكذلك التسمية قبل ضربه الأرض بيده ؟ •

قال : لا ينبغى له أن يدعها ، وان تعمد تركها فعسى أن يلحقه معنى ما فى الوضوء من قول فى ذلك •

قلت له : فان لم يفرق بين أصابع يده ولا فرق بين ابهاميه ؟ •

قال : فعسى ألا يبلغ به الى شىء يكون عليه •

قلت له : فان زاد فى ضربه عما يحتاج فى قوته اليه ؟ •

قال : فلا أرى من أجله فسادا على حال فى أصله ما لم يخرج عن حد الواسع فى فعله الى ما لم يؤذن له فى مثله لمـــا به عن نفسه من ضرر لا لمعنى يكون له فيه •

قلت له : فان علق فى كفيه من التراب ما زاد على الكفاية ، هل له أن ينفضهما أو ينفخ عليهما أو يحك بعضهما ببعض قدر ما لا يخرج به ما فيهما كله أم لا ؟ •

قال : قد أجيز له وفى الأثر أن موسى بن على رحمه الله قد فعله الا أنه قد نهى عنه بعض وأمر به آخرون •

قلت له : أيلزمه أن يوصل التراب الى أصول الشعر من وجهه ؟ •

قال : قد قيل انه لا يجزيه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : ويجزيه أن يمسح ظاهر أصابع يديه دون ما ظهر من كفيه متعمدا فى جهله أو علمه ؟ •

قال : ففى الأثر أنه لا يجزيه ، وليس فى النظر الا ما يدل على أنه كذلك فى حكمه •

قلت له : فان ترك شيئا مما عليه أن يمسحه ، ما القول فيه ؟ •

قال : قد قيل انه لا يصح له مع التعمد لتركه فى جهل ولا علم على حال ، وان نسى أن يترك مقدار الدرهم فلا اعادة عليه ، وقيل فيه الاعادة •

قلت له : فان أخطأ شيئا فلم يصبه أيجزيه أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل ذلك غير أن المخطىء فى شىء من هذا يشبه أن يكون فى حكم الناسى له فيما له أو عليه ، فيجوز لأن يلحقه معنى ما فيه •

قلت له : أيجوز فى تيممه أن يمسح بأكثر من كفيه وأصابع يديه ؟ •

قال : نعم قد أجيز له اذا أتى بالمسح على ما عليه أن ييممه من يديه فعمه ، الا أن من يقول من المسلمين جوازه بثلاث أصابع لا ما دونهن من أصبع أو أصبعين ، فانه لا يجزيه ، وعسى أن يجوز لأن يصح بما يقع عليه اسم المسح لوجهه ويديه .

قلت له : فان زاد فى وجهه على ما يكفيه هل له أن يأخذ منه ليديه أم لا ؟ .

قال : قد قيل فى حكمه بالمنع له من جوازه ، لأنه مستعمل فى اسمه فلا يصح له به .

قلت له : فان كان فى يديه أو فى شىء من جوارحه ما لم يستعمله بعد فأخذ منه قدر ما يكفيه ؟ .

قال : فهذا مما قيل فيه بالاجازة فلا بأس به عليه .

قلت له : فان تيمم لوجهه وبقى فى مكانه ساعة ثم امتد ليديه أيتم له فيجزيه ؟ .

قال : هكذا قيل وهو كذلك ما لم يكن فى مقدار ما لم يحدث فيه الماء .

قلت له : فان بدأ بيديه قبل وجهه فلا فساد عليه ؟ .

قال : نعم قد قيل بهذا فيه ، الا أنه وان أطلق فى الأثر فعسى ألا يتعرى فى النظر من أن يجوز عليه الرأى فتلزم فيه الاعادة على قول فى ذلك .

قلت له : فالناسى والجاهل ان قدما فى هذا ما كان من شأنه أن يؤخــره ؟ •

قال : فعسى فى الناسى أن يكون من الجاهل على قول من لا يجيزه أعذر ، لأنه لم يتعمد لمخالفته ما به يؤمر الا أنه لابد وأن يلحقه معنى الرأى فى ثبوته على ذلك •

قلت له : فان فعله متعمدا فهو كذلك فى جهله أو علمه ؟ •

قال : هكذا عندى فى حكمه وما لم يرد مخالفة ما عليه السنة فعسى فى القول على جوازه ألا يبعد فى الحق •

قلت له : وما الذى فى هذا تراه فتميل اليه وتعمل به ، وتدل عليه ؟ •

قال : فالذى أحبه فأختاره وأعمل به فأدل عليه أن يتبع ما جاء فيه عن الله أمر ، فيعجل فى موضع القدرة صدر ما قدمه الله فى الآية الكريمة ، فان عكس فى هذا ولمـــا يراد به للسنة عنادا أعجبنى على أكثر ما يخرج فيه ألا يوالى من الحكم فساد العدم ما يدل على المنع من جوازه صراحا ، لأن الواو العاطفة تدله على ما بمها من الاشتراك فى وجوبهما ، فلا يقتضى فيما بينهما ترتيب الا على قول نادر فى العربية فاعرفه •

قلت له : فان لم يكن له الا يد واحدة ؟ •

قال : فهى له مجزية ضربا ومسحا ، ولا أعلم أنه يجوز غير ذلك •

قلت له : فان كان ليده بقية من الرسغ أو ما فوقه فصاعدا ؟ •

قال : فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه لرأى من يقول فيه انه الى الرسغين ، ورأى من يقول الى الكعبين ، اذ لابد أن يلزمه على هذا دون ما قبله ، فانه على قياده لا شىء فيه الا أن يكون قد بقى من الرسغ شىء ، والا فهو كذلك •

قلت له : وماذا على أقطع الكعبين اذا لم تكن ليديه بقية من الرسغين عرفه لى ؟ •

قال : فانى لا أرى عليه الا أن يمسح وجهه بما أمكنه من يديه ، ولا يلزمه شىء من ساعديه الا على رأى من يقول فيه انه الى المرفقين ، فانه لابد له فيما بقى على قياده من أن يمسح عليه ان قدر على ذلك •

قلت له : فان لم تكن له يدان أيلزمه فى تيممه لوجهه أن يحتال فى مسحه بمن قدر عليه من نوع الانسان أم لا ؟ •

قال : فان كان له يدان الا أنه لا يقدر عليهما ، فان قدر فى حاله على معين فالاختلاف فى لزومه له ، وان أعدمه فى حين فالله أولى بعذره فيما لا يقدره على حال ، لأنه فى منزلة من ليس له يدان ، فالقول فيهما واحد مادام كذلك •

قلت له : فان لم يقدر على فعله لأمر نزل به فى حاله ، أعليه مع المكنة أن يستعين فى تأديته بغيره أم لا ؟ .

قال : فهذا موضع ما جاز أن يختلف بالرأى فيه فى لزومه اذا لم يقدر على أدائه بنفسه فى يومه ، فقيل ان عليه الاستعانة بغيره ، وقيل ليس عليه ذلك .

قلت له : وعلى قول من لا يلزمه فيجوز له ؟ .

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم أن أحدا يمنع من جواز ذلك .

قلت له : ويجوز لعجزه أن يستعين على أدائه بكل من أعانه فيجزيه أم لا ؟ .

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل لا يجزيه الا بمن يكون من المتعبدين وكل ذلك من قول المسلمين فاعرفه .

قلت له : وعلى من استعانه فى حاله أن يعينه ؟ .

قال : فعسى أن يكون عليه مع القدرة فى رأى من يقول بلزومه فى الأصل ، وله الخيار على قول من لا يراه لازما فى العدل .

قلت له : فان لم يجد المعين على فعله فى الحين ماذا يصنع ؟ .

قال : فهذا لعجزه على حال فى موضع عذر ، والله أكرم من أن يؤاخذه بما لا يقدر عليه فليرجع الى ما له من قصد فى ذلك •

قلت له : فان قدر على فعله الا أنه لم يجد الا ترابا نجسا ، فهل له أن يتيمم به فيجزيه أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه انه لا يتيمم به مطلقا فى القول عليه •

قلت له : فان وجد عليه ترابا طاهرا ، الا أنه لا غبار له ؟ •

قال : ما وقع عليه اسمه جاز فى هذا الموضع فأجزاه ، الا أن الطين لمـــا به من الرطوبة يحتاج الى أن يجعله على شىء حتى يجف فيتيمم به ان أمكنه ذلك •

قلت له : فان أعدمه التراب فى حال جاز المسح أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل فيه ثم بالاجازة ، وفى قول : الا أن يؤلم الوجه مثل الملح ، وقيل بالمنع من جوازه •

قلت له : فالتراب الثرى من المـــاء ؟ •

قال : قد قيل بالنهى عن التيمم به الا لعدم ما هو أولى منه فيمـــا عندى ، والا فهو كذلك فى قول الفقهاء •

قلت له : فالسبخ والثرى اذا وجدا أيهما أولى بالتيمم به ؟ •

قال : فعسى فى ذى الغبار أن يكون هو الأولى فى موضع الضرورة اليهما لعدم ما فوقهما ما لا يجوز على حال الا جوازه فى ذلك •

قلت له : فان استويا فى عدمه منهما ؟ •

قال : ففى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله أن السبخ أحبهما اليه ، الا أن فى قوله عن أصحابه فى الثرى من المـــاء أنه ما لم يستحل عندهم الى الطين ، فالتيمم به واجب على ما قاله عنهم لثبوته فى اسم الصعيد •

قلت له : ويجوز بالهك والرماد والجص والحشى والأجر والفخار والنورة لمن لم يجد ترابا ؟ •

قال : قد قيل انه لا يجوز الا بالتراب وحده ، وبعض أجازه بالحشى فى هذا الموضع ، وما لم يحرق من الجص فعسى أن يكون كمثله ومختلف فى جوازه بعد حرقه بالنار مثل الصاروج والنورة والفخار بعد دقه على هذا الحال فى موضع الضرورة اليه ، والآجر كذلك ، وأما الرماد فلا أدرى فيه الا المنع من جوازه ، ولعله لا يتعرى من دخول الرأى عليه •

قلت له : وعلى هذا من أمرها ، فأى شىء منهما أدنى بعد حرقهـــا بالنـــار ؟ •

قال : نعم فعسى فى الذى من التراب فى أصله ، مثل الصاروج والآجر والفخار أن يكون هو الأقرب مما يكون من النبات والأحجار ، ولعل الصاروج أن يكون مع ما به من الغبار أقربهما شبها ، لأنه لم يخرج بالكلية عن صورة الترابية ، ما لم يصر بالماء قربا من الفخار ، فيحتاج فيه الى أن يكون على رأى من أجازه بعد دقه والا فهو والحجر سواء فى ذلك .

قلت له : فالرمل والحصى فى أنواعهما ؟ .

قال : فان ثار منهما شىء من الغبار حال ضربهما جاز ، والا فلا جواز لهما ، الا أن يكون من بعد دقهما ، فعسى أن يلحقهما الرأى فى جواز كل منهما لمن أعدمه التراب فى حاله ، فاضطر اليهما .

قلت له : فالمغرة والشب والملح ؟ .

قال : لا جواز لشىء من هذا الا لعدم ما هو أولى منهما ، فيجوز لأن يكون على الاختلاف فى جواز ذلك .

قلت له : فالزرنيخ والكبريت والزاج والاثمد ؟ .

قال : فهى من المعادن ، والقول فيها مثل الملح سواء ، ولعلها ألا تبعد فى الرأى من الاجازة حال عدم ما هو أولى منهما لقربها من التراب فهى

له شبهة فى المعنى ، الا أنه لا من كل وجه ، فيجوز لأن يكون فى مثل هذا على حــال •

قلت له : فالكلس من الحديد أو الرصاص أو الذهب أو النحاس ما القول فيه ؟ •

قال : فهذه كأنها قريبة من الأولى على هذا من تكلسها ، فالقول فيهما واحد من جهة جوازها بمن أعدمه ما هو أولى منها ، وان جاء فيها قول بالاجازة لمن اضطر اليها ، فالقول بالمنع داخل عليها ولابد من ذلك •

قلت له : فأنواع النبات تجوز مدقوته أم لا ؟ •

قال : قد قيل بجواز ما يكون من أنواعه لمن لم يجد غيره من معادن الأرض الا أنه على قول فيه على حال لمــا به من جواز الرأى عليه •

قلت له : فان لم يجد من هذا ونحوه من أتربة الأرض ولا من نباتها شيئا فهل له أن يعمد الى ما يكون من لحوم الأنعام وجلودها بعد دقها يابسة أم لا ؟ •

قال : نعم على قول من أجازها من ثم ضرورة اليها ، لا على رأى من يقول بالمنع من جوازها على حال •

قلت له : فالثلج ان لم يجد ماء ولا ترابا ؟ •

قال : ففى قول ان أبا عبيدة أجازه ، وأبى آخرون من جوازه ، فهل فى محل الرأى لأهل النظر ؟ .

قلت له : فان أعدمه من الأرض ترابا ، وكان فى ثيابه أو متاعه أو ما يكون من أدواته غبار ، فهل له أن يضربه فيتيمم به ؟ .

قال : نعم قد قيل بجوازه ، ولا أعلم أن أحدا يمنع من جواز ذلك .

قلت له : فان كان فى طريق جائز أو مسجد ، فهل له أن يتيمم من ترابها فيضربه فى مكانه أم لا ؟ .

قال : فعسى أن يجوز الضرب يقع به عليها فيمنع له من جوازه لذلك ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان كان فى مقبرة وحضرته الصلاة ، أو أراد أن يصلى على الجنازة أو ما شاء ، فهل له أن يتيمم من ترابها ؟ .

قال : قد كرهه بعض ونهى عنه بعض ، فمنع منه ، والقول بجوازه غير بعيـــد .

قلت له : وما قد يتيمم به ، فهل يجوز أن يتيمم به مرة أخرى أم لا ؟ .

قال : قد قيل انه يجوز لأنه مستعمل ، وعلى قول آخر : فلا بأس

على الغير أن يضع يده على الموضع فيضربه لتيممه ، وما جاز لغيره لم يصح فيه الا جوازه له ، الا أن فى الأثر عن أبى عبيدة رحمه الله ما دل على من فعله على جوازه ، الا أن ما قبله أكثر ما فى ذلك .

قلت له : فان أزال منه ما قد علا ، فهل له أن يتيمم بما قد سفل أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل فيه بالاجازة ، والا فهو كذلك لعدم ما يدل على المنع من جوازه ، لأن المستعمل منه من وجهه لا ما تحته على حال .

قلت له : فان اختلط من قبل أن يزيله ، ما القول فى حكمه ؟ .

قال : قد قيل فيه انه مثل المـــاء المتوضأ منه .

قلت له : وما سقط من تيممه فله ولغيره أن يستعمله فى تيمم آخـــر فيجزيه أم لا ؟ .

قال فهذا ما لا قول فيه الا أنه مستهلك ، فالتيمم به لا يجوز ، فان فعله لم يجز ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وما كان من أحداثه الموجبة للطهارة غير قائمة فيحتاج فيه الى أن يزيله قبل تيممه بما قدر عليه أم لا ؟ .

قال : ان قدر على زواله بما أمكنه فى حاله من خرقة أو حجر أو تراب ، أو ما يكون من شجر ونحو هذا من شىء والا فلا يلزمه ما يقدر عليه من ذلك .

قلت له : وما كان من بوله رطبا فلابد له مع القدرة من أن يحققه حتى تذهب الرطوبة قبل تيممه لذلك ؟ .

قال : هكذا معى فى هذا ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وما كان من الجنابة أو العذرة فى بدنه فيمسه ، أو يكون فى ثوبه فيمسكه مع القدرة أم لا ؟ .

قال : نعم لما فى الأثر من قول فيها لأهل النظر لاختلاف فى ثبوته بين الفقهاء فى موضع عدم وجود الماء الموجب فى الاجماع لاجازة التيمم ، أو على رأى فى موضع الاختلاف بالرأى فى ذلك .

قلت له : فان كان جنبا ونزل فى حالة الى أن يجزيه للغسل والصلاة تيمم واحد أم لا ؟ .

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل لا يجزيه الا تيممان لكل واحد منهما تيمم على حدة .

قلت له : فان جاء من الغائط فالقول فيه مثل الجنابة أم لا ؟ .

قال : قد قيل فى التيمم الواحد انه مجز له فى رفع حدثه ، ولما أراده به من الصلاة الا أن يكون قبل وقتها فانه لا يجزيه لها ، ولعله لا يبعد من أن يجوز عليه لأن يلحقه ما فى الجنابة من قول فى ذلك .

❋ **مسألة :** فالحائض مثل الجنب فى تيممها لهما على ما به من الرأى والنفساء مثل هذا أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل بهذا فيها ولعل النفساء أن تكون كذلك .

قلت له : فان اجتمع عليه من حدثه بول وغائط ودم ، أيجزيه للجميع تيمم واحد ؟ .

قال : هكذا معى فى هذا ، لأنها فى منزلة الحدث الواحد وما أشبهها من شىء فهو كذلك .

قلت له : وما زاد على هذا فى المرأة من حيض أو نفاس ؟ .

قال : فهو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك .

قلت له : فان كان من الجنابة والحيض ، ما القول فيه عندك ؟ .

قال : هذا موضع ما جاز فيه لأن يدخل الرأى عليه فى الاجتزاء بالتيمم

الواحد لهما ، أو أنه يلزمه لكل منهما تيمم على انفراده ، لما فى الفصيل بالماء من دليل على ذلك .

قلت له : وما تكرر عليه من هذا قبل تيممه له ، أيلزمه لكل مرة تيمم على عدد المرات ؟ .

قال : لا أدرى فى تيممه الا أنه مجز لما تقدمه من حدثه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وما كان من احداثه فتيمم له ، أيلزمه أن يجدده له عند كل صلاة تحضره أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل انه لا يلزمه فيه الا مرة واحدة ، وكفى عن اعادته أخرى فانها لا مما عليه .

قلت له : وان كان من جنابة فهو كذلك ؟ .

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : فالمسافر اذا نسى جنابته بعد أن علمها حتى تيمم لصلاة فريضة أو نافلة ، هل تجزيه لهما أم لا ؟ .

قال : نعم فى بعض القول ، الا أنه على رأى من يقول انه يجزيه لها تيمم واحد ، وقيل فيه انه لا يجزيه على حال •

قلت له : فان هو لم يعلم أنها أصابته حتى تيمم كذلك ؟ •

قال : فهذه مثل الأولى فالقول فيهما على سواء ، وبعض فرق ما بينهما فشدد فى هذا الموضع دون ما قبله ، ولعل الرأى الأول أن يكون أصح ما فى ذلك •

قلت له : فالتيمم للصلاة قبل أن يحضر وقتها جاز فى أوله أو وسطه أو آخره ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل ليس فى آخره بلا مخاطرة ، وقيل بجوازه فى أوله اذا لم يكن له طمع فى درك المـــاء لمـــا أراده من الصلاة قبل أن تفوته •

قلت له : فان كان جوازه له لفقده المـــاء فى حاله ، أو عليه أن يطلبه فيلاحظه أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل فيه انه مما يلزمه فهو عليه ، ولا أعلم فى ذلك اختـــلافا •

قلت له : فان تركهما متعمدا ماذا يلزمه جهله أنه عليه أو علمه ؟ •

قال : فهذا موضع ما لابد فيه من الاعادة فى وقتها أو بعده مع الكفارة لفواتها ، الا الجاهل فانه مما يجوز لأن يختلف فى لزومها له ، وأما البدل فلابد منه الا على رأى من يقول فى التوبة انها مجزية عن القضاء لما أضاعه منها ، وأما الناسى فلا يلزمه فيها الا البدل لا غيره من توبة ولا كفارة ، ويجوز على قول آخر ألا يلزمه بدل فى ذلك .

قلت له : فان كان فى رفقة أعليه أن يسألها عن الماء ، وان كان له رحل أيلزمه أن يفتشه أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل فى هذا انه مما عليه ، فان تركه فالقول فيه كما مضى فى التى من قبلها سواء .

قلت له : وان كان فى علمه أنه ليس فى رحله ولا عند القوم ماء فلابد له من هذا فى حكمه ؟ .

قال : هكذا قيل لأنه يحتمل أن يكون معه فنسيه ، أو عند القوم فلم يطلع عليه مع ما يمكن من حدوثه معهم بعد ذلك .

قلت له : وما مقدار ما عليه أن يطلبه فيسأله من مع الجماعة عددا ؟ .

قال : لا أعلم أن له حدا الا قدر ما لا يدخل عليه فى طلبه وسؤاله مشقة ، ولا ضرر فى حاله .

قلت له : فان حضرته صلاة أخرى فلابد له فيها ، وأن يعود الى هذا أم لا ؟ .

قال : نعم لأنه مما عليه فى كل واحدة ، الا ما جمعه أو كان فى أقربه فى مقدار ما لا يحتمل كونه لعدم ما يدل عليه والا فهو كذلك .

قلت له : فان كان فى موضع يرى من جهاته مقدار ما عليه أن يمشى اليه أن لو كان المـــاء فيه ، أيجزيه أن يلاحظه من مكانه دون المشى فى طلبه اذا لم يطمع معه بوجوده أم لا ؟ .

قال : نعم فان رأى ما يلزمه فى قربه أو بعده أن يعرج اليه ، والا جاز له أن يتيمم لأداء ما عليه .

قلت له : فان لم يرفع صوته فى هذا الموضع بالمسألة عن المـــاء لعدم ما يواريه عمن به يكون من الناس أن لو كان فيه ؟ .

قال : ففى الأثر ما يدل على أنه لا شىء عليه .

قلت له : فالأعمى ما القول فيه ؟ .

قال : قد قيل انه يرفع صوته بالمســألة عن المـــاء لعسى أن يكون بالموضع من يقدر به عليه ، وما دونه ممن لا يرى ما حوله من المـــاء لضعف فى بصره ، فالقول فيه كذلك ان صح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فان فقد ما عليه من هذا كله فأعدمه المـــاء جاز له أن يتيمم فيصلى على حال ؟ •

قال : نعم لأن فى قول الله تعالى ما دل على ذلك •

قلت له : فان وجده بعد تيممه للصلاة على ما جاز له من قبل أن يدخل فيهـــا ؟ •

قال : فليرجع الى المـــاء مع القدرة عليه ولا يعتد بتيممه على حال ، فانه ليس بشىء بعد ذلك •

قلت له : فان كان بعد أن دخل فى الصلاة ؟ •

قال : قد قيل انه ما بقى عليه منهما حد فليدع ما فيه الا أن يكون على مخافة من فواتها ان رجع الى المـــاء ، وعلى قول آخر فيجوز أن يكون له حكم ما دخل فيه على ما جاز له فى حال •

قلت له : فان وجده من بعد أن أتمها الا أنه فى وقتها ؟ •

قال : فهى له تامة فى بعض القول ، وقيل ان عليه أن يعيدها •

قلت له : فالمريض فى تيممه لصلاته على ما جاز لعذره اذا وجد الراحة

مع القدرة على المـــاء من بعد أن دخل فيها أو من بعد أن أتمها الا أنه بعد فى وقتها ؟ •

قال : عسى أن يكون فى ما له أو عليه على ما مضى من القول فيمن أعدمه المـــاء به وحده ، لأنهما فى المعنى على سواء •

قلت له : ويجوز له بعد تيممه أن ينتقل عن المكان الذى تيمم فيه ، فيصلى فى موضع آخر ؟ •

قال : قد قيل ان له ذلك •

قلت له : فان تمادى عن الصلاة أيلزمه أن يعيده أم لا ؟ •

قال : قد قيل انه لا اعادة عليه الا أن يكون لطوله مقدار ما يمكن أن يحدث المـــاء بالموضع ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان تكلم بعده بما ليس من المعاصى من قبل أن يصلى به ؟ •

قال : فعسى ألا يبلغ به الى فساد الا أن بعضا قال فيه بالكراهية ، ولا أدريها لأى شىء ، فان صح ما قال : فلعله أن يكون من السداد فيما خرج عما لابد له فى حاله ذلك •

قلت له : فان تيمم فصلى فرضه ، هل له أن يحفظه لصلاة أخرى أم لا ؟ •

قال : ففى أكثر القول أن عليه لكل صلاة تيمما الا ما جمعهما لرخصة ، وفى قول آخر أن له أن يحفظه فيصلى به ما شاء مثل الوضوء ما لم يجد المـــاء ، أو يحدث عليه ما به يفسد من شىء فى اجماع أو على رأى من قاله فى موضع الرأى .

قلت له : فهلا يخرج فى صلاته الجمع أن يكون لكل منها تيمم أم لا ؟ .

قال : نعم لأن جواز الواحد لهما فى الرأى ، انما يخرج على رأى من يقول انهما بمنزلة الصلاة الواحدة ، فأما على قول من يذهب الى أنهما صلاتان ، فيشبه على قياده فى هذا الرأى أن يلحقه معنى ذلك .

قلت له : فهلا فى صلاة الفجر أن يصليها مع السنة بالتيمم الواحد أم لا ؟ .

قال : قد قيل فى هذا بالمنع ، وقيل بالاجازة .

قلت له : وكذلك فرض المغرب وما بعده من سنة ؟ .

قال : هكذا عندى فى ذلك .

قلت له : وعلى هذا يكون القول فى صلاة العشاء الآخرة مع الوتر أم لا ؟ .

قال : نعم على قول من يقول فى الوتر انه سنة ، وأما على قول من يذهب الى أنه فريضة فعسى ألا يجوز الا على قول من قال ان له أن يصلى ما أراد ما لم ينتقض عليه .

قلت له : فان أراد بعد الفرض أن يصلى به نافلة ؟ .

قال : قد قيل ان عليه أن يتيمم لها وهو كذلك ، الا على قول من أجاز له أن يصلى به ما شاء والا فلابد له .

قلت له : وما تيمم لشىء من النوافل فله أن يصلى به من النوافل ما أراد ؟ .

قال : هكذا قيل لأنه بمنزلة صلاة واحدة .

قلت له : فالصلوات الفائتة والمنقضية على هذا يكون فى جوازها أم لا ؟ .

قال : لا ففى بعض القول اذا أراد أن يبدلها فى مقام واحد ، وفى قول آخر : ان عليه فى كل صلاة تيمما ، وقيل يجزيه الواحد فى الفائتة دون المنقضية .

قلت له : فالمسافر اذا لم يجد المـــاء فجمع الصلاتين بالتيمم فى الوقت الأول ، ثم أنه أدركه فى وقتها فقدر عليه .

قال : قد قيل باعادتهما ، وقيل بتمامهما وقيل باعادة الأخرى دون الأولى منهما .

قلت له : فان صلى الأولى ودخل فى الثانية وحضره المـــاء ؟ .

قال : قد قيل انه يقطع الأخرى فيتوضأ لها وقد تمت الأولى ، وقيل انه عليه بدلها •

قلت له : فان نسى ما عنده من المـــاء حتى يتم فصلى أعليه أن يعيدها مادام فى وقتها ؟ •

قال : قد قيل انه لا اعادة عليه لأنه عدم ذكره فى رأى من قاله من عذره ، وفى قول آخر : ان عليه الاعادة لأنه وجد لهما فى حاله •

قلت له : فان كان فى رحله فأخطأه وبعدمه فى الحال تيمم فصلى ما قد حضره ؟ •

قال : فهو بمنزلة من لم يجد المـــاء ، ولعل الناسى له أن يكون كذلك على أصح ما فيه اذا لم يقصر فى طلبه فيما عندى فى ذلك •

قلت له : فان كان فى رحله فلم يعلم به أو علمه فنسى حاله أن يذكره ولم يطلبه حتى تيمم فصلى على هذا ثم وجده ، ما القول فيه ؟ •

قال : قد قيل ان عليه الاعادة ، لأن المـــاء بحضرته فهو له واحد أن لو طلبه ، وقيل انه يجزيه فى الوجهين جميعا لأنه غير واجد للمـــاء ، وقيل ان كان قد علمه ثم نسيه لم يجز له التيمم معه فلزمه أن يعيده ، وان لم يعلم به أجزاه •

قلت له : فان كان يطمع بالمـــاء أن يدركه آخر وقت الصلاة ، فهل له أن يتيمم فيصلى فى أوله ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل بالتأخير مادام له رجاء فى بلوغه لمـــا أراده به من أدائها يومئذ قبل فوتها •

قلت له : فان تيمم لها أول وقتها ثم مر بالمـــاء فتركه ولم يتوضأ حتى صار الى موضع لا ماء فيه أيجزيه تيممه ذلك لصلاته أم لا ؟ •

قال : قد قيل انه لا يجزيه وعليه أن يعيده لأنه حين وجد المـــاء فأمكنه أن يتوضأ به انتقض تيممه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان قدر على المـــاء من قبل أن تحضره الصلاة فتركه ومضى عنه ، وهو يعلم أنه ليس بين يديه مـــاء أم لا يعلم ذلك ، أله أن يتيمم فيصلى على هذا فلا شىء عليه ؟ •

قال : نعم اذ لا يلزمه أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها ، ولا أن يحمله لها على حال ، فان فعله لا فى الزام لنفسه ما لا يلزم فله ما فيه من فضل جزاء لمـــا أراده به من عدل ان كان من أهل ذلك •

قلت له : فان أتى الى المـــاء وقد حضرته الصلاة ، هل له أن يجاوزه الى موضع لا يرجو فيه ماء أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه انه ليس له مع القدرة عليه أن يجاوزه على هذا مختارا ، فان فعله وعليه من وقتها سعة فأعدمه وصلى بالتيمم فهى له تامة ، وقيل ان عليه أن يعيدها لأنه قدر على المـــاء فى وقته فتركه لا لعذر يكون له ، وان لم يكن له فى سعة من الوقت فعسى أن يلزمه لها ولابد من ذلك •

قلت له : فان كان قدامه ماء يعرفه ويظن أنه يدركه فى وقتها فأخطأ فى ظنه وتيمم وصلى خوفا من فوتها ؟ •

قال : فعسى فى هذا ألا يتعرى من أن يدخل عليه الرأى بما فيه من الاختلاف فى تمامها ولزوم اعادتها •

قلت له : فان وصل الى الموضع فلم يجد فيه ماء ؟ •

قال : فهو على ما مضى من القول فى ذلك •

قلت له : فان تركه وقت الأولى على نية الجمع اهما فى وقت الأخرى الا على رجاء منه لوجودها ؟ •

قال : فهذه والتى من قبلها على سواء فى ذلك •

قلت له : فان نزل فى موضع لا ماء فيه الا أنه غير بعيد منه ، أيلزمه أن يطلبه مع القدرة عليه •

قال : نعم الا لمشقة تلحقه أو ما يخاف من ضرر عليه فى دينه أو فى نفسه أو فى ماله •

قلت له : فان نزل فى قربه بليل ولم يدر موضع المـــاء ولا قدر عليه بدليـــل ؟ •

قال : فهذا من عذره وله التيمم على هذا من أمره •

قلت له : فان كان يقدر على وصوله ، الا أنه على مخافة من ضرره ، ولابد له من أن يعود فى سفره ؟ •

قال : فهذه مثل الأولى على حال ، اذ ليس عليه مع المشقة فى طلبه أو المخافة على نفسه من أجله ، أو ما يكون له من مال يعرج اليه ، فان دين الله يسر ليس به عسر الا على من اختاره ، الا على من اختار الضلال لعمى أو متابعة هوى •

قلت له : فان كان فى موضع لا يأمن على نفسه فيه ان هو سار اليه ؟ •

قال : ليس له على هذا أن يعرج اليه وله أن يعدل عنه الى التيمم على حـــال •

قلت له : فان كان على مخافة من أن يفوته أصحابه فى المواضع المخوفة على مثـــله ؟ •

قال : فهذا من عذره ، وله أن يتيمم فيصلى ما قد حضره ، وليس عليه فى هذا أن يعرج اليه .

قلت له : وليس على المسافر أن يشــق على أصحابه فى ذهابه الى المــاء ؟ .

قال : هكذا قيل اذا لم يكن من طريقه بقدر ما لا يعوقه فى ذهابه اليه لأداء ما له أو عليه .

قلت له : فان كان فى موضع يعرفه ويقدر على الطهارة به بلا مضرة عليه الا أنه نسى فى حاله أن يذكره لموضع الذى هو فيه فتيمم وصلى ماذا يلزمه فى صلاته على هذا ، عرفنى به ؟ .

قال : فهذا موضع ما فيه يختلف فى تمامها له ولزوم اعادتها عليه ، وأكثر القول أن الناسى له أشد من الجاهل به .

قلت له : فان كان له ذاكرا أو عليه قادرا لعدم ما له من مانع ، الا أنه حال قيامه للصلاة ، خافها أن تفوته ان عمد اليه لضيق وقتها ؟ .

قال : فهذا موضع ما قد أجيز له فيه أن يتيمم فيصلى ما قد حضره ؛ لأنه فى معنى من لم يقدر عليه وفى قول آخر : أو هذا واجد المــاء فلابد له من التطهر به ، وان فاته وقتها .

قلت له : فان كان جنبا فهو كذلك ؟ •

قال : هكذا عندى من قول المسلمين فى ذلك •

قلت له : فان كان فى حضره مقيما فهو على هذا من القول فيه لما له أو عليه ؟ •

قال : نعم لعدم فرق ما بينهما فى هذا الموضع الا على رأى من قال بالفرق فى ذلك •

قلت له : فان تيمم فصلى على قول من أجازه له فهل عليه أن يعيدها بالماء فى وقتها أو بعده أم لا ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل لا اعادة عليه ، وبعض يقول ان من أحبه له أن يعيدها فى الوقت ، الا أن رأى من قال بتمامها أكثر ما فى هذا الا أن يكون من جنابة والا فهو كذلك •

قلت له : فان كان من جنابة ما القول فيه ؟ •

قال : فهو على ما مضى من الاختلاف فى هذا القول الا ان رأى من قال فى هذا الموضع بالاعادة مادام فى الوقت قد قيل انه هو أكثر ما فى ذلك •

قلت له : فان كان له ماء قد حمله الا أنه لا زيادة فيه على قدر ما

يحتاج اليه فى طريقه ما لابد له منه لشرابه أو طعامه أو يعطش ريقه ، هل له أن يدخره بمثل هذا ويتيمم لصلاته أم لا ؟ .

قال : نعم اذا لم يكن فيه فضل من هذا لما أراده به من الطهارة لأداء ما له أو عليه من ذلك .

قلت له : فان لم يجد ماء ولا ترابا ولا ما أشبهه من شىء يجوز له أن يتيمم به عند الضرورة اليه على قول من أجازه وحضرته الصلاة ، ما الذى له أو عليه فى حاله ؟ .

قال : ففى هذا القول انه يتأمل التيمم فيومىء بيديه الى الهوى كأنه يضربه ثم يمسح بهما على مواضع تيممه ، وقيل انه يقدره فى نفسه ، وكفى على هذا الرأى وذاك الذى من قبله .

قلت له : فان صلاها ثم وجد الماء فى وقتها أيلزمه أن يبدلها أم لا ؟ .

قال : قد مضى من القول ما يدل على أن فى لزومه اختلافا وأكثر ما فى هذا أن لا بدل عليه كذلك جاء الأثر .

قلت له : فان وجد من بعد أن خرج وقتها ؟ .

قال : قد قيل فيه انه لا اعادة عليه الا فى قول من يقول ان على من صلى بالتيمم أن يعيد والا فهو كذلك •

قلت له : فهل من رخصة له فى ترك الصلاة حتى يجد ماء فيتوضأ به أو ترابا فيتيمم به أم لا ؟ •

قال : لا أعلم جوازه الا فى قول من لا يجوز أن يعتد به فى حين لأنه من رأى من قد خالف فى دين •

قلت له : فان ترك التيمم فى موضع لزومه وصلى فرضه من غير أن يتيمم له جهلا منه ما يلزمه ؟ •

قال : فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى كفارة ما فاته على هذا ، فأما بدله فلابد له من أن يلزمه •

قلت له : فالمريض اذا لم يقدر على المـــاء لعجزه ، هل له أن يتيمم لصلاته أم لا ؟ •

قال : نعم لأن هذا من العذر على حال •

قلت له : فان كان يقدر عليه ، الا أنه غير أمره من مضرته ؟ •

قال : فهذه مثل الأولى سواء وقد مضى القول فى ذلك •

قلت له : فان كان به جدرى والمـــاء يضره ، فالقول فيه كذلك ؟ .

قال : هكذا عندى من قول المسلمين فى ذلك .

قلت له : فان كان به حمى فخافها أن تكون لهذه العلة هل له أن يدع المـــاء لأجل ما به فيتيمم أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل ان له ذلك .

قلت له : فان كان ما به يضره المـــاء جاز له أن يعدل عنه الى التيمم على حال ؟ .

قال : نعم فيما معى فى ذلك .

قلت له : ويجوز له أن يتيمم للصلاة فى أول وقتها أم لا ؟ .

قال : فعسى أن يلحقه معنى ما فى المسافر من قول الا فى موضع ما لا يرجو فيه زوال ما به من مانع له فى وقتها ، فان أولى ما به أن يعجلها فى أوله ان صح ما فى هذا أرى .

قلت له : فان كان مما يمكن أن يزول عنه فى وقتها وله طمع فى زواله ؟ .

قال : فهذا موضع ما جاز الأن يختلف فى جوازه له لأدائها فى أوله .

قلت له : فان تيمم فى أوله على قول من أجازه ثم هان عنه ما به فقدر على أدائها بالمــاء فى وقتها أيلزمه أن يعيدها ؟ •

قال : ففى لزوم اعادتها لابد وأن يدخل معنى الاختلاف فى ذلك •

قلت له : فان كان فى شىء من جوارح وضوئه ما يضره المــاء فتوضأ لمــا بقى من جوارحه وتيمم لمــا يضره فصلى وحفظ وضوءه لصلاة ثانية فى الأولى عن اعادته فى هذه للأخرى أم لا ؟ •

قال : فكأنى فى هذا أرى أن يكون مما يجوز فيه ، لأن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازه ، ولابد لرأى من أجازه لمــا أراده به من الصلوات مثل الوضوء ما لم ينتقض عليه لوجود ماء ، أو لحدث يفسد به ، ورأى من يقول بالمنع من اجازته لمــا فى رأيه أن لكل صلاة تيمما فاعرفه •

قلت له : فان كان به علة الجذام ولم يمكنه أن يتوضأ من الفلج أو ما يكون من ماء الا بمسه له مع المخافة فى كون الضرر على الناس من أجل ما بــه ؟ •

قا ل: فهذا موضع ما عليه أن يترك لأنها علة تنهى عن مخالطة الناس بهــا ، فمن لم يكن به خوف من ضررها ، وله على هذا من أمره أن يتيمم فيصلى لعذره ، وقيل بجوازه له من الأنهار أو ما يكون من الآبار ، اذا لم

يجد من يسقى له لما به من الاضطرار ، لأنه فى رأى من قاله من غير الاختيار ، واذا صح فيهما جاز فيما أشبههما •

قلت له : فان كان به علة أخرى الا أنها مما لا يؤمن منها أن تنفذه الى غيره من الأصحاء على هذا من مسه بها للماء ، فالقول فيها كذلك ؟ •

قال : نعم لعدم فرق ما بينهما ان صح ما أراه فى ذلك •

قلت له : فان قدر على تناوله بحيلة لا ضرر على الغير منها ، أيلزمه أن يتطهر به لصلاته ؟ •

قال : هكذا عندى فى هذا الا لشىء يوجب الرخصة له فى تركه ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان كان الماء يضر به فى بدنه ؟ •

قال : فله أن يعدل عنه الى التيمم اذ ليس له أن يدخل على نفسه مثل هذا ضرر فضلا أن يلزمه فيكون عليه •

قلت له : فان وجد من بعد أن تيمم فصلى ما به يقدر من حيلة فى اغترافه من الماء ، أو ماء آخر لا مضرة فيه على غيره فى وقتها أو بعده •

قال : قد مضى من القول مكررا فى مثله ما يدل على ما به من رأى فانظر فى عدله .

قلت له : فالخائف على نفسه أو على ما له ان سار الى المـــاء ؟ .

قال : فهو فى منزلة من لم يجده فيما له من العذر فى تركه ، وان كان منه غير بعيد فهو كذلك .

قلت له : فالأمين على مال الغير أو الرقيب على ما له اذا لم يكن بحضرته ماء يمكنه أن يتطهر به ولم يأمن على ماله ، أو على ما قد ائتمن عليه من الضياع ان هو سار عنه الى المـــاء ، ولم يقدر عليه فى الحال ، ما الوجه ؟ .

قال : فهذا قد أجيز له أن يتيمم اذا لم يجد من يجوز أن يأمنه على ماله ، أو على ما قد لزمه من مال الغير أن يحفظه فى الحال .

قلت له : ولا فرق بين أن يكون من الدواب أو من الناس ؟ .

قال : نعم لعدم فرق ما بينهما ، وفى الأثر ما دل بالمعنى على تساويهما ولن يصح فى النظر الا أنهما على سواء فى ذلك .

قلت له : فان وجد من الأمناء من يقوم له فى حفظه بمقامه ، هل له وعليه أن يأمنه فيمضى الى المـــاء أم لا ؟ .

قال : نعم الا على قول من يقول فى مال الغير أنه ليس له أن يأمن عليه غيره الا أن رأيه فى موضع يكون الرأى له فى ماله ، والا فالتيمم على قوله أولى به ولاشك فى ذلك •

قلت له : فالراعى اذا خاف على ما يرعاه من ابل أو بقر أو غنم أن يضيع اذا تركه فسار الى المــاء لطهارته ؟ •

قال : قد قيل انه ليس له أن يضيع ماله أو ما اؤتمن عليه ، وله أن يتيمم فيصلى ما قد حضره ان لم يمكنه ان يسوقه الى موضع المــاء من غير ضرر عليه أو على ما يرعاه ولم يقدر على حفظه الا بتركه المسير اليـــه •

قلت له : فالحشاش والحطاب وجانى الشمع والبوت ، والصياد وطالب الجراد ، ما القول فيهم ؟ •

قال : قد قيل فى الذى يكون من مكسبته ، وعليه فى تركه الضرر فى معيشته ان له أن يتيمم لصلاته ، وليس عليه أن يخرج الى المــاء ، وان كان يدرك فى وقتها أن لو تركه فسار اليه وان لم يكن من مكسبته ولا ضرر عليه فى تركه وهو بحال من اذا قرب من الموضع الى المــاء بعد لزومها أدركه فى وقتها لمــا أراده به من أدائها قبل فوتها ، فعليه أن يمضى اليه ، الا أن يكون قد اكتسب من ذلك شيئا فخاف على ما فى يده أن يضيع عليه ان هو

تركه ، فسار الى المـــاء فانه لا يلزمه أن يسلمه للضياع قليلا أو كثيرا ، وله أن يتيمم فيصلى على هذا غنيا كان أو فقيرا الا أن فى جامع الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على هذا فينظر فيه من هناك •

قلت له : فان لم يكن من مكسبته ولمـــا حضرته الصلاة مضى الى المـــاء فخافها أن تفوته قبل أن يبلغ اليه ؟ •

قال : قد قيل فيه ان له التيمم على هذا لأداء ما عليه فاعرفه •

قلت له : ويلزمه فى هذا الموضع أن يمضى الى المـــاء قبل الصـــلاة أم لا ؟ •

قال : لا أعرفه لازما الا من بعد أن يحضره وقتها لا قبل ذلك •

قلت له : فان كان فيما عنده أنه لا يدركه الا من بعد فوتها ؟ •

قال : فعسى فى المسير اليه على هذا ألا يكون عليه ، لأنه لا لفائدة ترجى فيه •

قلت له : فان تيمم فصلى على هذا الوجه هل عليه من بعد الوقت فى غير السفر أن يبدلها أم لا ؟ •

قال : فالذى عندى فى لزومه أنه غير خارج من الاختلاف •

قلت له : فالتيمم من النجاسة فى موضع جوازه له اذا عرق فى ثوبه من حيث هى به ، فأصابته رطوبة ؟ •

قال : فهى على ما له من حكم الطهارة حتى يجد المـاء فيقدر على التطهر به ، والله أعلم فينظر فى هذا كله ، ثم لا يؤخذ بشىء منه الا ما صح حقـه •

* **مسـألة** : ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج وفيمن عدم المـاء وجهل التيمم فى السفر ، أيسعه جهل التيمم خلافا للمـاء ؟ •

فالذى بان لى لا يسعه جهل الأمر فى كتاب الله فتيمموا فهذا فرضه عند عدم المـاء ، وعلى هذا الكفارة ، والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم هو فريضة فى نفسه الا أنه مما يسـع جهله حتى تنزل بلية العمل به فى يومه لقيام الحجة به على من يلى بلزومه ، فيكون مع هذا كذلك ، فان تركه من بعد أن يلزمه جهـلا فالاختلاف فى لزوم الكفارة على ذلك • رجـع •

* **مسـألة** : ومنه وغر رجل عنده ماء وتيمم ونسى المـاء وصلى وذكرها فى الوقت أو بعد الوقت أو ذكرها ولم يتوضأ بالمـاء ولم يصلها ، أيهما لا ، أعليه كفارة أم لا ؟ •

الجــواب : اذا ذكرها بعد أن فات وقتها فعليه البدل ، ولا كفارة عليه لأن ذلك وقتها فكأنه نسيها ، وان ذكرها فى وقته صلاها صلاة نفسه ، واذا ذكرها فى الوقت وأهملها ، ولم يتوضأ ولم يصلها فعليه البدل والكفارة ، ولا يعذر بجهله وتركت الاختلاف من الأقوال التى لا عمل عليها ، وليس المسئول بأعلم من السائل ، لكن نريد بذلك تشريفا الخادم والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : قد قيل فى الناسى بما عنده من المـــاء أن عليه البدل متى ذكر على حال ، وقيل لا بدل عليه الا أن يكون فى وقتها ، وعلى قول آخر : لا بدل عليه من بعد أن أتمها على ما جاز له فى حاله وفى هذا ما دل بالمعنى على ما فى الكفارة من رأى ان لم يعدها بالمـــاء بعد ذكره لها فى وقتها الذى يمكنه فيه أن يعيدها ، اذ لا يصح عليه الا على قول من يلزمه الاعادة فى الوقت فتركها بالعمد حتى تفوته وان لم يذكره حتى خرج وقتها ، فلا أعلم أن أحدا يقول بالكفارة فى ذلك • رجــع •

✻ **مســألة** : ومنه وفيمن يكون فى بلده ثم تحضره الصلاة وهو جنب ثم ضاق عليه وقت الصلاة أيجوز له أن يتيمم بالصعيد والمـــاء قريبه منه ويصلى ويغتسل فتعم له ذلك اذا خاف فوت الوقت تيمم وصلى ثم يبدل والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان نعم قد قيل هذا ، وعلى قول آخر فلا بدل عليه فيها ، وقيل انه لا يتطهر الا بالمـــاء ، وان خافها أن تفوته فليس له

فى هذا الموضع أن يتيمم لها ، وعلى قياده فان فاتته أبدلها • والله أعلم فينظر فى ذلك • رجع •

* **مسألة** : ومنه وما تقول رحمك الله فى رجل يحضر فى مال زمان القيظ وتحضره الصلاة ويخاف ان مضى الى المـاء وتوضأ يسرق من عنده شىء من المال من الثمرة والبدو فى البلاد يخاف أن يجدوا ثمرة المـال ، أو يأخذوا شيئا من عنده من متاع أو غيره ، أله أن يتيمم بالتراب ويصلى أم يمضى الى المـاء قريبا منه أو بعيدا أفدنا ؟ •

الجـواب : اذا عدم المـاء مع الحق له أن يتيمم ، والله أعلم ، وليس الشابك بأعظم منه والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم لأن فى الأثر ما دل على أنه كذلك فهو من قوله صحيح • والله أعلم فينظر فى ذلك • رجع •

* **مسألة** : ومنه وعمن يكون فى البلد ، ويريد أن يصلى نافلة ولبس بحضرته ماء فى ذلك الوقت ، أيجوز له أن يتيمم ويصلى أم لا ؟ •

الجـواب : فاذا كان بالقرب منه فلا تجوز ، ولا تجوز الصلاة بالتيمم الا من عدم المـاء ، والمـاء موجود ، ولعله يجوز فيما يؤخذ من الرخصة ، لأنها وسيلة وفضلة ، والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : وهذا من قوله بالمنع والاجازة فى النافلة على هذه الصفة لا يخرج من العدل ، فهو حسن المعنى من جوابه ، الا وربما وجد المـــاء فجاز له التيمم لمانع له من التطهر به فى حق أو باطل حتى صار فى معنى من أعدمه . والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مســألة** : الصبحى والملاحظة والسؤال للتيمم كان عنده أحدا ووحده ؟ .

الجــواب : الملاحظة بقدر ما تطمع بوجود المـــاء ، فان كان واقعا مكانه ولاحظ بنظره ، فاذا مشى فلا يطمع بوجود ماء فيكفيه ذلك دون المشى ، وان كان عنده أصحاب فيسألهم عن المـــاء بقــدر ما يسمعهم كفـــاه ذلك عن الطلب ، اذا كان بالطلب لا يطمع بوجود المـــاء ، واذا لم يحيه أحد منهم ، وان لم يكن عنده أحد وكان حيث يرى الأمكنة والبرارى ، ولا يرى أحدا ، وكان بصيرا لم يكن عليه رفع صوته بالسؤال عن المـــاء ، لأنه لا يجب عليه المخاطبة لغير أحد .

وان كان حيث لا يرى الأمكنة أو كان أعمى فعليه رفع صوته بالسؤال عن المـــاء ، عسى أن يكون هنالك أحد يسمعه ولم يره هو .

* **مســألة** : وهى على أثر ما عنه : واللذان خافا على متاعهما وهما فى عدم من المـــاء ؟ .

قال : فمعى أنهما يقرعان اذا لم يمكنهما المسير الى المـــاء خوفا على متاعهما وكلاهما مصيبان فى فعلهما ، وان ذهب أحدهما الى المـــاء وتيمم الآخر فقد ترك المأمور ، ولا أرى عليه شيئا .

انتهى من أول الباب الى هذا الانتهاء كله منقول من تأليف أبى نبهان الذى عنه والذى عن غيره تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ، والحمد لله حق حمده ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

الباب الخامس والأربعون
فى ذكر فرائض الصلاة وسننها وفى حدودها وفى الأوقات التى لا تجوز فيها والبقاع المنهى عنها

وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقبل من عبد صلاة ما لم يحضر وقتها من قبله ما حضر فيها من بدنه » وفى الحديث : « ان أول الوقت الى آخره سبعون درجة » فاجهد أن يكون مصليا فى أول الوقت ، فان فعلت رفعك الله سبعين درجة ، وان صليت فى وسط الوقت أو ثلثه أو ربعه فلك من الدرجات مقدار ذلك •

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول وقت الصلاة رضوان الله ، وأوسطه رحمته ، وآخره عفوه » ولا يكون العفو الا عن تقصيره • وفى الحديث : « لو يعلم العبد ما يفوته من أول الوقت لافتدى من ذلك بما قدر من أهل ومال » • وفى الحديث : « من سها عن التدبر فى الصلاة فقد اختلس الشيطان خالص صلاته ولبابها ، وذهب بحقيقتها » •

وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : « ركعتان فى تدبر أحب الى من ألف عنان تقاتل فى سبيل الله » • ومن رواية أخرى عن الله تعالى أنه قال : « انه أدنى ما أصنع بمن ضيع صلاته أن أنزع حلاوة

مناجاتى من قلبه » . وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنب العبد الكبائر » .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أرأيتكم لو أن نهرا على باب أحدكم فاغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى عليه من الدرن شىء ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : فهذه الصلوات تغسلكم من الذنوب غسلا » والله أعلم .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط » .

* **مسألة** : عن أبى سعيد : فان عماد الدين الصلاة ، وبها يستوجب العبد من الله رضاه اذا راقبه بالقيام بها ، واتقاه وأطاعه فى جميع ما أمره ونهاه ، وخافه فى جميع أموره ورجاه ، وتوكل عليه فى جميع الأمور ، واكتفاه واستسلم له فى جميع ما قدر عليه وقضاه ، ورضى عن نفسه فى جميع الأمور وأمضاه ، وشكر له على جميع ما أبلاه وصبر له على جميع ما ابتلاه ، ودان له بالتوبة فى جميع ما أسخطه فيه وعصاه ، وأدى اليه جميع ما تعبده بأداه ، ودان بولاية جميع من أطاع الله ووالاه ، وعداوة جميع من أسخطه الله وعاداه .

وآثر الله على جميع من سواه ، وأخلص لله بالطاعة وأرضاه ، وصدق لله فى جميع ما قاله ونواه ، واجتهد لله فى العمل بطاعته ، وجاز الايمان بكماله وحقيقته ، واستقام على منهج الحق وطريقته ، وتوجه الى الله فى جميع مذهبه وارادته ، وأشعر قلبه بتقوى الله وخيفته ، ومرافقة الله وخشيته والهرب من سخطه وعقوبته ، وعلق قلبه بحب الله وطاعته ، وثواب الله وجنته ، ورضوان الله ورحمته ، والتفرغ الى مناجاة الله وعبادته ، وأيده الله بالنصر والعصمة •

وأيده بنور الحكمة ، وعصمه من زيغ الضلالة ، وهداه من العمى والجهالة بالاستقامة ، منهاج الفوز والسلامة من عرضات يوم القيامة ، من تلك الحسرات والندامة ، واستوجب من الله الرضوان ، وحقت له من الله سابقة الاحسان ، وفوزه الله بحلول الجنان ، ونعمه بمعانقة الحور الحسان ، وأتحفه بالرصائف والولدان ، وأكرمه بغاية الانعام •

وعظم الله أجره غاية الاعظام ، اذ جعل ثوابه الملائكة الكرام ، يحيونه بتحية السلام ، ورضوان الله عنه أجل وأكبر ، وعطاء الله له أعظم وأكثر ، من الله علينا وعلى جميع المسلمين بذلك ، وسلمنا واياهم من جميع المهالك •

واعلم أن الصلاة من الله فريضة لازمة ، وشواهد فرضها فى كتاب الله قائمة وذلك قوله تبارك وتعالى حيث يقول : (أقيموا الصلاة وآتوا

الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) وقوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) ، وقوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المـال على حبـه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) •

وقال تعالى : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) فهذا ومثله لا يحضرنا كثير من ذكر ما فيه بيان واثبات لفرض الصلاة ووجوبها وغير ذلك فى هذه الآى على مواضع أوقات فرض الصلاة ، الا الأمر بها والحث عليها ، والندب لها وذلك مما لا يرتاب فيه من لزوم فرضها •

وقد بين الله تعالى فرض العمل بها من أوقات ما أوجب الله العمـل فيها ، وفى مواضع فرض العمل بها فى غير آية من كتاب الله ، ومن ذلك قوله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) فجاء فى التأويل الذى لا نعلم فيه اختلافا أن معنى قوله : (لدلوك الشمس) لزوال الشمس وهى صلاة الظهر والعصر ، و : (غسق الليل) هو ظلمة الليل وهى صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، و : (قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) •

وذلك على ما قيل فى التأويل أن لبنى آدم ملائكة يحفظونهم فى الليل وملائكة يحفظونهم فى النهار ، فاذا جاء الليل نزل ملائكة الليل ، وعرج ملائكة النهار ، واذا جاء النهار نزل ملائكة النهار وعرج ملائكة الليل ولا تعرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة النهار فيشهدون جميعا صلاة الفجر ونحو هذا ، والله أعلم بتأويل كتابه .

فهذا موضع فرض الصلوات الخمس ، وبيان ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون) وفى التأويل أن كل تسبيح فى القرآن ، فهو صلاة فقوله : (فسبحان حين تمسون) صلاة الغداة و : (عشيا) صلاة العصر ، و : (حين تظهرون) صلاة الظهر ، فهذا فى فرض الصلاة ، وبيان أوقاتها فى مواضعها .

وكذلك قوله تعالى : (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل) . و : (طرفى النهار) صلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر ، و : (زلفا من الليل) صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، وغير هذا من كتاب الله عز وجل مما يدل على فرض الصلاة وفرض أوقاتها ، واتيانها فى مواضعها ، ولا يختلف فى ذلك لثبوت ذلك من الكتاب والسنة واجماع المحققين من الأمة .

وقد ثبت ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله

بما لا يرتاب ، ولا يختلف فيه بما يطول وصفه ويتسع الكتاب مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت ذلك فى أوقاته والعمل به بما فيه واثباته عنه وعن الأئمة المهتدين عنه •

وأول ما خاطب الله به المؤمنين عنه فى أمر الصلاة عند حضور وقتها والعمل بها ، الطهارة لها بعد ازالة النجاسة والأذى عن البدن ، وذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسـلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) فثبت الأمر فى فرض الوضوء للصلاة بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حثا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله الصلاة بغير طهور ، ولا صلاة لمن لا طهور له » •

فالفرض فى الوضوء غسل الوجه باستفراغ حدوده حتى يأتى عليه الغسل كله ، وأقل ذلك واحدة وهو الفرض الذى لا يقبل الله دونه ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم وقد توضأ فغسل مواضع الوضوء واحدة ثم قال : « هذا وضوء من لا يقبل الله صلاته لعله هذا وصف لا يقبل الله صلاة بدونه » ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية فغسل مواضع الوضوء مرتين ثم قال : « هذا كاف لمن فعله » ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثالثة فغسل مواضع الوضوء ثلاثا ثم قال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » وهى السنة عنه صلى الله عليه وسلم •

وفى الحديث أنه قال : « يجزى فى الوضوء للصلاة واحدة لمن قل ماؤه واثنتان للمستعجل وثلاث شرف ، وأربع سرف » فلا صلاة لمصل الا بوضوء اذا وجد ولا وضوء الا من بعد ازالة الأذى عن نفسه ، والنجاسات عن اليدين لقول الله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) فاطهروا والطهارة من النجاسات غير ما خاطب الله به المؤمنين من الوضوء فيما يعقله العالمون معانى ما أمر الله من التطهر بالمـــاء قبل الوضوء من النجاسات .

ثم قال : وان كنتم كذلك ولم تجدوا ماء تتطهرون به فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، فانما فرض الوضوء بعد ازالة النجاسات بالطهارة بالمـــاء ، ولا يقع حكم لوضوء الا بعد طهارة الجسد من الأذى والنجاسات ، وبذلك جاءت السنة المجتمع عليها من المسلمين المحقين الذين للسنة موافقين ، ولمن خالف الحق مفارقين ، ولا معنى فى اتباع من خالف الحق ولا قصر دون موافقة الحق ، وبالله التوفيق .

والفرض فى الوضوء : غسل الوجه على ما ذكرنا وعلى حسب ما وصفنا فيه وشرحنا لقول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) فغسل الوجه واليدين الى المرافق فريضة وهو الى استفراغ المرفقين وأرجلكم الى الكعبين وهو تقدم من الكلام وتأخر ، أى واغسلوا أرجلكم الى الكعبين وامسحوا برءوسكم .

فهذا هو الفرض فى الوضوء وهو أربع فرائض فى الصلاة ، ولا يجوز تركها وترك شىء منها ، ولا يسع جهلها ، ولا جهل شىء منها ، واذا وجب العمل بها عند حضور وقت العمل ، وأقل من ذلك فرض الوضوء فى الصلاة بعد ما ذكرنا من الواحدة والاثنتين على ما وصفنا فى أمر القول فى الوجه ، وكل ذلك سواء ، والقول فيها واحد لا يختلف القول ولا العمل فيه والأمر فيه واحد على ما مضى من القول فيمن ترك الفرض فى هذا الوجه ، وهو هذا وهو الذى وصفنا أو شيئا منه بجهل أو بعمد فلا عذر له فى ذلك ولا يسعه اذا صلى على ذلك تاركا لجارحة من جوارح الوضوء المفروضة أو الأكثر منها ، أو يقع عليه اسم الكثير وما لا تكون الجارحة كاملة الغسل بتركه منها وهو ما يقع عليه مثل ظفر الابهام أو الدرهم الوازن أو الدينار والمثقال •

وقد جاء الأثر المجتمع عليه أنه لا يسع جهل ترك ذلك على العمد ولا على الجهل له ، وان ترك ذلك على العمد والجهالة ، ولا عذر له اذا صلى على ذلك وهذا تارك لكمال الفرض ، وعليه بدل الصلاة بعد اسباغ الوضوء والكفارة على ما يوجبه الحق من لزوم الكفارة ، وان ترك ذلك على العمد أو الجهالة •

وأما ان ترك شيئا من ذلك دون ما وصفنا مما يقع على هذا المثال ، فقد قيل انه لا يهلك بذلك وعليه البدل والكفارة ، وليس له ترك شىء من

الفرائض ، ومتى جاز ترك شىء من الجارحة جاز ترك الجارحة كلها ، ومتى جاز ترك الوضوء كله فهذا على هذا ان شاء الله •

وأما ان ترك الفرض أو شيئا منه وهو ما يقع عليه هذا المثال على حد الغلط والنسيان ، أو أراد غسل الجارحة فتبين له أنه قضى دون أحكامها بترك ما ذكرنا مما يقع عليه ، هذا المثال فهذا عادة الوضوء اذا صلى على ذلك بعد احكام الوضوء وكماله •

وان ترك على النسيان أو الغلط أقل ما وصفنا مما يقع عليه هذا المثال حتى صلى فلا اعادة عليه فى صلاته فى قول بعض المسلمين ، وقال من قال : عليه الاعادة لأنه لا يجوز ترك شىء من الفرائض على عمد ولا نسيان ، وهذا الذى تركه من جارحة هو فرض وهو كمال الفرض ، فلا يكون تمام الفرض الا باستكمال الفرض ذلك ان شاء الله وبالله التوفيق •

وأما السنة الثانية فى الوضوء المأخوذ عن النبى صلى الله عليه وسلم بالأمر بها فهى المضمضة والاستنشاق فلا يجوز ترك ذلك معنا على التدين ولا على التعمد بخلاف السنة ولا على الاستحقاق بثوابها ، فان ترك ذلك على هذا فلا يسعه ذلك وهو هالك وان ترك ذلك على التعمد والجهل على ما وصفنا من غير التدين أو خلاف السنة والاستخفاف ، فقد ترك المأمور به عليه ، وعليه الاستغفار من ذلك والرجوع الى العمل به فيما يستقبل ،

فان صلى على ذلك فقد قال من قال : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه ، وقول من يقول عليه البدل هو الأكثر والمعمول به ان شاء الله .

وأما من ترك على الخطأ أو النسيان فقد قيل لا يجوز ترك السنة على العمد ولا النسيان ولا الخطأ وعليه بدل الصلاة ان صلى على ذلك بعد احكام الوضوء ، وقال من قال : لا بدل عليه وهو القول الأكثر أنه لا بدل عليه .

وأما الأذنان فقد جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم بالندب الى مسحهما ، فلا يستحب تركهما ، فان تركهما تارك على العمد أو النسيان ما لم يدن بتركهما أو يخطىء من عمل بهما وما لم يرد خلاف السنة فى تركهما ، فلا اثم عليه وصلاته تامة ، ولا نعلم فى تمام صلاته اختلافا .

واعلم أنه لا ينفع قول وجب القول به ولا عمل وجب العمل به من وضوء الصلاة ، ولا صلاة الا بعلم العمل بذلك لازم للعامل يعمل به والا فلا ينفع عمل الا بعلم بلزوم العمل ، فاذا عمل العامل بما يلزمه ومن لا نية له فى أداء العمل من العامل بالعلم منه ، فلا ينفع العمل بغير علم ولا نية ، فاذا حضرت الصلاة فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة له ولازم له العمل بها ، وأنه لا يعذر بتركها ، ولا بجهلها اذا وجب عليه العمل بها وأن يعلم أنه لا يجوز الا بالطهور كما أمر الله ، وأن الطهور لازم له للصلاة

التى قد لزم العمل بها ، ولا ينفعه العمــل به الا بعــلم منه لأنه لازم له العمل به •

واعلم أنه جاء الأثر فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم » فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة الطهور ، وهو فريضة كما وصفه على العلم والنية ، فاذا أكمل الوصف باسباغه قام الى الصلاة فى وقتها بعلم منه بفرضها ولزومها ، فيقوم اليها بأربع فرائض ، وذلك أنه يأتيها بطهارة من جسده ، وكمال وضوئه ، وبما يستر عورته من اللباس ، وهو فرض لقول الله تعالى : (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) فهو اللباس مع طهارة الثياب التى لبسها فى الصلاة ، مع طهارة الثياب التى يصلى فيها ، مع استقبال القبلة فريضة باعتقاد النية للتوجه الى الكعبة ، بعلم منه بلزوم الاستقبال للكعبة باسمها أو معناها ، اذا لم يجد من يعبر له اســمها ، والطهارة فريضة ، ولبس الثياب فريضة ، والقيام الى الصلاة فريضة ، والقيام فى البقعة الطاهرة فريضة واستقبال القبلة فريضة •

فاذا أراد افتتاح الصلاة استوى قائما ان أمكنه ذلك ، فانه لا يجزيه الا القيام ، ان قدر على القيام ، وهو فريضة من كتاب الله فى غير موضع من ذلك قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) فالقيام هاهنا فى الصــلاة ،

وأما القنوت فقد اختلف فى ذلك ، فقال من قال : هو القيام ، لأن القيام هو القنوت ، والقنوت هو القيام ، وانما معنى (قوموا) أى صلوا لله قائمين ، أى قوموا فى الصلاة •

ومن ذلك قوله تعالى : (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) فالقيام هو العمل ، والقنوت هو القيام فى الصلاة ، ومن ذلك ما يروى عن عائشة عليها السلام أنها قالت : « أفضل الصلاة أطولها قنوتا » أى أطولها قياما •

وقال من قال : ان القيام هو القنوت ، والقنوت هو الطاعة ، وذلك أن أهل الملل والأديان كانوا يقومون الى الصلاة ، وهم على غير طاعة فلا ينفعهم الله بصلاتهم ، فأمر الله المؤمنين أن يقوموا لله فى الصلاة مطيعين فقال : (وقوموا لله قانتين) أى قوموا لله مطيعين تائبين من كل معصية •

وقال من قال : ان المسلمين فى بدء الاسلام كانوا اذا قاموا الى الصلاة قاموا وهم يتكلمون ويعملون فيها ما ليس منهـــا من استعمال أيديهم وألسنتهم بغير أمر الصلاة ، فأمر الله أن يكونوا قانتين مقبلين على صلاتهم تاركين لجميع الأعمال فيها ، هذه الأقاويل صـــواب يخرج على معنى الصـــواب •

وفى جملة الأقاويل اثبات فرض القيام فى الصلاة ، وانما الاختلاف فى القنوت على ما وصفنا ، ومن ذلك قوله عز وجل : (فاذا اطمأننتم فأقيموا

الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقوله تعالى : (فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) والمعنى فى ذلك على ما عرفنا من ذكر الله هو الصلاة قياما ، أى صلوا قياما وقعودا ، أى فان لم تستطيعوا القيام فصلوا قعودا ، فصلوا على جنوبكم ، وكذلك قوله تعالى : (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) انما معنى هذا فى الصلاة ، فهذا موضع فرض القيام فى الصلاة وغيرها مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ، ويطول ذكره لو ذكرناه .

فاذا قام الى الصلاة الفريضة بدءا بالاقامة وهى مثنى مثنى كان اماما أو غير امام ، ولا يترك الاقامة وهى سنة واجبة مأمور بالعمل بها ، فان تركها تارك على التعمد منه بتركها فقال من قال : لا يسعه ذلك وعليه اعادة الصلاة ، وقال من قال : لا اعادة عليه ويستغفر ربه من ترك السنة ، والقول الأول أحبه الينا .

وأما ان ترك الاقامة ناسيا فقال من قال لا اعادة عليه ، وقال من قال : عليه الاعادة ، ولا يجوز ترك السنة ، والقول الأول أحب الينا أنه لا اعادة عليه فى النسيان ، وقال من قال : اذا نسى الاقامة فى الصحراء أو حيث لا يسمع الاقامة فعليه الاعادة ، وان نسيها فى المصر حيث تقام الصلاة فلا اعادة عليه ، وهذا قول حسن ووجدنا هذا مما يرفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهما الله .

وأما النساء فقد قيل فى ذلك من الاقامة لهن باختلاف ، فقال من قال : لا اقامة عليهن ، لأن الاقامة انما هى لصلاة الرجال لموضع الجماعات ، وقال من قال : عليها الاقامة الى أشهد أن محمدا رسول الله ثم توجه ، وقال من قال : عليها مع ذلك أن تقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، وأما ان تركت الاقامة على النسيان أو التعمد فقد قاست على قول من يرى عليها ، الاقامة ولا اعادة عليها فيما علمنا •

وأما التوجيه فهو سنة واجبة والرجال والنساء فيه سواء ، فان تركه تارك فى الصلاة متعمدا فقال من قال : عليه الاعادة والذى عليه القـــول بالاعادة هو الأكثر ، وأما ان تركه على النسيان فقال من قال : عليه الاعادة ، وقال من قال : لا اعادة عليه والقول الآخر هو الأكثر •

وأما تكبيرة الاحرام فهى فريضة من فرائض الصلاة ، ولا يجـــوز تركها على عمد ولا نسيان ، فمن تركها متعمدا أو جاهلا فلا يسعه جهل ذلك ، ولا يعذر بذلك ، وعليه البدل فى النسيان ، والبدل والكفارة فى الجهالة والعمد فرضها فى كتاب الله حيث يقول عز وجل : (وكبره تكبيرا) وانما سميت تكبيرة الاحرام ، لأنه اذا كبرها المصلى وقع فى الحرام هاهنا تحرم الكلام والعمل كله الا ما يأتى فى أمر الصلاة ، وكل شىء من غير أمر الصلاة فلا يجوز للمصلى أن يأتيه مادام فى الصلاة الى تمام الصلاة واحلالها التســـليم •

وأما الاستعاذة فى الصلاة فقد اختلف فيها فقال من قال : انها سنة وانها قبل تكبيرة الاحرام ، وقال من قال : انها فريضة وانها بعد تكبيرة الاحرام ، وأصح القول معنا انها فريضة بعد تكبيرة الاحرام ، وفى اثبات فرضها قول الله تبارك وتعالى : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فجاء التأويل أن هذا فى أمر الصلاة .

ثم القراءة فى الصلاة فريضة وفرضها فى كتاب الله حيث يقول تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) ، وقوله : (فاقرءوا ما تيسر منه) وهذا أمر الصلاة .

ثم الركوع وهو فريضة ، وتكبيرة الركوع الى الركوع سنة والتسبيح سنه ، وقوله سمع الله لمن حمده سنة وتكبيرة السجود الى السجود سنة .

والسجود فريضة والتسبيح فى السجود سنة ، والقيام فريضة ، واثبات فرض ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) فذلك فى الصلاة فريضة .

والقعود فى الصلاة فريضة والتحيات سنة . فهذا ما خص من ذكر الفرض والسنة ، واختصرنا ذلك بغير تفسير ، واثبات كل ذلك فرض فى موضـــعه .

وأما حدود الصلاة فقد قيل ان تكبيرة الاحرام حد ، والقيام حد ، والقراءة حد ، وقال من قال : ان قراءة فاتحة الكتاب ، وقراءة القرآن فيما فيه القراءة حدان ، وقال من قال : كل القراءة حد ، والركوع حد ، والسجود حد ، وقال من قال : ان كل سجدة حد ، وقال من قال : السجدتان كلتاهما حد واحد ، والقول الأول هو الأكثر •

والقعود للتحيات كله فى الصلاة حد ، وتكبيرة الركوع كلها فى الصلاة حد ، وقول سمع الله لمن حمده فى الصلاة كلها حد ، والتسبيح فى السجود كله حد ، والتسبيح فى الركوع كله حد ، فمن ترك حدا من هذه الحدود عامدا أو جاهلا فلا يسعه جهل ذلك ، ولا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ناسيا أو عامدا ، فافهم ذلك وبالله التوفيق •

* **مسألة :** عن أبى نبهان : وسئل عمن لا يصلى الا الفرائض من الصلوات وترك ما سواها من السنن ولم يصل الوتر الا ركعة واحدة ؟ •

قال : قد قيل فى التارك لشىء من هذه السنن المؤكدة خلف المكتوبات الهاجرة والمغرب والعشاء والتى هى قبل صلاة الصبح أنه تارك لخير كثير ، ولا يبلغ به الى براءة ، ولا الى ترك ولاية ، وكذلك قال الشيخ أبى الحوارى أنه لا يبرأ منه الا أن يضلل من يفعل ذلك •

والقول الثانى : أنه لا يتولى على هذا ، وهذا صحيح لأن الولاية

صفوة ، والاصطفاء ما لم يشبه كدر ، وكان هذا قريب من أن يكون من المنساغ فى حكم النظر عند أولى النهى أرباب البصر •

والقول الثالث : أنه خسيس المنزلة حكمه يتضح ولا يبرأ منه على ما جاء فى الجامع عن أبى جابر رحمه الله مصرحا به فى ركعتى الفجر من هذه السنن ، وخارجا بالمعنى كذلك فى الباقى منها وما أحقه بالخسة اذ قد حرم ثوابها لتركه لها رغبة منه عن فضل أبوابها ، وهجره لمـــا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعة وبطالة واهمالا لمـــا واظب عليه كل فاضل من العمل بها ملالة وزلالة ، فكفى من الحال فى حاله خسة ونزالة ، ولاسيما فى ركعتى الفجر والمغرب ، لمـــا جاء من التأكيد فيهما ما لم يأت فى غيرهما ، حتى قيل انه قال بعض أهل العلم انها فريضة ، وتأول بالرأى على ذلك فيهما آيات من الكتاب العزيز •

وقد قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله ان ولاية تاركهما عمدا على الدوام غير منشاعة عنده ، اذا كان تركه لهما كذلك من غير عذر على معنى ما فى هذا يوجد عنه ، وتلحقه الخسة فى قوله على تركه لغيرها من هذه السنن رغبة عن فضلها •

وهكذا قالوا فيمن لم يتطوع لله بشىء من أبواب النفل رغبة عن الفضل انه خسيس فى قول أهل العدل ، اذا كان ذلك من غير عذر له فى

الأصل ، وهذا فى النظر صحيح ، والقول بصوابه رجيح ، لأن من رغب عن الفضائل مع القدرة بالوسائل والفراغ عن المفروض بالنوافل ، كان فى الاسلام غير فاضل ، لأنه عن درجة الفاضلين نازل ، اذ لا يكاد يوجد أحد من أهل الورع والتبتل الى الله بالزهادة ، الا وتجده مجتهدا بجهده فى التقرب الى الله بأنواع العبادة ، ومن لم يكن على هذا كذلك عاملا لم يكن فى الاسلام فاضلا ، ومن كان غير فاضل كان خسيسا نازلا ، ومن يرغب عن ملة النبى ، وسنة المصطفى الأمى الا من سفه نفسه هذا ما لا ينساغ فى العقول ، ولا فى حكم المعقول سواه .

وأما من لم يصل الوتر الا ركعة واحدة فلا يلحقه اسم الخسة ، ولا ترك الولاية ، ولا انتقاض المنزلة ، ولو كان فى ما منه غير مسافر عن وطنه ، لأنه أتى الجائز وقام فيه بالسنة ، ولكنه لا يؤمر أن يتخذ ذلك عادة ، كذلك قال الشيخ أبو الحوارى والشيخ أبو سعيد رحمهما الله على المعنى مما يوجد أنه عنهما الكلام بنصه ، فما قالا فى هذا فتأمله ، فالحق أبلج غير ذى اشكال ، لأنه مجرد عن الالتباس بلا جدال ، الا أن يكون اقتصاره فيه على الواحدة رغبة عن الأفضل ، فالحال نحيس ، لأن الراقى أعلى وأكمل ، والراضى بالأسفل أنزل ، اذ لا يكاد يخفى على من له أدنى مسكة من عقل أن يرضى لنفسه أن يكون فى أدنى المنازل نازلا عند وجود القدرة على التعريج الى سماء المعانى واصلا الا لرذالة وخسة حالة ،

أو رابهما دخلة ولب ، وجهالة نفس وقلب ، وتكاتف دين ، وتراكم شين على عين الغرايرة ، ونور البصيرة التى يتصور فيها حيلة الحق ، وتنجلى لها حقيقة الصدق والتوفيق بالله ، ويضل من يشاء بعدله ، ويهدى من يشاء بفضله ، ولله الحجة التامة البالغة ، والآلاء الكاملة السابغة ، وليس بعد الاعذار والانذار سبيل الى الاعتذار فى الاغترار ، فقد قام الدليل ، واتضح السبيل ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ، وما ربك بظلام للعبيـــد •

* **مســألة** : والفرائض فى الصلاة خمس خصال باتفاق : تكبيرة الاحرام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، والتشـــهد • واختلفوا فيما سوى ذلك •

ومن الواجب على المصلى الاعتدال بعد الفراغ من الركوع والجلسة بين السجدتين ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والحجة فى وجوب فرض تكبيرة الاحرام قول الله تعالى : (وكبره تكبيرا) معناه وعظمه تعظيما • وقيل : قول الله جل ذكره : (وربك فكبر) معناه فرض تكبيرة الاحـــرام •

والحجة فى وجوب القراءة قول الله جل ذكره : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) الآية • وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الا بفاتحــة

الكتاب » واجتمعت الأمة أن المصلى وحده اذا صلى بغير قراءة أن صلاته باطـلة •

والحجة فى وجوب الركوع والسجود قول الله جل ذكره : (اركعوا واسجدوا) وقوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) •

والحجة فى وجوب التشهد : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن ، فذلك يدل على تأكيده ووجـوبه •

والحجة فى ثبوت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قول الله جل ذكره : (ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) •

والحجة فى وجوب اعتدال الركعة والجلسة بين السجدتين قوله صلى الله عليه وسلم : « اعتدلوا فى ركوعكم وسجودكم ولا ينبسطن أحدكم انبساط الكلب » •

والحجة فى وجوب التسليم قوله صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » والله أعلم •

* **مسـألة** : والسنن فى الصلاة مثل الأذان والاقامة والتوجيـه

والتكبير ، الا تكبيرة الاحرام ، فانها من الفرائض ، والتسبيح فى الركوع والسجود والتشهد والتورك فى التشهد من السنن • واختلف العلماء فيمن ترك شيئا من السنن فمنهم من قال : قد أساء ولا يعيد ، ومنهم من قال : عليه الاعادة والاحتياط أن يعيد •

ومن كان جاهلا بعلم الصلاة ، وما يلزمه فيها مما يصلحها ويفسدها ويؤدى الصلاة بما تهوى نفسه ، ولا يلتفت الى ما ترك فهذا عليه الاعادة ، لأن تعبدنا ألا نخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن عبد الله عز وجل بمخالفة رسوله ، فهو لله عاص مستخف بما يجب عليه من حق نبيه ، وأما الناسى لمـــا قد ذكرنا فلا اعادة عليه والله أعلم •

* **مســألة** : ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس فى فرائض الصلاة مثل تكبيرة الاحرام ، والقيام والقراءة فى حال القيام والركوع والسجود والقعــود •

قال : ان ذلك فى الفرائض فرائض وفى السنن سنن وفى النفل نفل فيما يخرج معنى ذلك معنا ، والله أعلم •

* **مســألة** : اتفق أصحابنا أن المصلى للعصر يدرك وقتها مادامت الشمس بيضاء نقية ، واختلفوا فيمن صلى بعد ذلك •

فقال بعض : يدركها الى أن يغيب من الشمس قرن • وقال بعضهم : حتى تصفر الشمس ، لمـــا روى بعض الصحابة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر والشمس على رءوس الجبال كعمائم الأنصار يعنى صفراء •

واختلف فى هذا القول الآخر على قولين ، فمنهم من قال : المصلى فى هذا الوقت الذى ذكرناه مؤد لفريضة كان ذاكرا أو ناسيا أو نائما •

وقال بعضهم : هذا وقت للنائم والناسى ، وأما الذاكر فآخر وقته اصفرار الشمس وغيبة القرن لمـــا فى ذلك من الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس للغروب قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا » •

وهذا يدل على أن المدرك لذلك الوقت الناسى والنائم ، لأنه لو كان الوقت وقتا لهذا لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يذكر أنها صلاة المنافقين ، وكان يقول انها صلاة المطيعين ، والله أعلم •

* **مســألة** : وطهارة الموضع الذى يصلى عليه شرط فى صــحة الصلاة ، لمـــا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة مواضع لا تجوز فيها الصلاة : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحمام ، ومعاطن

الابل ، وقارعة الطريق ، وفوق بيت الله العتيق » وقيل لا تجوز الصلاة في الكعبة ولا فوق ظهرها ، ولا في مقام الحجر •

قال أبو سعيد : معى أنه قد جاء معنى الكراهية فى الصلاة فى المقبرة ، وأنهم لا يأمرون بذلك الا من ضرورة ، فان صلى مصل هنالك ففى بعض قولهم ان صلاته تامة ، وفى بعض قولهم ان عليه الاعادة ، وأثبت ذلك الاجازة ، ومن صلى على قبرنا لأشبه أن عليه الاعادة اذا لم يكن ذلك من عذر ، وقد تخرج اجازة صلاته ، لأنه ان كان من معنى الميت فهنالك سترة تحول بينهما ، والله أعلم •

* **مسألة** : والأوقات التى لا تجوز فيها الصلاة بدلا ولا نفلا ، ولا يدفن فيها الميت وهى : اذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن حتى يستقيم طلوعها أو غروبها ، ونصف النهار فى الحر الشديد الا يوم الجمعة ، ومن كان فى الصلاة ثم طلع قرن من الشمس أو غاب قرن فليقف على حاله حتى يستقيم طلوعها أو غروبها فيبنى عليها ، وقول يبتديها ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومغيب قرن الشمس قول هو اصفرارها ، وقول هو مغيب بعضها وكذلك طلوعها • قال ابن المسبح : اذا غاب من القرص شىء فى موضع مغيبه وهو أصح ، والله أعلم •

* **مسألة** : أبو سعيد : أكثر الكراهية من قول أصحابنا فى مواضع الأنعام معاطن الابل ، ولا أعلم من قولهم بالصلاة فيها ترخيصا عند المكنة لغيرها ، وأما مرابض الغنم والبقر فعندى أنه معهم أرخص ولا أعلم فى هذا الفصل أنهم يفسدون شيئا من ذلك بمعنى الانفاق ، الا أن يصح فى شىء من ذلك نجاسة من أبوالها لما يأت عليها حكم الطهارة ، ويخرج عندى معنى كراهيتهم للصلاة فى معاطن الابل اذا كان يحول بين المصلى والأرض وأما اذا كان مثل البعر وأشباهه مما يكون فى بعض الأرض ، ولا يكون فى بعضها .

* **مسألة** : اختلف أصحابنا فى البيوت المغتصبة ، والأرض المغتصبة على قولين فأجازها أكثرهم ، ورأوا انما وقعت طاعة من عاص : وأن الفعل وقع موقعه من أداء الفرائض ، وعلى المصلى رد الثوب على صاحبه والخروج عن الأرض المغتصبة منه ، فكان ممن يقول بهذا القول ، ويؤيده ويحتج له أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب فيما حفظه لنا عنه أبو مالك رضى الله عنهما ، وكان ممن ينظر الآخر ويقويه .

ويستدل على صحته أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب ، وهو مشهور من قوله ، وكان آخر ما يحتج به ان قال : رأيت الصلاة طاعة أمر الله بها ، ورأيت الثوب المغتصب قد نهى الله المغتصب له على حالة

أن يلبســه ، وكان من فرض الصــلاة وشروطها ، وما لا تقــوم الا به الاستتار بالثوب ، والقرار الذى يكون عليه ، فلما كان الثوب يقف فيــه للصلاة وقد نهى عنهما ، وقد أمر برد الثوب على صاحبه ، والخروج عن الأرض فى كل أحواله ، لم يجز أن تكون الصلاة واقعة منــه ، أو كانت الصلاة مأمور بها منهى عنها ، لأنهــا لا تقوم الا بما قد نهى عنــه لم يجز أن يكون طاعة مأمور بها ، والطاعة والمعصية متنافيتان •

ومما يؤيد قوله ان المصلى مأمور بالصلوات فى الأرض الطــاهرة من غير غصب ونجس كما أمرنا بالصلاة فى الثوب الطاهر من غير غصب ونجاسة ، فلما كان المصلى فى الأرض النجســة مخالفا لمــا أمر به كانت صلاته فاسدة بالاجماع ، وأحب أن تكون اذا كانت فى الأرض المغتصبة تفســد الصــلاة لمخالفته الأمر فيها •

وكذلك القول فى الثوب المغتصب والنجس ، لأن النهى عن الأرض المغتصبة والثوب المغصوب كالنهى عن الصلاة فى الأرض النجسة والثوب النجس ، وهذا القول أقرب الى النفس وأصح دليلا •

* **مسألة** : من كتاب منهج الطالبين :

وأما الصلاة فى البيوت المغتصبة ، فان كان المصلى فيها هو الغاصب لهـا ، ويمكنه فى الوقت أن يصلى فى غـيرها فيختلف فى تمام صـلاته وفسادها . وأما غير الغاصب لها وقد دخلها لمعنى يسعه الدخـول فيها ، وحضرت الصلاة ، فالصلاة عندى له جائزة .

* **مسألة** : من منهاج العدل عن الشـيخ أبى عبد الله محمد بن عبد الله رحمه الله : والصلاة فى الأموال المغصوبة على غاصبها لا تجـوز بلا خلاف ، وفى غير الغاصب جائز ، وفيه اختلاف ، والله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ صالح بن وضـاح : والصلاة كلها جـائزة المفروضة والنافلة بالنعال ، الا أنهم كرهوا الصلاة على الميت بالنعال ، بذلك جاء الأثر ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن حضرته الصـلاة ولم يجد موضـعا يصلى فيـه الا فى زراعة لغيره ، فاذا اضطر الى ذلك كان عليه تأدية الصلاة والدينونة بما يلزمه اذا كان يقدر على الخلاص ، كما يلزمه شراء الماء للصلاة ، كما يلزمه شراء المـاء للصلاة ، كما أمكنه وقدر على ثمنه ، ويكومن ذاك بقيمة العدول ، وان كان زراعة لا يعرف أربابها ، فهى كالأموال التى لا يعرف لها رب يسلم ما ضمن منها الى الفقراء ، والله أعلم .

* **مسـألة :** وقيل ان الصاروج والآجر جائز الصلاة عليهما ، وأما التيمم بها فلا يجوز وسبيلها سبيل المـاء المستعمل ، وأما الرماد والجص فلا يصلى عليهما ، وفى ذلك اختلاف ، فأما من أجاز الصلاة على الجص فانه من تراب الأرض ، ومن كره ذلك فلأجل احراقه بالنار .

* **مسـألة :** وسألت أبا سعيد عن الصلاة على الدعن المرفوعة على الجذوع هل تجوز الصلاة عليها ، المصلى يبصر من خللها الأرض ؟ .

قال : معى انه قد كره ذلك ، ومعى أنه اذا كانت ثابتة ، فلا يعجبنى فساد صلاته الا أن تكون حربة من حال الدعن ، فلا يعجبنى عليها الصلاة .

الباب السادس والأربعون

فى القيام والنية للصلاة والدخول فيها والهيبة لها وصفة ذلك ..

واختلف فى المصلى اذا لم يقصد فى صلاته أداء لما افترض الله عليه ، فقيل عليه البدل والكفارة والاثم ، وقيل عليه الاثم والبدل بلا كفارة ، وقيل عليه الاثم ولا بدل عليه ولا كفارة ، وقيل لا شىء عليه ، والله أعلم .

* **مسألة** : من صلى ولم يعرف الفريضة من السنة وسعه ذلك اذا اعتقد أنه انما يصلى الفريضة التى تعبده الله بها وصلاته تامة ان شاء الله ، وليس له أن يعتقد السنة فريضة على وجه اللزوم ، وكذلك الفريضة والسنة من النافلة لا يلزم علم ذلك ما لم يجعل الفرض نفلا والنفل فرضا .

* **مسألة** : واذا أراد الانسان الصلاة صف قدميه ؛ وجعل بينهما مسقط نعل ، واستقبل القبلة وقال : أصلى صلاة كذا الحاضرة الواجبة كذا ركعة مستقبل القبلة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ويكفيه أن يقول هذا بقلبه ، ويكون نظره الى موضع سجوده .

وقال بعضهم : انه لا يجوز أن يرمى بنظره موضع سجوده ، ولا يتعمد به موضعا دون موضع ، بل يفرق نظره من موضع سجوده الى قدميه ، ويرسل يديه فى قيامه ارسالا ، ثم يكبر أربعا كل مرتين فى نسم ، أشهد أن لا اله الا الله مرتين فى نسم ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين فى نسم ، حى على الصلاة مرتين فى نسم ، حى على الفلاح مرتين فى نسم ، قد قامت الصلاة مرتين فى نسم : الله أكبر مرتين فى نسم ، لا اله الا الله ٠

ثم يسكت ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ٠

ثم يجدد النية كما ذكرت أولا ، ثم يسكت ، ثم يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يسكت ، ثم يستعيذ سرا ، ثم يقف ثم يبسمل ، ثم يقرأ الفاتحة ولا سكوت الا مع نستعين ، ثم تمامها ، ولا يوصل الضالين بقراءة ما بعدها ، فاذا فرغ من القراءة سكت ، ثم ركع بتكبيرة مبتدأها منذ يطأطىء رأسه الى قبل أن يعتدل بقليل ٠

فاذا اعتدل فى ركوعه قال : سبحان ربى العظيم ثلاثا ، وقال بعضهم : سبحان ربى العظيم وبحمده وتكون يداه على ركبتيه مفرقا بين أصابعه طالقا يديه من بدنه ليرى بياض ابطيه ، وفرق بين ركبتيه قدر عرض كف ، وسوى

ظهره معتدلا ، وصوب رأسه الى القبلة ، ومد عنقه ولم يرفع رأسه ولم ينكسه ، وفى ركوعه يجعل نظره ما بين قدميه وقيل الى مسقط عينيه ، وفى سجوده الى أنفه ، وفى قعوده الى ركبتيه ، فاذا سبح وقال سمع الله لمن حمده منذ يأخذ فى الانتشاء فى القيام الى أن يبقى مطأطئا رأسه كما ابتدأها قطع •

فاذا اعتدل قائما ورجع كل عضو الى مفصله قال : ربنا لك الحمد ، وان قال : الحمد لله لا شريك له كفى ، فاذا قطعها وهو قائم طأطأ رأسه للسجود وكبر ، مبتدأها منذ يطأطىء رأسه الى أن يبقى بينه وبين سجوده عرض أصبعين ، وقيل وضع رأسه فى الأرض ، ويخر أطراف رجليه مفرقا بين ركبتيه مقدما لركبتيه قبل يديه ان قدر ، والا قدم يديه على ركبتيه ، فاذا قدم ركبتيه وصارتا الى الأرض أطلق يديه هاويا الى الأرض ، ضاما أصابعه الخمس ان قدر ، والا الأربع •

فاذا سجد جعل يديه حذا أذنيه وبسط أصابعه نحو القبلة وأمكن جبهته من الأرض من غير أن يعتمد عليها ، ولكن يعتمد على يديه ، وأنال طرف أنفه الأرض ، وفرق بين مرفقيه ، وأطلق بدنه من فخذيه وتجافى فى سجوده مما لو خطف سنور لمر من تجافيه فى سجوده •

فاذا اعتدل فى سجوده قال : سبحان ربى الأعلى بتحريك الياء ، وان شاء يحرك فى التوجيه والركوع والسجود فاذا سبح ثلاثا وقد سجد على

السبعة الأعضاء وهى : البدن والركبتان والقدمان والجبهة ، وينصب قدميه فى سجوده ويفرق بينهما قدر مسقط نعل ، ويشم أطراف أصابع رجليه الأرض ، ولا يرفع قدميه فتنتقض صلاته وفى رفع قدمه الواحدة اختلاف •

ولا يرفع ركبتيه فى سجوده فتنتقض صلاته ، ولا يفرق قدميه على الأرض فى سجوده ، ومن لم يسجد على السبعة الأعضاء فسدت صلاته ومن لم يقل طرف أنفه الأرض يكره له •

فاذا قال : سبحان ربى الأعلى رفع رأسه بتكبيرة وقعد ، فاذا قعد قطعها ، واذا رجع كل عضو الى مفصله كبر آخذا فى الثانية ومبتدأها منذ كونه قاعدا الى وضع جبهته على الأرض ، وقيل تمكين القعود بين السجدتين فرض •

فاذا سجد الثانية رفع رأسه بتكبيرة ومبتدأها منذ يطلق رأسه من الأرض الى قبل أن يعتدل فى قيامه مما يكون مطأطئا كأخذه فى التكبير اذا أراد السجود من بعد فراغه من قراءته ، فاذا انتشأ قائما جعل يديه على ركبتيه ونهض على أطراف أصابعه الى أن يستقبل قائما ولا يزداد فوق ما خلقه الله عليه فى قيامه فتنتقض صلاته •

وقال من قال : فى المصلى اذا قام من التحيات والسجود ورفع ركبتيه قبل يديه ، وقال من قال : يديه قبل ركبتيه وهو أكبر القول ، ثم اذا استقبل

قائما قرأ ثم ركع وسجد ، فاذا قعد للتحيات جعل ظهر قدمه اليسرى مما يلى الأرض ، وباطنه ظاهرا ، أو ظاهر قدمه اليمنى فوق أخمص قدمه اليسرى ، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلى الأرض وباطنهما مما يلى السماء ، وجلوسه على وركه الأيسر ، وجعل بين ركبتيه أقل من فتر أو عرض كف وجعل أصابع يديه جميعا على فخذيه وضم أصابعه ، أو جعل يديه على ركبتيه وفوق أصابعه كالقابض على ركبتيه ، وجلس متمكنا لا يرفع بدنه ولا يحنيه وجعل نظره ما بين ركبتيه أو بينهما وبين سجوده وقرأ التحيات .

فاذا أتم التحيات فى القعدة الأخيرة سلم يصفح بوجهه يمينا وشمالا ولا يحرك جسده مع رأسه وقال : سلام عليكم ورحمة الله يمينا وشمالا فى نسم واحد لا يقطع بينهما ، ولا يقول السلام عليكم بالألف واللام ، والله أعـــلم .

* **مســألة** : وقيل دخل رجل على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قال له يا أبا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع ؟ .

قال : نعم أحببت أن يرانى جهال مثلكم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى هكذا .

* **مســألة** : ومن كان فى ثوبه خرق قبالة فخذه ويرى منه شىء من فخذه وهو امام أو غير امام ، فان كان الخرق أقل من مقدار ظفر فصلاته

تامة ، وان كان مقدار الظفر أو أكثر من ذلك فقد قيل ان صلاته فاسدة •

وقول حتى يخرج ربع الفخذ ، وقول حتى يخرج الأكثر من الفخذ ، وقول حتى يخرج الفخذ كله ، ومعى أنه خرج أكثر الفخذ لغير عذر فسدت صلاته ، وقول لا بأس بالخرق فى ثوب المصلى الا أن تظهر الالية كلها من الخرق ، وان كان الخرق على نفس كو الدبر أو خرج منه رأس المذكر انتقضت صلاته ، الا أن يكون فوق ذلك رداء ملتحف به ، فصلاته تتم وان كان اماما انتقضت صلاتهم لأنه بمنزلة من صلى بثوب واحد كذا يوجد عن أبى عبد الله ، والله أعلم •

✻ **مســألة :** وقيل نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تذييل الازار ، وأما القميص فلا نعلم كراهية فى تذييلها الا أن يريد صاحبها بذلك الخيلاء والفخر فلا يجوز لتلك النية ، والله أعلم •

وروى أن أبا دجانة الأنصارى رآه النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطر بين الصفين يجر أذياله فقال له : « مشية مكروهة الا فى هذا الموضع » يعنى الحرب ، ولعله يريد بذلك الهيبة ، والخيلاء محرمة وقال : ما عرى به الكعبين من ازار الرجل فهو فى النار ، وما عدى الكعبين مما علا من النساء فهو فى النار ، وذلك على الفاعل •

وأما من أرخى ازاره على قدميه خوف البرد والبعوض فذلك جائز لأنه لمعنى العذر لا لمعنى الخيلاء ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كان عنده ثوب طويل وفى بعضه نجاسة وهى على الأرض والذى على المصلى منه طاهر ، فعن أبى سعيد رحمه الله أنه لا يجزيه ذلك عند المكنة منه لغيره من اللباس ، وقول يجوز له أن يصلى به اذا كان الموضع الذى فيه النجاسة باينا عنه ، والقول الأول أصح ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر وقيل : من سرق ثوبا وصلى فيه فصلاته تامة وعليه الخلاص منه .

* **مسـألة** : ومن غيره : ومن صلى بثوب قد سرقه أو اغتصبه فقول عليه التوبة والبدل والكفارة لكل صلاة صلاها فى ذلك الثوب ، وقول عليه البدل ، وقول البدل مع التوبة ، وقول التوبة تجزيه ، وكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم .

مسـألة : ولا يصلى على الصوف ولا الشعر ولا الوبر ولا الجلود الا من ضرورة برد أو حر ، ويجوز أن يلبس ذلك المصلى ويصلى به . ومن صلى على ثوب من قطن أو كتان أو كان محشوا بصوف فالصلاة جائزة على ذلك ، وللمضطر الى ذلك أجوز ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وقيل فى السمة اذا كانت النجاسة فى جانب منها ، وكانت عن يمين المصلى أو شماله أو وراء ظهره ان صلاته عليها تامة ، وان كانت النجاسة قدامه وبينه وبين النجاسة سترة فصلاته تامة أيضا ، والله أعلم .

* **مســألة :** ومن كان يصلى وموضع سجوده مرتفعا على الأرض قدر شبر أو أقل ، فقد أجاز أبو المؤثر أن يسجد على الموضع المرتفع ، ولم يجعل لذلك حدا ، ونقول ذلك اذا كان تنسبر الى ذراع جاز له ذلك ان شــاء الله ، وكذلك فى الموضع الخافق يجوز له أن يسجد عليه وليس لذلك حد ، وينبغى للمصلى أن يحسن فى صلاته ، والله أعلم .

* **مســألة :** قال الفقير المؤلف بالجملة انه لا يجوز السجود الا على ما أنبتت الأرض وما جاء من الترخيص فيما يصلى عليه وفى ما يصلى فيه فذلك عند الضرورة لا عند المكنة ، والله أعلم .

* **مســألة :** وتكره الصلاة للرجال والنساء فى حلى الحديد والصفر والشبة والرصاص ، ولا يبلغ بهم ذلك الى فساده ، وقول اذا صلى فى ذلك ، وقد علم بكراهية ذلك متعمدا يريد بذلك خلاف قول المسلمين واستخفافا بذلك فعليه النقض ، والله أعلم .

* **مســألة :** ومن صلى بحلى النساء من الفضة من غير ضرورة فهو اثم ، ويعجبنى فساد صلاته ، وقيل انه آثم ولا تفسد صلاته ويعجبنى الأول لحجره كحجر الذهب على المتشبه .

* **مســألة :** من منهاج العدل قال المؤلف : الذى نحفظه من كتاب الضياء ، ولا بأس بالصلاة بالسيف الذى فيه الدم اذا كان فى الجفن ،

والجفن نظيف ، وكذلك المدية يكون بها الدم ، وهى فى عمدها يصلى بها ، والله أعلم •

* **مسألة** : قال أبو المؤثر لو سجد رجل على بعر فانى لم أر عليه بأسا •

* **مسألة** : وسئل أبو زياد عن المنظف تكون فيه نجاسة باطنة ، وقال : لا يصلى عليه ، وقال ابنه مثل ذلك ، وقال أبو عبد الله بل يصلى عليه ، والله أعلم •

* **مسألة** : وقيل اذا كان ثوبا مخلوطا من قطن وصوف فجائز أن يسجد عليه ، وكذلك اذا علمت سمة من خوص وشعر أو خوص وسيور جلد ، وكان الخوص الأغلب فجائز السجود عليه اذا استوى الخوص على أكثر الجبهة من موضع السجود ، والله أعلم •

* **مسألة** : ولعله أبو نبهان قد قيل فى السجود على الملح لغير ضرورة أنه لا يجوز ، لأنه ليس بأرض ولا من النبات على حال ولا من الصخر فيجوز لأن يسجد عليه ، ومختلف فى جوازه على الصاروج ، وبعض كرهه على الحبوب مباشرا لها ، وأجازه آخرون من غير كراهية ، ولعله الملح مما يجوز عليه الرأى ، والله أعلم •

* **مسـألة :** عن الشيخ أبى نبهان الخروصى لرجل مغربى قال له فى سؤاله على ما تقدمه من مقاله : وقد بلغنا عن جم غفير من أهل عمان الترخيص فى لبس الحرير المخلوط بالقطن والكتان ، فاستحسناه غاية الاستحسان لعموم البلوى به فى سائر البلدان ، لأن أصحابنا المغاربة ارتكبوا فيه التشديد ، وبالغوا فى التغليظ والوعيد ، وقالوا لا يحل أكثر من عرض أصبعين ما لم يمس البدن ، فتفضلوا علينا ببيان الرخصة ، وأزيحوا عنا هذه الغصة ، وهل تبطل صلاته من مس بدنه الحرير اذا اقتصر على القدر الجائز ، فان أصحابنا المغاربة اتفقوا على ذلك ، بينوا لنا ما عندكم فى ذلك ، واسلكوا بنا أوسع المسالك ؟ هذا ما فى كتابه .

فقال له فى جوابه : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لبس الحرير الا موضع أصبعين من عرضهما عند من فسره من أهل العدل فى عرضه لا فى طوله ، ولا نعلم أنه يختلف فى هذا من تأويله ، فدل به على أمرين ما قد أبيح لهم وما لم يبح ، اذ لابد وأن يكون المستثنى فى الخارج عن المستثنى منه ، ولما أخرجه من حمله أفاد جوازه رخصة على الأبد لا تدفع .

ولم يجز الا أن يكون ما دونه على جبير ما لا يمنع ، اذ لا يصح الا أن يكون فى حكم ما قد حده فقدره وأباحه بمعنى ما قد ذكره ، فبقى على المنع فى أحكامه ما قد زاد عليه لحرامه ، الا أنه لا على النساء ولا الأطفال

ولا على من لا عقل له ، ولكن على العقلاء من بلغ الرجال الا من ضرورة من موجبة لحله ، وحاجة تدعو اليه فى الحرب على ما جاز ، والا فهو على ما به من الحرمة فى أصله الا فى قول ابن عباس رحمه الله ان صح ما عنه يروى فى النهى أنه من جهة الكبر ، لا أنه من الحرام فى الأصل الا أن ما قبله من قول أهل الفضل هو المأخوذ به والمعمول عليه .

وعلى قياده فان صلى به أحد فى موضع ما قد أجيز له ، فلا قول فى صلاته الا جوازها ، وان مس بدنه فلا فرق ، لأن جوازه موجب فى كونه لتمامها ، أو ليس هذا بالحق ، بلى فان التفرقة تصعب على من رامها ، لأنه مطلق الاباحة ، فالتقليد له بما لم يمس البدن زائد على ما فى الخبر وصريح الأثر ليس له شاهد فى سنة ولا اجماع ، ولا رأى يوجبه فيدل عليه بما يقر به لفظا أو معنى .

بل فى هذه ما دل على غير ما به ، ولعدم ما له من برهان يدل على قربه ، وتظاهر الأدلة على أبعاده ، لأنها عليه لا له لم نره الا فى غاية البعد عن محل مراده ، وعلى هذا من ظهور عناده ، فالله أعلم بخطئه وسداده ، ونحن لا ندريه من أى وجه أخذه فأثبته قولا لخصوص ما أعاده من عمومه ، وليس فيه الا ما هو الظاهر من مفهومه فى صحيح النظر من قول أهل البصر ، واتضح له ما قد تصوره شرطا لجوازه فأظهره .

وفى اجازة الصلاة به من أهل العلم لمن اتخذه عصابة على ما أصابه من جراحة لا شيء عليه ، ما لم يفضل عنها مقدار ما يوسع فيه الا لمن اضطر اليه ما يدفع هذا الوهم فيرفع عنه الاشكال الا أن يمنع الفهم ، والا فهو كذلك ، وعلى العكس من هذا ان تعمده بظلمه فى موضع ما ليس له فى جهله أو علمه لعدم اللبس ، فان نسى فصلى به جاز لأن يلزمه أن يعيدها بعـــد ذكره •

وعلى قول آخر : فيجوز لأن يلزمه مادام فى وقتها ، فان لم يذكره حتى فاته فلابد عليه فيها ، ويجوز على قول ثالث لأن يجزيه على حال ، لأنه صلاها على ما جاز فى حاله فهى له تامة لعذره ، والقول فى المخلوط فى القطن والكتان أو ما أشبهه فى المعنى على هذا يكون ، الا أنه لا فى اجماع لقول من أجازه مطلقا ولا لوم على من رامه فقاله أو عمل به أو أدل عليه ، وان كنا لا نحب فى هذا على خلطة بما يجوز أن يصلى به مصرا كان أو سداده ، الا أن يكون فى حكم الخالص منه ، فانه موضع رأى لا دين •

وليس لأحد أن يخطىء فى دينه من خالفه رأيا فى حينه ، لعدم ما يدل فى الأصل على القطع فيه بشيء فيمنع من أن يجوز ما عداه فى العمل أو القول ، وما جاز عليه الرأى لم يجز أن يدان به قطعا وفى هذا ما دل شرعا على أن الحكم بالوعيد على من قال أو عمل بالرخصة والتشديد فى غير دينونة ، بل على ما جاز له من الرأى فى الحال ، لا مخرج له من الباطل على

حال أو يجوز أن يصح له فى اجماع أو رأى لا عن دليل ، وما الى جوازه من سبيل لأنه لا من الحرام فى دين الاسلام .

وعلى من فعله الرجوع عنه بالتوبة الى الله منه ، والا فالهلاك من وراء ذاك والعياذ بالله ، والله أعلم .

* **مسألة** : وعنه وسئل عمن رأى فى ثوبه دما أو ما أشبهه ما حكم الدم والثوب والصلاة اذا وجده المبتلى بعدها ، أو فيها أو قبلها ؟ .

قال : اذا لم يصح معه أنه دم وأشكل عليه فقد قيل انه لا يحكم فيه بأنه دم ، والثوب على طهارته ان كان فى الأصل طاهرا لكنه ان استراب قلبه فغسله حسن على معنى التنزه لا على اللزوم عند الأمن من ادخال المضرة على نفس ، أو مال أو دين أو التلبس بالوسوسة من الشيطان لقول ما هو أفضل ، فان خاف ما ذكرنا أو شيئا منه أو ما أشبهه ، فالأخذ فيه بالحكم لدرك ما هو أفضل ، بل الفرض ترك ما يدخل المضرة عليه ، أو يخاف تولدها بسبب القيام بلا فائدة ولا نفع يدخله على نفسه أو دينه من جلب نفع ، أو دفع وليس للانسان أن يسعى فى صلاح نفسه بفساد دينه ، وليس له المتابعة للشيطان فى شىء من وساوسه ، بل المجانبة له فى ذلك فرض فى الكتاب على كل مكلف ولينظر المبتلى بذلك اجتهادا منه ، فانه محل النظر ، وليأخذ وليحذر بتلبيسات الشيطان بالوساوس فى جميع الأمور ،

وليعرض عن دقيق النظر فيه ان خاف الوساوس فى شىء ويتوسع فيه بالحكم ليدرك قطع الوسوسة عن نفسه بالحكم حتى يصح أنه دم ، واذا صح معه أنه دم ولم يعلم ما هو يعلمه من الدماء .

فقيل انه طاهر لطهارة الثوب على الأصل ، لأن الدماء فيها الطاهر والنجس والمختلف فى طهارته ، ولم يكن الدم منفردا بنفسه عن الطاهرات ، فيكون محجورا نجسا حتى يصح حلاله ونجاسته . وقيل انه دم نجس غير مسفوح .

ويؤخذ عن بشير بن محمد أنه يغسله من غير أن يحكم فيه بأنه مسفوح ولا غيره ، ويقول : من حكم فيه بأيهما فهو مخطىء وهذا حسن من القول لئلا يحكم فيه بشىء على الظن بالقطع ، على أن الدماء منها الطاهر والنجس غير المسفوح والمسفوح والمختلف فيه ، فلما أن دخل الاحتمال عليه حكم بتنجيسه من غير أن يقع عليه أنه من نوع معروف على الغيب .

وقيل : انه يكون على الأغلب ، ويختلف باختلاف الأحوال والأعمال والمكان والزمان ، وهذا يخرج على الاطمئنان لا الحكم ، وان لم يصح له أغلب ، فالوقوف على القطع فيه ، ولعل الشيخ أبا سعيد يقول ان هذا أصح الأقاويل .

وقيل انه دم مسفوح ، وعلى هذا فى الغسل له لمعنى الصلاة لازم ، ولو كان كواخذ الا مرة مفسد الصلاة من صلى به على العلم والجهل أو التعمد أو النسيان علم قبل الصلاة أو فيها أو بعدها اذا صح معه أنه كان قبل الصلاة ، وان احتمل حدوثه فلا نقض فى صلاته حتى يعلم أنه كان قبل الصلاة أو فيها •

وقيل عن أبى المؤثر أن لا عليه فى صلاته حتى يصح أنه من بعد ، وان لم يحتمل الا أنه كان فى الصلاة ، فالنقض أولى ، وقيل انه ان وجدت له علامة دم بعوض من شرر أو غيره أنه يحكم به أنه دم بعوض •

وقيل عن زياد الوضاح بن عقبة أو غيره : أنه دخل عليه وهو يصلى وعلى ثيابه دم كثير ، ولعله سئل عنه فقال له : هو عندى دم بعوض ، ولعله حكم به على الأغلب ، وأما الصحة فلعلها تتعذر فى غالب الأحوال ، واذا خرج على معنى الاطمئنان أنه دم بعوض فقيل انه طاهر لأنه مستحيل عن حاله وقليله وكثيرة سواء •

وقيل انه نجس على الأصل ، لأن تسمية الدم تقع عليه ، وقيل لا بأس به حتى يكون كالظفر ، وقيل ما لم يغلب على الثوب ، وقيل بالرخصة فيه عند الضرورة ، وبالتشديد فيه عند المكنة وذلك البعوض •

الباب السابع والأربعون

فى القبلة وذكرها وفى غروب القمر وطلوعه

قيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام وأصحابه يصلون الى بيت المقدس حتى قالت اليهود : ان محمدا وأصحابه يصلون الى قبلتنا ويخالفوننا فى ديننا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام : « وددت أن الله سبحانه يصرفنى عن قبلة اليهود الى غيرها ، فأنى أبغضهم وأبغض موافقتهم » فقال جبريل : « انما أنا عبد مثلك ليس لى من الأمر شىء فسل ربك » فخرج جبريل ، وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء أن ينزل عليه جبريل بما يجب من أمر القبلة .

فأنزل الله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها) أى تحبها (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أى نحوه وقصده ، والمسجد الحرام هو المسجد الحرام الذى بمكة (وحيث ما كنتم) فى البر أو البحر (فولوا وجوهكم شطره) أى نحوه ، فحولت القبلة فى شهر رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين ، وقيل : نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى سلمة ، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر ، فتحول فى الصلاة ،

واستقبل الميزاب فحول الرجال مكان النساء ، والنســـاء مكان الرجال ، فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين .

* **مسألة :** وقال ابن عباس : البيت كله قبلة ، وقبلة البيت الباب ، والبيت قبلة المسجد ، والمسجد قبلة أهل الحـــرم ، والحـــرم قبلة أهل الأرض كلهـــا .

* **مسألة :** وقال أبو الحسن النية للقبلة تجزى مرة واحدة للمصلى بما صلى فى مقامه ذلك ما لم يتحـــول عنه الى غيره وقال آخرون : تجزيه نية القبلة مرة واحدة فى جميع عمره اذا دان باستقبالهما واعتقد أن الكعبة قبلته أجزاه .

* **مسألة :** أبو سعيد : أن القبلة يختلف فيها فقال بعضهم : ان مغارب الشمس هى القبلة لأهل المشرق ومطالعها هى القبلة لأهل المغرب ، وقال بعضهم انه مغرب سهيل ، ومغرب بنات نعش ، وهذا أوسع من الأول .

وقال رحمه الله : ان محاريب أهل المشرق تكون على يمين القطب ، والقطب هـــو نجم فى السماء لا يبرح مكانه وهـــو قريب بنات نعش وهو نجم حوله نجوم أسفلهن الجـــدى ، وفى أعلاهن الفرقد ، فهن يدرن به وهو لا يبرح مكانه فذلك المحراب يكون على يساره .

* **مسألة** : وعنه رحمه الله : معى أنه قيل ان ما بين مآب سهيل الى مآب بنات نعش قبله لأهل المشرق ، وما بين مطلع سهيل الى مطلع بنات نعش قبله لأهل المغرب ، وما بين مآب بنات نعش الى مطلعها قبلة لأهل سفالة ، وما بين مآب سهيل الى مطلعه قبلة العلاية .

* **مسألة** : واختلف فى خبر الواحد فى القبلة فقال قوم : انه حجة ، وقال قوم : يكون حجة لك ولا يكون حجة عليك ، وقال أبو الحسن : أحب قول من يقول بقبوله خبر الواحد العدل فى كل شىء مما يجوز فيه الخبر ، ومن لم يعلم بالقبلة وأعلمه بها ثقة قبل قوله وصلى الى ذلك ، وان أعلمه غير الثقة لم يكن حجة له وعليه التحرى للقبلة ولا يقلد فى القبلة ، والعلم بالوقت الا الثقـــة .

وروى أبو محمد ، عن أبى مالك : قد قلدوا الضرارى وهم خـــدام السفينة فى البحر وأمثالهم فى معرفة القبلة فى المركب ، وكذلك الحمالة فى طريق البر ، والله أعلم .

* **مسألة** : قال أبو سعيد : من وجـــد من يدله على القبلة ، وقـــد عميت عليه فيجزى وجهل أن يسأل الدلالة ؟

فمعى أن عليه البدل فان فات الوقت ولم يبدل الصلاة ، فمعنى أن بعضا يرى عليه الكفارة ، لأنه لا يسعه ترك الحجة .

* **مسألة :** فما القول فى هــذه المساجد اذا اعتقدت أن القبلة قبلتى ، فصليت فيها وهى فى محاربها ولم أعلم هى مستوية الى القبلة أم زائلة ، هل تكون صلاتى تامة ؟

قال : هكذا عندى ان شاء الله ، لأن أهل القبلة لا يجتمعون على الباطل فى مثل هــذا .

* **مسألة :** عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان ، وسئل عما يؤخــذ فى الأثر أن على المصلى اذا عميت عليه القبلة أنه يستدل بالنجوم والرياح، أرأيت اذا كان قليل المعرفة بها ، وبمواضع جهاتها ، وتحرى القبلة وصلى فوافق غير القبلة ، أيكون هالكا بذلك أم لا ؟

الجواب : أما الرياح فليس كذلك فكل موضع ، بل كذلك فى المواضع التى لا تختلف فيها الرياح كمــا هــو معلوم فى المواســم لا يختلف فى مواضعها ، والرياح والنجــوم قبل حضــور الصلاة ، لا يلزم علمها ولا هما مما يحتاج اليها المرء فى صلاته ولا فى الغالب وعند حضور الصلاة ، اذا لم يمكنه علم ذلك ، فلا يهلك بالعجز وكثير ممن لم يخطر بباله أنه ربما يحتاج الى معرفة ذلك .

فعلى هــذا فهو سالم ، ولو خالف تحريه أنه على القبلة فصح معه بعد ذلك خطأه ، وان كان قد خطر بباله أنه ربما يحتاج الى ذلك فقصر عن تعليمه حتى احتاج فهو مقصر ، ولا أراه الا سلما ، والله أعلم .

ومن قال بخلاف هـــذا برأى على ما جاز له من القول فلا أخطئه ، والله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ أبى نبهان : وفيمن عمى عن القبلة فلم يدر فى أى جهة هى ولم يزل فى أمره متحيرا أعليه أن يسأل عنها من قدر عليه من الناس فى حاله ، ويلزمه قبول ما به يخبره عنها من ذلك ؟

قال : نعم قد قيل فى هـــذا انه مما عليه فى الصلاة بعد حضورها ، لأن القبلة من شرطها لتمامها الا لعذر والا لا تصح الا بها ، وكل مـــن أخبره لزمه قبوله ولم يجز له فيه أن يرده من قوله لأنه الحجة له ، وعليه فى قول أهل الحق ، وان كان من ذوى الفسق .

وقيل الحجة فى مثل هـــذا لا تقـــوم الا بأهل الأمانة لا غيرهم مـــن مجهـــول ولا ذى خيانة ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .

قلت له : وعلى هذا القول عليه أن يسأله عرفه فاسقا أو جهله ؟

قال : لأى شىء يسأل من لا تقوم به الحجة عليه ولا له ، انى لا أدرى على هـــذا الرأى جوازه لغير معنى ، دع ما زاد عليه من لزومه ، وانما يصح أن يلزمه على رأى من يقول فيه بأنه الحجة فى موضع الحجة لـــه وعليه لا غير .

قلت له : فان أعدمه من هــو الحجة فى الاجماع أو على هذا الرأى فى القبلة ما يعمل فى توجهه لصلاته ، وكيف يفعل اذا لم يقدر على الاستدلال بشىء مما يدله عليها فى حاله الذى هــو به ؟

قال : قد قيل انه يجتهد فى التحرى لها فيصلى نحــو الوجهة التى فى غالب الظن على قبلته انها هى القبلة وليس عليه أكثر من هذا ، لأنه من قدرته وما خرج عن حــد القدرة ، فليس عليه من أمره شىء .

قلت له : فان بان له من بعد الصلاة فى الوقت أو بعده أنه قد صلى الى غير القبلة ؟

قال : فهى على هــذا صلاته وليس عليه من اعادتها شىء فى الوقت ولا بعده ، لأنه قد صلاها ، فأداها على ما جاز له ، وبعض أعجبه ما دام فى وقتها أن يعيدها استحبابا ، وعسى ألا يبعد من أن يجــوز عليه معنى الاختلاف فى لزومها من بعد على أمره فيها .

قلت له : ويجوز له أن يسمع من هو مثله فى تحيره ، فيعمل به ويتبع فعله فى توجهه أم لا ؟

قال : قد قيل أن ليس لأحدهما أن يستمع الى قول الآخر فى هــذا ، ولا يتبع من عمله ، لأن على كل منهما أن يكون على ما لزمه من تحريه لها بمبلغ ما قدره من جهله ، فلا يعذر من هــو مثله تاركا لمــا عليه من ذلك .

قلت له : فان دله أحـــد عليها مع تحيره فيها فصلى الى نحو القبلة كما أخبره به عنها ثم بان له من بعد فى توجهه أنه الى غير القبلة ؟

قال : انه لابد له من أن يصليها مرة أخرى فى وقتها لأنها مما عليه .

قلت له : فان لم يصلها حتى فاته الوقت جهلا أو على معرفة ؟

قال : فهـــو من ظلمه وعليه ما على من ترك الصلاة بجهله عمدا أو فى علمه من بدل أو غيره فى موضع التحريم أو الاستحلال .

قلت له : فان لم يظهر له ما هو به وعليه من جهله الى أن يخرج وقتها وبقى على ذلك ؟

قال : هـــو فى موضع ماله أو عليه أن يعمل بقوله فى الاجماع سالم وصلاته تامة لمـــا جاز لــــه من الاتباع ، وأما فى موضع الاختلاف فى جوازه لــــه فلا بد من أن يلحقه معنى الرأى فى فسادها ولزوم اعادتها ، وان لم يصح معه أنه أخطأها .

قلت له : فان صح معه من بعد أن خرج وقتها أنه دله على غـــير القبلة فأخطأها بدلالته ؟

قال : قد قيل ان عليه البدل لأنه قد دله على غير الحق ، فعمل به

الا فى موضع ما يكون له بمنزلة من تقوم به الحجة فى ظاهر الأمر باجماع فلا أقدر أن ألزمه كفارة ، لأنه لا دليل على فرق بين الكذب والصدق فى مثل هـــذا من قوله فى حاله ذلك فأشبه أن يكون لعدم ما يدله عليه من الجزاء معذورا •

وأما موضع ما يختلف فى جواز العمل بقوله ، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومها فيما يتوجه الى فى هـــذا الا أنه يعجبنى فى موضع الرأى ألا يكون على من حمل فيه برأى جاز أن يعمل به من ورائه شىء من ذلك •

قلت له : فان وجد من يدله على القبلة فتركه ولم يسأله عنها لغفلة عن لزومه ، أو جهل به ، وصلى على التحرى ما يلزمه ؟

قال : قد قيل بالبدل ، فان تركه لجهله عمدا حتى خرج وقتها ، جاز فى الكفارة لأن يختلف فى لزومها له ، فأما فى النسيان فلا يلزمه فيه غير البدل •

قلت له : وعليه فى هـــذا أن يقبل قول الواحـــد أم لا ؟

قال : نعم لأن الحجة فيما يخبره فى مثل هـــذا عنه من الحق حـــال لزومه له فى حين ، الا أنه لابد من أن يختلف فى لزومه بما عدا الأمين ، وفى قول آخر : يجـــوز له بجميع من صدقه فاطمأن الى قوله قبله ، وان لم يكن من الأمناء فى رأيه ، وانه لقول لبعض المسلمين •

* **مسألة :** فان قدر على أن يستدل عليها بمالها من دلالة فتركها الى قول من أخبره عنها ؟

قال : قد أتى ما ليس له وعليه مع التوبة أن يعيدها اذ ليس له فى موضع القدرة على الاستدلال أن يدعها الى قول غيره ، تقليدا له فيها ، فان فعله لم يجزه عن اعادتها والا فعليه ان فاته وقتها ما على من تركها بالعمد فى موضع علمه أو جهله ، أو ما يكون من نسيانه من بدل أو مازاد عليه من كفارة •

قلت له : فان صح معه من بعد أنه توجه نحوها فأصابها ؟

قال : قد أسىء فى تركه لما يلزمه بالعمد ، وليس من بعد التوبة فى موضع لزومها شىء من بدل ولا كفارة لأنه وافق فى توجيهه ما عليه من حيث لا يدرى به فأجزاه فى فرضه عن اعادته لوقوعه موقع الأداء له كما لزمه عرفه أو جهله فهو كذلك •

قلت له : فان عرفها وتوجه فى صلاته نحوها الا أنه نسى فى حينه أنه ينوى فى الكعبة أنها له قبلة أيجزيه اذا كان فيما تقدم له أنها هى القبلة له ، ولم يزل على ما فى نفسه من الاعتقاد فيها ؟

قال : قد قيل انه يحددها متى ذكرها فى صلاته ، وان بقى فى نسيانه

حتى يفرغ منها فهـو على ما مضى من النية فى زمانه ، ولا شىء عليـه حتى يصح أنه رجع عن ذلك .

قلت له : فان كان لا يدرى فى الكعبة ما هى ، ولا أين هى ، اذا لم سمع بذكرها ، ولا قامت الحجة عليه بها وصلى ما لزمه نحوهـا على نية الأداء لفرضـه ؟

قال : قد قيل فيه ان هـذا مما يجزيه فلا شىء عليه .

قلت له : فان صلى الى غير القبلة ناسيا ؟

قال : فليصلها فى وقتها متى ذكرها اعادة لها ، وان لم يذكرها حتى فنه الوقت أبدلها ، وعلى قول آخر : فيجـوز لأن يكون عليه من بدلها شىء .

قلت له : وقد بقى لى أن أقـول فى المتحير اذا لم يجـد من يدله على القبلة ، هل فيه قول أن يصلى الى أربع جهات ويلزمه ذلك فى رأى من قالـه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل بهذا فيه وانه لقول المغربى ، ولا أدرى أنه فى رأيه مما عليه ، وعسى أن يكون على معنى الاحتياط لمن شـاءه ، خروجا من الشـك لا على غيره من لزومه لمـا به من مشقة على من عمل به فينظر فى هـذا كله ، ثم لا يؤخـذ منه الا ما وافق الحق ، والله أعلم .

قلت له : من كتاب بيان الشرع : قال محمد بن محبوب رحمه الله : القمر يسقط أول ليلة من الشهر على نصف سدس ، والثانية على سدس، والثالثة على ربع الليل، والرابعة على ثلث الليل، والخامسة على ثلث ونصف وسدس ، والسادسة على نصف الليل ، والسابعة على نصف ونصف سدس، والثامنة على ثلثى الليل ، والتاسعة على ثلاثة أرباع الليل ، والعاشرة على سدس يبقى من الليل ، والحادية عشر على نصف سدس يبقى ، والثانية عشر مع الفجر ، والثالثة عشر لما بين الفجر وطلوع الشمس ، وليلة أربع عشر مع طلوع الشمس •

ويطلع ليلة خمس عشرة لنصف سدس مضى من الليل ، وليلة ست عشرة لسدس ، وليلة سبع عشرة لربع ، وليلة ثمانى عشرة لثلث ، وليلة تسع عشرة لثلث ونصف سدس ، وليلة عشرين لنصف ، وليلة احدى وعشرين لنصف ونصف سدس ، وليلة اثنين وعشرين لثلثى الليل ، وليلة ثلاث وعشرين لثلاثة أرباع الليل ، وليلة أربع وعشرين لسدس يبقى من الليل ، وليلة خمس وعشرين لنصف سدس يبقى من الليل ، وليلة ست وعشرين مع طلوع الفجر ، وليلة سبع وعشرين ما بين الفجر والشمس ، وليلة ثمان وعشرين مع طلوع الشمس ، والله أعلم •

الباب الثامن والأربعون

فى الأذان وفضله وفى الاقامة والتوجيه وتكبيرة الاحرام وما بعدها من الصلاة الى التمام وفى الامام اذا كان لا يحسن القراءة وفى سجدتى الوهم وقر العاطس

الأذان : الاعلام وهو اذن للناس للصلاة ، وهو سنة على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن من لم يقم به ، وفى بعض القول انه فرض على الكفاية ، وفيه لغتان الأذان والأذين ، قال الشاعر :

ولم نشعر بضوء الصبح حتى
سمعنا فى مساجـدنا الأذينـا

والله أعلم .

* **مسألة** : واذا أذن المؤذن فقل مثله ، وكذلك تتبعه فى الاقامة اذا أقام ، وفى ذلك حديث مشهور وفضل عظيم ، وكان محمد بن المسبح يقول اذا قال المؤذن : حى على الصـلاة ، قال : صـلاة مفروضة ، وسنة متبعة واذا قال : حى على الفـلاح ، قال : قد أفلح من أجابك ، والله أعلم .

* **مسألة :** وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا نودى بالأذان فتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء » ولا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة ، والأ أعـلم .

* **مسألة :** ويستحب لمن سمع المؤذن أن يتبعه فى قوله ، الا اذا قال : حى على الصـلاة ، حى على الفلاح أن يقول : لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، فاذا أتم المؤذن أذانه صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول : اللهم رب هـذه الدعوة التامة والصلاة القائمـة آت محمـدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمـود الذى وعدته ، وان كان الأذان فى اقبال الليل قال : اللهم هـذا اقبال ليلك الذى جعلته للناس سكنا وادبار النهار الذى جعلته للنـاس معاشا ، وأصوات دعائك فاغفر لى يا أرحم الراحمين .

* **مسألة :** قال أبوسعيد: اختلف فيمن تكلم فى أذانه واقامته بالاعادة، وقيل يكره بلا اعادة ، وقيل بالاعادة فى الاقامة ، وفى ترك الأذان لا أعلم للجماعة حيث لا يسمع الأذان اختلاف ، وحيث يسمع الأذان لا أعلم أن صلاتهم الاقامة ، والله أعلم .

* **مسألة :** وعنه فى قول أصحابنا لا يؤذن الصبى ويخرج فى قـول من يرى الاعادة للصـلاة على الأذان بغير طهارة ، وأما على قول من يرى

بالصــلاة بأســا فلا معنى عندى يمنع أذان الصبى اذا حافظ على أوقات الصــلاة ، وكذلك العبد والأعمى على هذا ، والله أعلم .

* **مسألة :** عن أبى الحسن أنه سمع مؤذنا يؤذن قبل طلوع الفجر ؟

فقال : علوج يتنازون تنازى الديكة كلما طرب ذلك طربوا ، هل كان الأذان على عهد رسول الله الا بعد طلوع الفجر فان بلالا أذن مرة قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد ، وقيل ان موسى بن أحمد المنحى أذن ليلة قبل طلوع الفجر وهما فأمره القاضى أبو عبد الله محمد بن عيسى البشرى باعادة وضوئه ، والله أعلم .

* **مسألة :** ويستقبل المؤذن القبلة فى أذانه وهــو قول انه يصفح بوجهه اذا قال حى على الصلاة يمينا ، واذا قال حي على الفلاح شمالا ، ويتم بقية الأذان الى القبلة .

ويبالغ المؤذن فى ارتفاع صوته بما أمكنه ، وبعض يأمر المؤذن أن يضع أصبعه على أذنه وبعض لم يأمر بذلك ولا يضع المقيم أصبعه على أذنه ، والله أعلم .

* **مسألة :** قال أبو سعيد : اذا كان وقت الغيم وتحــرى المؤذن للصــلاة ، كان له أن يؤذن ، وليس التحرى للأذان بأشــد من الصلاة . وقال من قال : انه لا يؤذن الا عن يقينه ، لأن أذانه تبع معناه دلالة لغيره

على الصلاة ، فان أصاب فذلك ، وان لم يصب الصواب كان قد دل على غير الصـــواب •

وقال فى المؤذن والحث منه فى رمضان ، انه حجة اذا كان ثقة فى بعض القول ، وقال من قال : لا يكون حجـــــة فى ذلك الا بالبينة فيما قيـــل ، والله أعـــلم •

* **مسألة** : قال أبو سعيد رحمه الله فى قول أصحابنا · ان الأذان فى المساجـــد للجماعات للصلوات المفروضات واجب ، وقد فعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وأمر به خلفاء المسلمين وأئمتهم من بعده ، وذلك عام عند جميع أهـــل القبلة ، ولا أعلم أحـــدا يذهب الى تركـــه الا الشيعة والروافض خلافا منهم للمسلمين ، ورغبة منهم عن الخّير ، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال : انه فريضة الا أنه يشبه معنى الفرض ، لقـــول الله تبارك وتعالى : (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) كان هـــذا يدل على ثبوته •

كما قيل ان الجماعة فريضة لقول الله عز وجل : (الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين) فقيل هـــذا فى معنى صـــلاة الجماعة وأكثر ما قيل انها سنة ، وكذلك الأذان لا يبعد اختلاف القول فيه ، ولا أعلم فى قولهم أن من ترك الأذان أنه لا صلاة له ، بمعنى الاعادة الا أنه تارك لبعض الواجب وصلاته تامة ، والله أعلم •

* **مسألة** : واختلف فى تقليد المؤذنين والصلاة بأذانهم ، فقال بعضهم ، لا تقليد فى أوقات الصلاة والفرض لا يؤدى الا بيقين . وقال الجمهور منهم : ان المؤذنين حجة فى أوقات الصلاة ، لأن أكثر عادة الناس على ذلك ، ولولا ذلك لما وسع المرأة ولا الأعمى والمقعد ومن لا يعرف أوقات الصلاة أن يصلوا فى مواضعهم بغير يقين على معرفة الأوقات ، ولكن اذا سمعوا الأذان فى وقت ما يرجون أنه أذان للصلاة فيصلون بأذان المؤذنين ، ولم نجد الفقهاء يمنعون من ذلك ، والله أعلم .

* **مسألة** : واختلف فى أخذ الأجرة على الأذان ، فقول انه لا يجوز أن يأخذ أجرا على الطاعة كانت تلك الطاعة فريضة أو وسيلة ، وقيل لا بأس بأخذ الأجرة على الطاعة اذا كانت وسيلة لأن ذلك ليس بواجب عليه أن يعمله ، واذا لم يكن الأذان واجبا عليه بمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد ، خرج فيه معنى الاختلاف .

ولا أعلم اجازة أخذ الأجرة على طاعة يلزمه القيام بها من الفرائض واللوازم ، وأنه ان فعل ذلك لم يسعه ، وكان عليه رد ذلك مع التوبة ، وكذلك ان أخذ أجرا على معصية لا يختلف فيها لم يسعه ذلك وكان عليه رده مع التوبة .

وان كان فى بيت مال الله فضل فأجرى منه الامام على المسلمين لمعنى

ضعفهم فى قيامهم بشىء من مصالح الاسلام من أذان واقامة ، فلا بأس بذلك عندى ، لأن ذلك لهم فى بيت مال الله اذا كان فيه فضل •

وانما فضل بيت مال الله فى مصالح الاســلام بعد اقامة الدولة التى يحيا بها الحق ويموت بها الباطل ، والله أعلم •

* **مسألة** : ويكره الخروج من المســجد بعد الأذان . لما روى عن أبى الشعثاء أنه قال : خرج رجل من المسجد بعد أن أذن فيه بالعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، وفى الأذان ومعانيه وفضائله وأحكامه أكثر من هذا تركته اختصارا ، والله أعلم بالصواب •

* **مسألة** : عن الشيخ أبى نبهان الخروصى فى الأذان أهو فرض ولا تجــوز الصلاة الا به أو نافلة عرفنى الوجه فى هــذا ؟

قال : فى أكثر القول انه سنة ، وقيل فيه انه فرض على الكفاية الا أنه على الخصوص فى الرجال دون النســاء ، وأما الصلاة بغير أذان فى الجماعة مختلف فى صحتها أجازها بعض ولم يجزها آخرون •

قلت له : ويجوز أن يؤذن لشىء ومن هذه الصلوات الخمس فى ليل أو نهار قبل وقتها أم لا ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه لصلاة الفجر الا فى شهر رمضان ، الا أنه لما صار أكثر الناس مقلدين فى هذا لمن يكون من المؤذنين أعجب من تأخر من المسلمين ألا يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها ، وأما غيرها من الصلوات فلا أعلمه مما قيل به الا فى صلاة الجمعة على قول من رأى ذلك .

قلت له : ويجـــوز لمن لا معرفة له بالوقت أن يقلد المؤذن ؟

قال : قد أجيز له تقليد من كان ثقة عارفا بالأوقات على سبيل الاتباع الا أن يكـــون غيم يمنع من معرفته فانه لا يقلده ، وعليه أن يتحراه وحده لعلمه فى أذانه أنه لا عن دلالة ، ولا معرفة ، وقيل بالمنع من التقليد فى ذلك .

قلت له : والأعمى على ما به يقلد البصير فى مثل هـــذا ؟

قال : هكذا قيل اذ ليس من قدرته الا أن يسمع ما يخبره من حضر فيتبع لا غير .

قلت له : ويجوز لمن يؤذن فى وقت الغيم الموارى للشمس عمن عرفها فى السماء أين هى حالة ؟

قال : قد قيل انه لا يجـــوز على حال ، وقيل بجوازه على التحرى بحضوره اذا اطمأن فى نفسه ، وارتفع الريب من قلبه ، فان ظهر له مـــن غلطه أعاده فى وقته ثانية .

قلت له : ويجـوز له أن يؤذن على غير طهارة كاملة ؟

قال : قد قيل فيه بالكراهية ، وقيل بالاجـازة ومختلف فى صحـة الصـلاة به جماعة •

قلت له : وان كان محدثا من بول أو غائط أو جنابة ؟

قال : على ما مضى من الاختلاف، فى فعله وفى الاجتراء به ، وعسى فى الجنابة أن تكـون من البول والغائط أشـد فى المنع على رأى مـن قـال بـه •

قلت له : فان كان طاهر البدن الا أنه فى ثوبه نجاسـة ، أيجـوز فيجزى أم لا ؟

قال : قد قيل ان هـذا لأقرب من الأول ، وان كان غير خارج من الاختلاف على حال •

قلت له : وما لم يكن فى طهارته على وضـوء ، فالرأى داخل على من صلى به فى الجماعة أو منفردا ؟

قال : هكذا قيل فى صـلاة الجماعة ، وأما من صلى وحـده فلا أدرى من قول المسلمين فى صلاته الا أنها تامة على هذا ، لقولهم فيمن تركـه بتمامها على حـال •

قلت له : ويجـــوز للمرأة أن تؤذن فيجزى فى الصلاة عن غيره مـــن أذان الرجـــال ؟

قال : لا يجـــوز لها فيجزى فى حين لجوازه ، لأنها ممنوعة أن ترفع صوتها فلا جـــواز لأذانها ، وعلى كونه منها ، فكأنه ليس بشىء فى معنى الاجتزاء به ، ولا يصح عندى فيه الا هـــذا فينظر فى ذلك ، والله أعلم •

* **مسألة** : وعنه فى الاقامة ، أهى فريضة أو سنة وكذلك التوجيه ؟

قال : قـــد قيل فى الاقامة انها فريضة ، وقيل انها سنة ، والقول فى التـــوجيه كذلك •

قلت له : وما تكون صلاة من تركهما أو ترك أحدهما ؟

قال : قد قيل بتمامها ، وقيل بفسادها •

قلت له : فالعمد والخطأ والنسيان على العلم والجهل فى تركهما ؟

قال : نعم وان كان العمد مع العلم أشـــد فكله لا يخرج من الاختلاف وأكثر ما يكون التشـــديد على رأى من قال بفرضها ، أو على وجه التهاون بهمـــا •

قلت له : وتوجيه ابراهيم عليه السلام ؟

قال : قد قيل فيه : من المستحب فى الصلاة وتركه لا يقدح فيها بفساد الا أنه من الفضائل فلا ينبغى لمن قدر عليه أن يتعمد على تركه •

قلت له : فان أتى فى الاقامة من الكلام بغيرها ، أعليه أن يعيدها اذا لم يكن من ذكر الله ولا فى أمر الصـــلاة ؟

قال : نعم قد قيل بهــذا ، وقيل لا اعادة عليه ومختلف فى اعادتها ان تكلم به من بعدها ، وعسى فى التوجيه أن يخرج على هذا الحال •

قلت له : وان نسى فترك من الاقامة شيئا ؟

قال : قد قيل فيه بالاعادة ان ذكره من قبل أن يصلى ، وان لم يذكره حتى صلى فلا شىء عليـــه •

قلت له : والقول فى التوجيه كذلك ؟

قال : نعم الا أن يكون ما بقى من تركه لا يعـــد توجيها ، فان يصير فى حـــكم من نسيه كله •

قلت له : فان أدار وجهه فيها عن القبلة ؟

قال : لا ينبغى له الا لما به بعـــــذر فاما أن يلزمه به حكم الاعادة لها فلا أعرفه •

قلت له : وليس على النســاء أذان ولا اقامة ، أم لهن أم ليس عليهن ولا لهن ؟

قال : قد قيل فى الأذان انه ليس عليهن ولا أعرفه مما لهن لمـا به يؤمرن من خفض أصواتهن ، وأما الاقامة فيختلف فى لزومها عليهن ، وأما جوازها لهن فلا أعلم وجها يمنعهن من ذلك .

قلت له : ان أذن برفع صوت عال ، أيجزى عن غيره من أذان الرجال فى الجماعة لمن أراد أن يجتزى به ؟

قال : قد فعلن غير ما به يؤمرن ، ولا أراه مجزيا على حال ، وعسى أن يكون لهذا قيل فيه بالاعادة ، وكأنه لا معنى له الا هــذا .

قلت له : ويجوز للجماعة أن يصلوا بأذان الصبى أم لا ؟

قال : ان كان قد صـار بحـد من يعقل جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازه لهم ما لم يبلغ ، فينظر فى هـذا كله ، ثم لا يؤخـذ منه الا ما كان حقا ، والله أعلم .

* **مسألة** : وعنه فيمن أراد أن يؤذن أو يقيم للصلاة ، أعليه أن يكون عارفا بأوقاتها ؟

قال : نعم لأنه مما عليه ألا يأتى بهما الا فى وقتهما الذى لهما علــى ما لزمه أو جاز له فيهما لا غير الا ما أجيز له تقديمه فيهما فى موضـــع جــوازه والا فلا •

قلت له : وعلى الجاهل بأوقات الصلاة أن يسأل عنها من يعرفها حتى يعلمهـــا ؟

قال : نعم فى موضع لزوم معرفتها ، ليؤدى ما لزمه من الصلوات فى وقته الذى له ، فلا يتركه الى غــيره من غــير عذر يكــون فى تقديمه أو تأخيره •

قلت له : ومتى تكون هذه الأوقات فى كل يوم وليلة ، أخبرنى عما فى كل صـــلاة منها ؟

قال : قد قيل فى صلاة الظهر انها مذ تزول الشمس الى أن يصير ظل كل شىء مثله غير ظل الزوال فيدخل وقت العصر به ، وقيل بما زاد عليه الى أن يصير ظل كل شىء مثليه غير ما استثنى فى زوالها ، وقيل الى أن تصفر الشمس ، وقيل الى أن يغرب منها قرن ، وبعد غروبها فصـــلاة المغــرب •

وعلى هذا يستدل من جهة المشرق باختلاط الســواد بالحمرة حتى يغلبها فيدخل وقتها الى أن تذهب الحمرة من المغرب ، أو البياض على رأى

آخر ، فيدخل وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ، وقيل الى نصفه ، وبعدها فصلاة الوتر الى أن يطلع الفجر ٠

وأما صلاة الصبح فوقتها اذا ظهر البياض المعترض فى أفق السماء من جهة المشرق الى أن يطلع قرن من الشمس ، وعلى طلوعه يستدل بذهاب الحمرة من مطلعها ٠

قلت له : وهل قال بعض الناس فى صلاة الظهر والعصر انها لا تصلى الا بالقياس ، ولا ينظر فى وقتها الى الظل لمعرفة حضـوره ، وانما ينظر الى موضع الشمس من السماء فتصلى بالاعتبار لا بغيره من قياس الظل فى النهار ؟

قال : نعم قد قيل هـذا وذاك وكله من قول أولى الأبصار وانه لمودع بأجمعه فى غير موضع من الآثار لمن أراد أن يعرفه بها وله قدرة على ذلك ٠

قلت له : وما قيل فى آخر وقت الظهر من المثل المدرك بالقياس من الظل حتى الزيادة عليه أنه مشترك بينهما وبين العصر ، أيصح من رأى من قاله أم لا ؟

قال : الله أعلم بصحة هـذا القول وما هو ، وأما فقد قيل فى الآثار المغربية من غير اسناد له الى من خالف فى دينه دين أهل الحق بدين أو رأى ، ولعله أن يكـون من قولهم ، ونحن لا نخطىء فى الدين على الرأى

فى موضع جوازه لمن رآه فقاله أو عمل به ، وكأنه فى قــول من يذهب فى الظل الى الزيادة على المثل آخر الظهر لوقت العصر ما يدل على هــذا ، لأنه معنى الاحتياط فى تأخيره ، وانما هــو فى قوله شرط من لحضــوره •

ولكنه من قول الشيخ الصبحى ليس بين الظهر والعصر وقت لا يجوز فيه أحدهما ، وان انقضى وقت الظهر دخل وقت العصر ، فان ارتاب وقف حتى يزول عنه الريب مما يدل على غيره ومن قبله فى قول الشيخ الكدمى ما يؤيده فيدل على صوابه •

قلت له : وهل فى قول هؤلاء ما يدل على شىء وفى هــذا أم ؟

قال : نعم فى قول الشيخ محمد بن محبوب من الأولين ، والشيخ أحمــد بن مفرج فى الآخرين ما يدل على هــذا الرأى ، وفى قول الشيخ محمــد بن روح فى المتقدمين ، والشيخ عبد الله بن محمد القرن ، والشيخ صــالح بن محمــد فى المتأخرين ما يدل طلى صحــة الآخر لشرط الزيادة بعد الظهر على المثل لصلاة العصر مع هؤلاء ، وعدمها عند أولئك ولغيرهم فى هــذا ما لهم بمعرفة من قرأ من آثارهم •

قلت له : وعلى هــذا فى الشتاء والصيف وما بينهما لمعرفة الوقت فى الصــلاة بالظل على رأى من قاله ؟

قال : نعم لأنه لا يختلف فى حال أبدا بعد الزوال أو نقص ما يبقى فى

القياس من الظل لاختلافه بالأوقات أو المواضع ، فهو كذلك على مر الزمان من غير زيادة ولا نقصان يكون فى وقت ولامكان •

قلت له : وما أتوه فى القياس بالظل فصرحوا به بالذكر من سبعة أقدام الى أربعة عشر قدما فى العصر غير ما أمروا به من زيادة القدم على معنى الاحتياط ما وجهه فى هــذا ؟

قال : فهــو على الخصوص فى موضع ما لا يبقى من منتهى الحر للشمس فى مثل عمان لا على العمــوم فى كل مكان ، لأنه فى تفاوته ، انمــا يكون بمــا بقى من الظل بعد الزوال لاختلافه على المواضع والزمان ، فتارة يأخذ فى الزيادة ، والأخرى فى النقصان ، الا فالزيادة على ما يبقى حال الزوال لا يختلف عن المثل فى العصر أو ما زاد عليه ، وان قل على رأى من قاله من أهل العدل وربمــا زاد ظل الشىء فى المنتهى من الشتاء عن المثلين فى مواضع ونقص فى أخرى •

لأن الشمس تأتى على الرأس فى كل عام مرتين ، وفى بعضها مرة فلا يبقى للشىء المنصوب لمعرفة الزوال فى وسط النهار بقية من الفىء ، وربما لم تبلغ الرأس فى بعضها على مر الأزمنة فى كثير من الأمكنة فيبقى من ظله مقدار ما بقى من الرأس من فلكها فى أوجه فيحتاج معه فى كله الى زيادة عن مثله فى منتهى غير خروجها فكيف مع انحطاطها نازلة فى رجوعهــا •

ولم تزل فى زيادة حتى تنتهى فى الشتاء الى منتهى ما يبلغ اليه فيكون فى طولــه لمعرفة الظهر ما يزيد من الانســان على سبعة أقدام ، وفى العصر لبقائه مع زوالها فى الظهر ، فان القول بالسبعة الأقدام لا يصح الا فى موضع مالا يبقى لقامة الانســان شىء فى الظل الزوال فى ذلك الزمان ، ولمــا لم يكن كل قدم سبع قامة من به من الناس ظهر ما به فى عمومه من الالتباس على من لا يدرى فى ظهوره فى قصــوره من زيادة أو نقص عن الحــدود وان كان فى صــورة ما لم يكن لفظا ، فهو كذلك فى حده ، ومع هــذا فأولى ما به أن يرد عن ظاهر ما به من عموم الى ماله من خصوص ، لأنه وان أطلق فى لفظه فعم فهــو خاص .

ولا بد من تقييده بظل كل شىء مثله غير الزوال فى آخر الظهر ، وأول العصر أو زاد عليه فلا مزيد على حــده لتمامه وعمومه على الاطلاق فى الأيام ، وجميع ما يكون من الأعلام المنصوبة لمعرفة ذلك .

قلت له : وما قالوه من قدم الاحتياط زيادة فى وقتهــا أهــو شىء لا بد منه أم لا ؟

قال : لرفع الشك عن المصلى على حال لا غيره من لزومه ، ولكن من المستحب لمن يلى فى تعبده بها أن يحتاط بمثله فى جميع صلاته ، وان لم يفعل فى أوقاته أو فى شىء منها فلا شىء عليه الا وأنه فى شــدة الحر مما يؤمر بابراد الشمس فى صــلاة الظهر خصوصــا فى موضع الصلاة

جماعة رفقا بأهلها والا فهى من وقتها لا قـول فيها الا بتمامها فى أوله أو وسطه أو آخره الا أن تعجبها فى أول أوقاتها أفضـل والقول به أعـدل فـدع ما سـواه .

قلت له : فان قام أحـد فأذن وأقام لصـلاته قبل وقتها لا لما به يعذر الا أنه أحرم فى حاله بعد دخولـه ، أيجزيه عن فرضه أم لا ؟

قال : قد قيل انها تجزيه الا أن تكون فى جماعة فصلوا بأذانه لا بغيره فيجـوز فيما أراه ان صح لأن يخرج فيها معنى الاختلاف فى جوازها ، لأنهم بمنزلة من صلى جماعة بغير اذن ، لأن ذاك من أذانه فى موضع مالا يصح له ، كأنه ليس بشىء .

قلت له : فان كان لمـا به يعذر فى حاله ؟

قال : فهى فى موضع العذر تامة وعسى أن يجـوز فى تقديم الاقامة على الوقت بالعمـد لا لمـا به يعذر من شىء أن يلحقه معنى الاختلاف فى صلاته ، لأنها من لوازم الصـلاة فلا يصح أن يؤتى بها قبل جوازها عمـدا الا بأثر لصحة خبر ولا جواز نظر يقع عليه الاتفاق على حال ؛ فيمنع من جـواز غيره معه أو يصح على رأى .

قلت له : فان كان احرامه قبل الوقت وما بقى من صلاته فى وقتها ؟

قال : لابد من قضائها بعد فوتها وعليه فى العمد مع العلم أن يكفر عنها ، ومختلف فى لزوم الكفارة مع الجهل ، وليس عليه فى النسيان ولافيما به يعذر من الخطأ الا أن يعيدها لا غير فينظر فى هــذا كله ، والله أعلم •

* **مسألة :** وقيل من أنصت الى استماع الاقامة من المؤذن وصلى بها فى منزله أجزاه ، وقيل ان أبا عبيدة أقام الصلاة فقال له أصحابه : انك لم تقل قد قامت الصلاة ؟ فقال : قد قامت الصلاة ولم يعد الاقامة ، ومن أقام لصلاة الظهر قبل أن تزول الشمس ، وكبر تكبيرة الا حرام بعد الزوال جازت صلاته ، والله أعلم •

* **مسألة :** وقيل ان موسى بن على كان يقوم فى التوجيه حنيفا مسلما ، وقدم قوم توجيه ابراهيم عليه‌السلام ، وهم أصحابنا من أهل نفوسا •

وعن أبى محمد رحمه الله أن من أحرم ولم يوجه وصلى جاز له ؟

قال موسى : من نسى التوجيه والاقامة فليس عليه اعادة الا أن يكون فى فلاة فيبدل • وقال أبو معاوية ما أرى عليه بدلا فى فلاة ولا غيرها ولو تركهما ، والله أعلم •

* **مسألة :** وقيل من وجه توجيه النبى صلى الله وعليه وسلم وترك توجيه ابراهيم صلى الله عليه وسلم أجزاه ، ولا يجزيه توجيه ابراهيم اذا ترك توجيه النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن ترك التوجيه كله فى صلاته

وأحرم ، فقد قيل تفسد صلاته بذلك على العمد والنسيان وقيل لا تفسد بالعمد ولا بالنسيان ، وقيل تفسد بالعمد ولا بالنسيان ، ولا أعلم فى هذا كفارة ، وترك ذلك بالجهل لما يلزم فيه قول ان حكمه حكم العمد ، وقول حكمه حكم النسيان ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن أتى الى قوم وهم يصلون جماعة فخاف ان سبقوه اذا أتم التوجيه فقال : سبحانك اللهم وبحمدك اذا أحرم وركع معهم أجزاه ذلك، وصلاته جائزة لقول الله تعالى : (فسبح بحمد ربك حين تقوم) ومن وجه لصلاته لفريضة وهو جالس من غير علة ، ثم قام فأحرم قائما ، وصلى فصلاته تامة ان شاء الله ، والله أعلم .

* **مسألة** : واذا أقيمت الصلاة قطع من فى المسجد صلاته لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واقامتها تكبيرة الاحرام » والله أعلم .

* **مسألة** : عن أبى نبهان الخروصى وفى توجيه المرأة أتقول : حنيفا أم حنيفة ؟

قال : فالوجهان من قول المسلمين جائزان ، بعضهم أعجبه ألا يغيره عن أصله من أجلها فتقول حنيفا لا غيره .

قلت له : وعلى هذا القول ، فان هى قالت فى الصلاة حنيفة يدخل عليها ضرر فى صلاتها أم لا ؟

قال : لا أعلمه مما يضرها ، لأنها فى هــذا التوجيه لوتركته أصــلا لمــا جاز أن يبلغ بها الى نقض فى صلاتها ولا ما دونه من نقض على حال ، لأنه من المستحب فى موضعه لا من اللازم فى شىء •

قلت له ، وما القول فى أول عقدها متوجها مثل الرجال أو متوجهة ؟

قال : لا أحفظه من أثر ، والذى يقع لى أنها تقول متوجهة ان صح ما حضرنى من نظر ، وان قالت متوجها فلا فساد عليها فى ذلك ، والله أعلم •

* **مسألة** : أبو سعيد رحمه الله لا يجــوز افتتاح الصلاة للاحرام الا بالتكبير اذا كان يحسن التكبير ، وتقدر عليه ، واذا لم يقدر فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، ومن لم يحسن أن يقول الله أكبر فأقرب ما يكــون فى الجواز أن يقول لا اله الا الله •

فان لم يحسن التكبير فليقل : الله أجل ، والله أعلم ، وأشباه هذا ، ولا يجوز التكبير الا بالعربية، لأن الله أرسل نبيه بلسان عربى فجميع شريعته ثبتت على العربية الا لمن يطق ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، الا القرآن فانه لا يجــوز الا بالعربية ، والله أعلم •

* **مسألة** : وعنه رحمه الله فيمن كبر تكبيرة الاحرام قبل الامــام سهوا منه ونسيانا ، ثم علم بعد أن كبر الامام ودخل فى الصلاة ، ولم يعد

تكبيرة الاحرام حتى أتم صلاته مع الامام أن عليه الاعادة اذا أتم صلاته على ذلك •

وان كبر وقرأ قبل الامام فانه يعيد الصلاة بالتوجيه والاحرام ، وقيل انما عليه بعيد تكبيرة الاحرام اذا لم يكن دخل فى الركوع ثم علم بذلك •

وأما ان ركع ثم تذكر أنه لم يكبر تكبيرة الاحرام أعاد التوجيه والاقامــة •

وان ذكر قبل أن يركع وهو فى القراءة رجع فأحرم وليس عليه اعادة التوجيه والاقامة •

* **مسألة :** واختلف فيمن نسىء تكبيرة الاحرام فقول عليه الاعادة ، وقول لا اعادة عليه وذلك اذا كبرها على معنى النسيان ، ولم يرد بهـا الاحرام ولا الركوع ، فعلى قول من يقول ان الاحرام يثبت لتقدم النية ترى أنها لا اعادة عليه ، وذلك اذا كبرها ولم يصرف النية لغـير تكبيرة الاحرام •

وفى بعض القول انها لا تجزى الا بالنية ، ويعجبنى القول الأول ان كان على النسيان ، وان كان على غير النسيان ولم يقصـد الى تكبيرة الاحرام وهو ذاكر لذلك ، أن ذلك يبطل صلاته ، ولو ثبتت له تكبيرة الاحرام على النسيان وترك تكبيرة الركوع على العمد ان صلاته تفسد ، فان هـو

كبر تكبيرة يريد بها الاحرام ركع بها فعندى أن صلاته تامة الا على قول من يقول ان من ترك تكبيرة من تكبيرات الصلاة ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته .

وان كبرها يريد بها الاحرام والركوع كان ذلك مستحيلا ، لا يثبت له هذا ولا هذا ، فان أراد بها تكبيرة الركوع كانت صلاته فاسدة فى قول أصحابنا ، لأن الركوع لا يكون الا بعد تكبيرة الاحرام ، ومن ترك تكبيرة الاحرام ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته ، والله أعلم .

* **مسألة** : وسألته عن رجل دخل فى قراءة الحمد ، ثم شك أنه لم يحرم ؟

قال : معى أن فيه يختلف فى قول أصحابنا ، قال من قال : يمضى على صلاته وليس عليه أن يرجع اذا كان قد خرج من حد الى حد ، وقال من قال : ان عليه أن يرجع فيحرم ما دام فى الصلاة فهو يلحقه الشك ، لأن الصلاة لا تكون الا بعد العلم والحفظ ، ومعى أن الأول هو أكثر فى قول أصحابنا الشاهر من قولهم .

قلت له : فان رجع فأحرم وقد كان دخل فى قراءة الفاتحة أو يرجع من حد الى حد ان خرج منه ؟

قال : معى انه اذا رجع من بعد أن دخل فى القراءة فلا فساد عليه ،

ويجـــوز له ذلك ، لأنه قد رجع الى الصلاة وأما من رجع من حد الى حد ، فقد فســـدت صلاته على هـــذا ، والله أعلم .

* **مسألة** : وتكبيرة الاحرام هى الله أكبر بفتح الألف من اسم الله فتحة قصيرة وتسكين اللام الأولى وتشديد اللام الثانية وتشديده طائفة بالحنك مع مدة على اللام الثانية ، فاذا مد اللام الثانية وأطلق بها لسانه ضم الهاء ضمة مشمومة غير متمكنة حـــذار أن تثبت واو بعد الهاء مـــن اسم الله .

وبفتح الألف من أكبر فتحة مقطوعة غير مطولة ويسكن الكاف وبفتح الياء ويسكن الراء من أكبر ، والله أعلم .

* **مسألة** : وقيل كان أهل أزكى يستعدون قبل الاحرام ، وأهـــل نزوى بعد الاحرام عند افتتاح القراءة وأكثر الناس على ذلك ، ومن استعاذ قبل الاحرام فلا نقض عليه ان شـــاء الله .

وقول الله تعالى : (واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) يدل على الاستعاذه قبل القراءة بعد الاحرام ، والله أعلم .

* **مسألة** : وسئل هاشم عن الاستعاذة ، هل يسمع الرجل أنيه فى صلاة يجهر فيها ؟

قال : لا اثم وان أسمعها فلا تفسد صلاته ، واختلف الناس فى الاستعاذة ، فقال قوم يستعيذ فى أول ركعة ويجزيه ، وبذلك تقول •

وقال قوم : يستعيذ فى كل ركعة ، وبعض لا يرى خلف الامام استعاذة •

* **مسألة** : أبو سعيد — أما قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فلا أعلمها من القرآن تلاوة ، وان كانت تخرج فى التأويل من القرآن فى الصلاة ، فبعض يقول انها فريضة ، وبعض يقول انها سنة ، ولا أعلم ترخيصا فى تركها •

ومن استعاذ فقال : أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم فقول يجوز مثل هذا ، وبعض يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا يزيد على ذلك ، ولو كان يستعيذ قبل الاحرام — ومن ترك الاستعاذة فى صلاته فقد قيل تفسد صلاته بتركها على العمد والنسيان ، وقيل تفسد على العمد ولا تفسد على النسيان ، والله أعلم •

* **مسألة** : قال سليمان بن عثمان : من قرأ سورة فى صلاة النهار فلا اعادة عليه ، ولو قرأ فى الصلاة كلها أو عليه سجدتا الوهم ، وقال بشير : لا وهم فى قراءة القرآن ، وعليه الاعادة ، وقيل تفسد على العمد ، ولا تفسد على النسيان والجهل •

وقيل : ان ذكر فى الوقت فعليه الاعادة ، وان كان بعد الوقت فلا اعادة عليه ، وقيل : انما ذلك فى الجاهل ، وأما الناسى فلا فى الوقت وبعد الوقت ، وقيل حتى على علم أنه لا يجوز ، والله أعلم •

* **مسألة :** فى المصلى ، قيل لا يسمع أذنيه ، فان أسمع فى النهار من غير عذر ففى الاعادة اختلاف ، وقيل يسمع أذنيه ، فان لم يفعل فلا شىء عليه ، وكذلك لم يسمع أذنيه فيما يجهر فيه الامام ، ففى نقض صلاته اختلاف •

أبو نوح : ان كانت مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه ، وأما الأعور فيقول : اذا حرك لسانه أنه جائز ، والله أعلم •

* **مسألة :** ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب متعمدا ، ففى صلاته اختلاف وان نسى فلا بأس ، وقيل عليه الاعادة ، وان تركها مع السورة عامدا ففيه اختلاف ، قيل يعيد ، وقيل لا اعادة عليه ، وان كان ناسيا فلا اعادة عليه ، ولا نعلم اختلافا •

قال أبو سعيد : اذا ثبت أنها من فاتحة الكتاب لم يجز تركها على التعمد والنسيان لقوله فهى خداج ، واذا ثبت أنها معها لا منها ثبت معنى الترخيص فى الاعادة على تركها على التعمد والنسيان ، ويأمرون بتركها عند غير افتتاح السور ، ولا نقض على من قرأها ، والله أعلم •

* **مسألة :** فى الداخل مع الامام اذا دخل الامام فى السورة قال ان كان لم يدخل فى قراءة فاتحة الكتاب فيستمع فان دخل فى الاستماع فلا يرجع يقرأ ، فان قرأ فسدت صلاته ، وكذلك ان دخل فى القراءة فلا يرجع الى الاستماع حتى يفرغ ، فان فعل فسدت صلاته ، وقيل لا تفسد فى شىء من ذلك صلاته ، وقيل تفسد فى ترك القراءة مع الاستماع بعد دخوله فى القراءة قبل تمام فاتحة الكاب ، ولا تفسد فى القراءة بعد دخوله فى الاستماع ، والله أعلم .

* **مسألة :** قال أبو سعيد معى أنه اختلف فى الذى يركع قبل أن يقرأ سورة ، فقول عليه اعادة الصلاة لأنه قد عمل شيئا لم يكن له عمله الا بعد كمال الذى قبله ، وقول حتى يدخل فى السجود ثم تفسده ، وقول حتى يسجد السجود الثانى .

وقول : ولو أتم السجود الثانى ما لم يصل ركعة تامة ، فاذا صلى ركعة تامة فسدت ، وقول لا تفسد ولو صلى أكثر من ركعة اذا كان ناسيا ما لم يفرغ من الصلاة ، ويعيد قراءة السورة وصلاته تامة .

وقول : ولو أتم الصلاة على النسيان قبل قراءة السورة ، ولكنه يعيد قراءة السورة ويمضى على صلاته لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن تشبك حلقه وهو يبين القراءة غـير أنه لا يفصح كما لم يكن ذلك فى حلقه ، هل له أن يتنحنح ؟

قال : ترك ذلك أحب الينا ، فان فعل لصلاح القراءة فلا بأس •

* **مسألة :** ومن صلى خلف امام صلاة الليل وصلاة النهار فقرأ خلف الامام نصف فاتحة الكتاب ، أو أقـل من نصفها أو أكثر ثم ركـع مع الامام خوف أن يسبقه الامام أو من غير أن يفوته الامام فصلاته تامة على حال وعلى خوف الفوت فهو معذور ، وعلى غير ذلك فبعض يلزمه التقصير ، وبعض لا يرى عليه بأسا •

وكذلك ان لم يقرأ فاتحة الكتاب فى صلاة الليل فلا بأس على صلاته فى أكثر القول ، وأما فى صلاة السر فقـد أوجب البدل ، ولم ير عليـه بعض بدلا وهو أحب الينا ، ولا يرجع الى ذلك فيما يستأنف ، والله أعلم •

* **مسألة :** قال أبو عبد اللـه : من قرأ فى الصـلاة ، فجعل آية الرحمة لأهل العذاب ، وجعل آية العذاب لأهل الرحمة ناسيا ، فقال من قال : تفسـد صـلاته ، وقال من قال : لا تفسد صـلاته ، وأنا أقول لا تفسد ، لأن هذا من النسيان ، والله أعلم •

* **مسألة :** وعن أبى سعيد رحمه الله : أن المصلى صلاة النهـار اذا سمع من يليه قراءته أو من خلفه لغـير عذر من الشـك ففى ذلك

قولان : أحـــدهما انه تفسد صـــلاته ، لأنه عابث ، وقـــول قد أســـاء ولا تفسد عليه وان أحب الاعادة اذا كان ذلك لغير عذر •

وقيل : لا يسمع أذنيه قراءته فى صلاة النهار ، فان فعل ذلك وأسمع أذنيه فقد أساء ولا تفسد صلاته ، وأما صلاة الليل فيؤمر أن يسمع أذنيه قراءته فيها ، فان لم يفعل فقد أساء ، والله أعلم •

❋ : **مسألة** : عن أبى عبد الله فيمن كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف الامام ثم ركع الامام أنه يترك القراءة ويركع معه فى الركعتين الأوليين من صلاة الأولى والعصر ، وقال من قال : وان لم يقرأ فلا بأس عليه •

ومن أخذ بقول من قال : من أدرك الركوع فوجه وأحرم وركع مع الامام ولم يقرأ فقد أدرك الصلاة ، وليس عليه بدل القراءة اذا ســـلم الامام ، فمن أخذ بهذا جاز له اذا أدركهم فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ونحن ممن يبدل قراءة فاتحـــة الكتاب اذا أدرك الركوع مع الامام ، ولم يدرك القراءة ، والله أعلم •

وسئل نجدة بن الفضل النخلى عن المصلى اذا انحط يحك رجلـــه عن شىء وعرض له ، هل يقرأ وهو فى تلك الحال ؟

فقال : أقول بغير حفظ ان أمسك أو قرأ فلا شىء عليه ، وقال محمد ابن السعالى : ان وقف عن القراءة الى أن يرجع الى القيام حسن عندى

ذلك لأن القراءة انمـا هى فى القيـام ، وان قرأها وهـو مسـخط ، لم أر ذلك مما يفسد صلاته اذا قد أجيز له الانحطاط ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن أبى سعيد رحمه الله فى الذى يجهر بالقراءة بمـا يسر فيه لشك بعينه أنه قد أجيز له ذلك ، وليس عليه أن يرجع يستأنف القراءة سرا ويمضى على صلاته ، وان أسر فيما يجهر فيه متعمدا ، فقول ان صلاته وصلاة من صلى خلفه منتقضة ، وقول : تتم صـلاته وصلاتهم منتقضـة •

وقول : ان صلاتهم جميعا تامة ، وأما اذا نسى حتى أسر فيما يجهر به ثم ذكر فقيل : انه يبنى على القراءة من حيث وصـل ، وقول يستأنف القراءة من أولها ، ولو أنه أتم ركعـة بقراءة السر فى موضع الجهـر ، كان له أن يبنى على صلاته وصـلاتهم تامة على قول من يرى ذلك •

وكذلك لو أتم ركعتين ، وان جهر بما تسر به القراءة متعمـدا مثل التحيات ونحوها ، قول عليه النقض وقول لا نقض عليه وقـد خالف السنة •

وحد الجهر اذا أسمع أذنيه ، وقول : اذا أسمع من خلفه اذا كان اماما ، فعلى قول من يقول ان الجهر اذا أسمع أذنيه فقـد جهر أن ذلك

يجزى من يأتم به ولو لم يستمعوا قراءته ، لأن الامام يجهر ، ولا يسمعه من خلفه كلهم وصلاتهم تامة على ذلك •

وقال : اذا جهر الامام ناسيا فى موضع السر فقيل يجزيه ذلك ، وقيل لا يجزى الجهر عن السر ولا السر عن الجهر ، وقول يجزيه ذلك كله السر عن الجهر ، والجهر عن السر ناسيا ، وقول : يجزى الجهر عن السر والجهر لا يجزى السر الا عن السر ، ولا يجزى عن الجهر •

والقول فى جميع مايكون من أمر الصلاة فى مواضع السر ، الجهر من التكبير وغيره من أمور الصلاة ، والله أعلم •

* **مسألة :** والهوية من القيام الى السجود أكثر القول أنها من الركوع •

* **مسألة :** قال أبو الحسن رحمه الله : من كان فى جبهته قرح سجد على جبينه غير الجبهة نفسها من يمين أو شمال ما لم يجاوز سجوده حد الحاجب ، واذا كانت العلة فيه حد الحاجب من يمين أو شمال أومأ لسجوده دون الأرض •

وان استطاع أن يسجد على مقدمة رأسه ، فليسجد عليه والا فليومىء ، وليكن سجوده فى موضع القص ولا يتنكس ، فان أومأ وهو يقدر أن يسجد على أنفه ونسى من حينه ، فعليه الاعادة ، ولا كفارة ولا اعادة عليه اذا أومأ واذا لم يكن يقدر أن يسجد الا على مقدم رأسه ، والله أعلم • وفى موضع آخر عنه : ومن لم يقدر على السجود على الجبهة

ومواضع السجود لعذر ، فانه يومىء ولا يسجد على أنفه ، وقـول انه يسجد على أنفه ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن ترك السجود على بعض أعضائه فقيـل لو سجد على احدى اليدين والركبتين دون الأخرى والقدمين دون الأخرى أجزاه ، وان ترك الجميع منهما عامدا لم يجزه ، ولعل فى بعض القول ترخيصا فى ترك ذلك الا الجبهة .

ويعجبنى ألا يترك ذلك كله الا من عذر لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسـجد على السبعة الأعضاء : الكعبين والقـدمين والركبتين والجبهة » ولكنه اذا سجد على أكثر جبهته ، وأكثر أعضـائه الباقية من السبعة الأعضاء ، واعتدل فى سـجوده ، فأرجو أن يجـزيه ذلك ، وان كان أقل من ذلك لم يجزه ، والله أعلم .

* **مسألة** : وقيل نظر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يامعشر المسلمين لا صـلاة لمرء لا يقيم صلبه فى الركوع ولا فى السـجود » والله أعلم .

* **مسألة** : ومن رفع قدميه من الأرض وهو فى السجود أو عنـد السجود ، فاذا كان ناسيا أو جاهلا فيجب تمام صلاته ، وان كان متعمدا الخلاف السنة فنحب أن يعيد صلاته ، وفى رفع الواحدة اختلاف فى نقض صلاته ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن نسى سجدة من الصلاة حتى صار فى الصلاة فقول يسجدها حيث ما كان من الصلاة وقد تمت صلاته ، وان نسى السجدة الآخرة حتى صار فى التحيات سجدها ثم يقرأ التحيات ، وان نسى الأولى أعاد الصلاة ، لأن ذلك حد الآخر .

وقول يرجع فيسجد كانت الأولى أو الآخرة ، وان نسى حتى فرغ من التحيات ، وأخذ فى الدعاء فانه يرجع فيسجد ثم يقرأ التحيات . وقول يسجد ولا يرجع يقرأ التحيات ، والله أعلم .

* **مسألة :** عن أبى سعيد رحمه الله فى الحصير اذا كان يصلى عليه وهو مرتفع من الأرض ، أو موضع اليدين أو الرجلين ، هل يكون فى ارتفاعه حد مالا تجوز به عليه الصلاة ؟

قال : أما فى سائر المواضع الا الجبهة ، فاذا كان اذا وضع رجليه ، أو أحد مساجده ثبت عليه ، أو على ما هو مفروش فذلك جائز ، ولا نعلم فيه اختلافا .

فالجبهة قد قيل انه اذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض أصبعين لم تجز عليه الصلاة ، وكذلك لو كانت ثبتت على الأرض أو على ما فرش عليه اذا سجد عليه ، وقال بعض : انه اذا سجد بلا معالجة وألقى جبهته أحد بالسجود ما هو مفروش عليه جازت الصلاة عليه .

وان كان لا يلصق بالأرض ، أو ما هو مفروش عليه بمعالجة من المصلى عند السجود لم يجز ذلك ، وان كان اذا سجد عليه لصق بالأرض ، واذا رفع رأسه ارتفع من حصيره وغيره ، فيؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع ان أمكنه غيره ، وقيل انه يتقدم أو يتأخر ، أو يميل يمينا وشمالا •

وقول انه لا يميل سجوده يمينا وشمالا ، وأن يسجد على هذا الموضع المرتفع ، فبعض يقول انه اذا كان الحصير اذا سجد لصق بالأرض بغير معالجة منه فصلاته تامة ، وبعض يقول : اذا كان ارتفاعه عرض أصبعين فصاعدا لم تجز الصلاة عليه الا من عذر لا يجد موضعا غيره ، ولا يمكنه الا ذلك ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن ركع مع الامام فيمنعه الزحام عن الصلاة والسجود ؟ •

فقيل : يسجد ولو على ظهر رجل ، وقول ينتظر الى أن يرفع القوم رءوسهم من السجود ، فليسجد وهو أحب الى •

قال غيره : القول الأول أولى لأنه يصلى بصلاة الامام ، والله أعلم •

* **مسألة** : جاء فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا» والسبعة

الأعضاء الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ، فاذا سجد على أكثر جبهته ، وأكثر أعضائه ، واعتدل فى سجوده ، وأمكنه فلا يؤمر بذلك ، وأرجو أنه يجزيه ، وان كان أول من ذلك لم يعجبنى أن يجزيه اذا سجد على الأقل من الأعضاء ، لأن هذه الأعضاء يخرج معناها تبعا فى السجود للجبهة ، وانما السجود للجبهة فى المعقول من القول ، الا أن يكون ذلك من عذر ، والله أعـــلم .

* **مســألة** : أبو سعيد : معانى الأمر من أصحابنا أن المصلى يضع ركبتيه فى السجود قبل يديه ثم جبهته كذلك ، ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل فى أول أمره ، وأنه كان فى آخر أمره ربما يضع يديه ثم ركبتيه وأحسب فى الرواية أن ذلك لضعف .

وكذلك يؤمر المصلى الا من ضعف أو علة توجب ذلك ، ولا أعلمه من اللازم ، ولكنه من أدب الصلاة فمن فعله فحسن ، من فعل غيره وقدم يديه ، وقيل ان تقدم اليدين أقرب الى التواضع والخشوع فى معنى الصلاة ، والله أعلم .

* **مســألة** : والتحيات كلها سنة ، وقول فريضة ، وقول واجبة ومن تركها متعمدا فسدت صلاته ، وقيل ان تركها كلها على النسيان فسدت صلاته ، ولا تجوز الصلاة الا بها ، الا أنهم اختلفوا فى التحيات فى الضرورة عند وقوع الحـــدث بالمصلى .

فقال بعضهم : ثبتت التحيات بقول التحيات ويتم بها الصلاة ، وقول حتى يقول : التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات •

وقول حتى يصل الى قوله :أشهد أن لا اله الا الله ، فاذا دخل فى التشهد ثم أخذت فقد تمت صلاته فى الضرورة والنسيان والجهالة ، وأما على العمد فلا نحب ذلك ، وفى بعض القول له ذلك على التعمد ، ولا نحب له ذلك •

وفى بعض القول : لو قعد لقراءة التحيات بقدر ما يقول التحيات ، ولم يقل منها شيئا ، ثم حدث به حدث فقد تمت صلاته ، وهذا اذا لم يكن الحدث منه أو باختيار منه ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن سها فى التحيات الأولى ، ودعا ثم علم أنها التحيات الأولى فعاد وقال : أشهد أن محمدا عبده ورسوله فقد قيل فى مثل هذا تفسد صلاته اذا تعمد لتكرير شىء من التحيات ، وترد يده لغير سبب ولا عذر •

وان كان لمعنى تثبت الكلمة أو شىء من المعانى التى يكون فيها العذر فصلاته تامة ، ويبنى عليها ، والله أعلم •

* **مسألة** : والسنة فى التحيات أن يتورك جانبه الأيسر ، ويخرج رجليه من جانب وركه الأيمن ، ويضع أليته على الأرض ، وينصب قدمه

اليمنى ، ويجعل ظهر قدمه اليسرى الى الأرض مبالغة فى التواضع لله تعالى ، ولم أعلم أحدا من أصحابنا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل التحيات ، والله أعلم .

* **مسـألة** : اختلف فى معنى التحيات ، فقال ابن عمر ، وأبو عبيدة ، وأكثر الفقهاء : التحيات الملك والبقاء ، قال ابن عباس : العظمة ، وقال بشير بن محمد بن محبوب : التحيات المجد ، والمباركات هى أسماء الله الحسنى ، لأنهن بركة لمن ذكرهن ، وذكرت عليه لله ، والصلوات : وهى الصلوات الخمس المفروضات ، والطيبات : وهى الأعمال الصالحة الزاكية .

والسلام : هى التحية من الله تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وبركاته : من البركة ، وقيل : السلام من الله على النبى هو الرحمة من الله والنعمة والسلام من المسلمين من بعضهم على بعض هو التحية .

والسلام علينا : بمعنى الرحمة والسلامة ، لأن رحمة ربنـا وسـعت المؤمن وغير المؤمن فى دار الدنيا ، وفى الآخرة لأوليائه خاصة .

أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، أى أعلم وأستيقن أن لا اله الا الله واحدا أحدا فردا صمدا ليس كمثله شىء ولا يستحق العبادة غـيره .

وأشهد وآمن وأصدق تصديقا لا شك فيه ولا ريب أن محمــد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمى القرشى العربى عبد الله ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أرسله حجة لجميع خلقه من الجن والانس ، وحجة عليهم ، بشيرا ونذيرا وداعيا الى دين الله ، وهو دين الحق ، دين الاسلام ، ناسخا لمــا تقدمه من الشرائع ، مصدقا لمــا تقدمه من أنبياء الله ورسله وكتبه المتقدمة ، والله أعلم .

* **مســألة** : وترديد التحيات وسمع الله لمن حمده ، والحمد لله ، والاستعاذة والتكبير فى الصلاة على العمد يفسدها ، وأما على الجهــل والنسيان فيه اختلاف ، والله أعلم .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسيم » يعنى اذا كبر فقد دخل فى الصلاة وحرم عليه فيها ما كان مباحا له من العمل فى غير الصلاة ، وكذلك الكلام والالتفات والعبث الا الاقبال على صلاته ، لأنه فى مقام عظيم بين يدى رب كريم ، والله أعلم .

* **مســألة** : والتسليم ســنة ، وقيــل يستحب ، وليس بلازم ، واختلفوا فى تركه ، فقول : يفسد الصلاة لأنه منها ، وقول : انه يقــع موقع الاحلال ، والاذن للانصراف من الصــلاة ، ولا يفسد تركه ، كاحلال المحرم ، والله أعلم .

* **مسألة** : قال أبو عبد الله : بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، سلموا من الصلاة تسليمة واحدة وسلم عثمان مرتين ، والله أعلم •

* **مسألة** : وقيل اذا أطال الامام التشهد ، وللمأموم حاجة ، فان له أن يسلم قبل الامام ، ويمضى لحاجته ولا ينتظر الامام ، هكذا يوجد عن الربيع رحمه الله ، وعن هاشم ومحمد بن محبوب رحمهم الله : من نسى أن يسلم من الصلاة ثم ذكر بعدما قام يسلم حيث ذكر ، فان كان قد تكلم فالتسليم عليه ، والله أعلم •

* **مسألة** : وقيل ليس لمن أبطأ فى التحيات وخاف أن يركع الامام أن يقطع التحيات ، ويأتى بتمامها اذا أتم الامام الصلاة ، وليس التحيات بمنزلة فاتحة الكتاب ، وان قام قبل ان يتمها ففى فساد صلاته اختلاف ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن بلغ فى التحيات الأولى والطيبات ، ثم قام فعليه البدل ، ومن صار فى الدعاء ، ثم شك فى التحيات فقول : يرجع بقولها ، وقول : يرجع ما لم يسلم ، وقول : ولو سلم ما لم ينحرف ويأخذ فى غير أمر الصلاة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وقيل لا يدعو لأمر الدنيا حتى يسلم ، قال أبو معاوية : قد قيل : لا بأس أن يدعو للدنيا والآخرة ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وسجدتا الوهم لازمتان لمن سها فى الصلاة ، فان سها المصلى فى صلاته وقضاها وسلم سجد بعد ذلك سجدتين بدلا لمـا وهم فى صلاته ، وكان وهمه فى أولها أو وسطها أو آخرها ، وصفة الوهم والسهو الذى تلزم به هاتان السجدتان ، هو أن يكون المصلى عليه القيام فقعد ، أو القعود فقام ، أو القراءة بالجهر فسكت أو بالسكوت فقرأ جهرا أو عليه قراءة الحمد وحدها فقرأ معها سورة ، أو عليه قراءة الحمد وسورة ، فقرأ الحمد وحدها ، أو قرأ التحيات فى غير موضعها ، أو سلم فى غير موضـع التسليم ، أو وجه بعد الاحرام ، أو تشهد قبل أن يقضى الصلاة ، أو ركع فى غير موضع الركوع ، أو سجد فى غير موضع السجود .

أو شك أنه فى القعود الأول أو الآخر فزاد حتى استيقن تمام الصلاة ، وكل من فعل شيئا من هذا فعليه سجدتا الوهم ، وأما من سها وعليه القيام فقعد ولم يتمكن قاعدا أو عليه القعود فقام ولم يتم قيامه حتى ذكر ورجع الى موضع سهوه ، فلا سهو عليه ، والله أعلم .

* **مسألة** : اختلف فيمن سها خلف الامام ، فقول لا يلزمه سجود السهو ، لأنه تابع للامام ، وقول يلزمه كان اماما أو مأمونا أو منفردا .

قال أبو سعيد رحمه الله : لا سهو على المأموم بسهو الامام ولا يلزم سجود الوهم الا من وهم ، والله أعلم .

* **مسألة** : عن أبى سعيد رحمه الله فى سجدتى السهو قول لهما التسليم بلا تشهد وقول : لهما التشهد والتسليم ، وقول : لا تشهد لهما ولا تسليم ، واختلف فيمن يسهو فى صلاته مرة أو أكثر فقول لكل صلاة سجود سهو واحد ، ولو كثر سهوه فى تلك الصلاة .

وقول : لكل صلاة سجود سهو واحد ولو كثر سهوه فى تلك الصلاة ، وقول : لكل سهو سجدتان ، ولو كثر ذلك السهو فى الصلاة ، وقول : يكون السهو قبل التسليم ، وقول : يكون بعد التسليم ، وهو أكثر قول أصحابنا ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن نسى أن يسجدهما على أثر تلك الصلاة التى وهم فيها ، فعليه أن يسجدهما على أثر صلاة أخرى ان كانت فريضة ، فعلى أثر صلاة فريضة ، وان كانت نافلة فعلى صلاة نافلة ، وقول اذا قام من مجلسه لصلاته وخرج الى حال غير معنى الصلاة ألا سجود عليه لهما بعد ذلك .

وقول : له أن يسجدهما على أثر صلاة فريضة أو نافلة ، وقول : يسجد للنافلة خلف النافلة والفريضة ولا يسجد للفريضة خلف النافلة ، لا ينبغى تركهما على العمد خسيس الحال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر به ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ومن عطس فى صلاته حمد الله فى نفسه يقول : الحمد أو الحمد لله لا شريك له ، وان جهر بالحمد فيكره له ولم يبلغ به الى فساد ، وان جهر بغير الحمد خيف عليه الفساد اذا قال بغير ما يؤمر به •

وان تكلم بكلمة من صلاته بعد أن عطس ثم حمد الله من بعد فعله النقض ، الا أن يحمد الله على أثر العطاس ، وقيل ان الذى يعطس فى الصلاة يتكلم بلسانه بالحمد ، ولا يجهر بذلك ، والله أعلم •

البـــاب التاســـع والأربعون

فى الشك والنسيان والزيادة والنقصان وما أشبه ذلك فى الصلاة

قال أبو زياد : ان أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا فى رجل يصلى فتختلط عليه صلاته ، ولم يدر كم صلى ، قال أبو نوح : يهملها ويبتدىء الصلاة من أولها ، وقال أبو عبيدة : يمضى على أحسن ظنه ، ثم يستقبل صلاة أخرى ولا يعتد بالذى صلى •

قال أبو المؤثر : أى أبو نوح : نأخذ ، وقيل يمضى على أقوى ، وحتى يتم صلاته ولا بدل عليه ، وان التبس عليه أعاد ، وأخبر بشير عن أبيه ، قال : اذا كان الرجل يشك فى صلاته صلى ثلاث مرات ثم يمضى على أحسن ظنـــه فى الرابعـــة ، والله أعلم •

* **مســألة :** ومن قعد من السجدة الأخيرة ، ثم شك فلم يدرك الركعة هى الرابعة أو الثالثة فيقعد يقرأ التحيات يقوم فيأتى بركعة تامة ، ويقعد ويقرأ التحيات ، فان كانت صلاته قد تمت عند قراءة التحيات الأولى لم تضره هذه الركعة بعد انقضاء الصلاة •

وان كانت الصلاة لم تكن قد تمت ، وانما تمامها بهذه الركعة الأخيرة لم تضره تلك التحيات الأولى التى أتى بها ، وهى استحاطة منه وذلك جائز

عندى فى كل الصلوات ، وقول تفسد صلاته بالابتداء فى جميع ما شك فيـــه •

وقول هذا فيما يكون من الصلاة ثلاث ركعات مثل صـــلاة المغرب ، والوتر اذا شك فى ركعة وفى الأربع اذا شك فى ركعتين أتى بركعة فى الثلاث وركعتين فى الأربع ، وقال محمد بن المسبح اذا لم يدر ثلاثا أو أربعا أعاد صلاته ، وكذلك عن غيره •

* **مســألة** : قال محمد بن محبوب : يجوز لمن ابتلى بالشك فى صلاته أن يجهر بها كلها حتى يسمعه الذى يحفظ عليه ويعلمه أنه قد أتم صلاته لحال حاجته الى ذلك ، واذا حفظ عليه صلاته رجل أو امرأة جاز اذا كانا ممن يثق بهم فى ذلك ، ولو كانت أمه مملوكة فله أن يأخذ بقولهم ، اذا قالوا : ان صلاته تامة ، والله أعلم •

* **مســألة** : وحفظ لنا الثقة عن موسى بن على رحمه الله أنه قال : كلما خرج المصلى من حد من حدود الصلاة ، وصار فى الحد الثانى ، ثم شك أنه لم يحكم ذلك الحد الذى خرج منه ، فيمضى فى صلاته ولا يرجع اليه حتى يستيقن •

وقول : يرجع اليه حتى يستيقن ، وأما من ركع قبل أن يقرأ أو سجد

قبل أن يركع ، وعلم فيرجع يقرأ ثم يركع أو يركع ، ثم يسجد فاذا فعل ذلك ، وقضى صلاته فليسجد سجدتى الوهم •

وقول ليس عليه أن يرجع يركع اذا كان قد ركع قبل أن يقرأ ، ولكن يقرأ ثم سجد ، فاذا سجد وقضى صلاته سجد سجدتى الوهم ، والقول الأول أحب الى ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وعن أبى عبد الله فيمن شك فى قراءة فاتحة الكتاب بعد ما فرغ منها ، فان استيقن أنه كان فيها ، فليمض فى صلاته ، ولا يرجع ، وكذلك الذى يشك فى القراءة بعد أن يصير فى الركوع أو شك فى الركوع بعد أن يصير فى السجود ، فلا يرجع حتى يستيقن ، والله أعلم •

* **مسـألة** : والشك شكان شك معارضة وشك التباس ، فاذا كان المصلى حافظا لصلاته مقبلا عليها بقلبه ، ثم عارضه الشك فى شىء من صلاته فى القراءة أو الركوع أو السجود ، أو كم ركعة فلا يلتفت الى ذلك ، وليمض على أوثق ما فى نفسه من ذلك ، وهذا شك المعارضة •

وأما شك الالتباس هو أن يكون الرجل مشتغلا بذكر الدنيا وهمومها ، فذلك اذا شك فلم يدر ما صلى انتقضت صلاته ، ويعيدها ، وقد قيـل : من عناه ذلك الشك مضى على أحسن ظنه وأتم الصلاة ، ثم يرجع يبتديها من أولها ، وقيل يقطعها ويستأنفها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد رحمه الله : من كان يعارضه الشك فى صلاته حتى لا يحفظ كل كلمة خرج منها ولا كل فصل وحد وقلبه مطمئن أنه لا يقدم كلمة قبل كلمة ، ولا فصلا قبل فصل ، ولا حدا قبل حد ، الا أنه يخرج عن الكلمة على يقين أنه قد قالها ، فاذا صار الى غيرها شك •

وكذلك الفصل والحـد الا أنه اذا نص حفظه بعد أن يخرج من الكلمة أو الحد الى غيره لم يستيقن أنه قاله ، فهذا مما يختلف فيه ، فأما الحد فهو أوسع ، وأكثر القول أنه تتم صلاته حتى يستيقن ، والفصل أوسع من الكلمة والكلمة مع الشك عندى ، مثل الفصل ، وأرجو أن يسع صاحب الشك ذلك •

فلو أنه اذا فرغ من الحد اعتقد أنه قد فرغه ، ثم يعارضه الشك بعد أن صار فى الحد الثانى ، وعرف أنه قد كان اعتقده ، ومضى لاعتقاده ، ولم يعد لكان ذلك جائزا له وكذلك لو أنه ذكر وهو فى قراءة السورة ، فلم يدر أقرأ الحمد أم لا ؟ فانه لا يرجع اليه حتى يستيقن ، وقول : عليه أن يرجع ما لم يخرج من القراءة والأول أحب الى ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن سها خلف الامام عن قراءة الامام ، ولم يعرف ما قرأه الامام ، ولا فهم منه شيئا فعليه البدل ، وقال موسى بن على رحمه الله : ان صلاته تامة ويسجد سجدتى الوهم ، ومن سمع من قراءة الامام مقدار آية أجزاه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : اختلف فيمن يصلى وشك فى صلاته فقول يصلى حتى يستيقن أنه قد صلى صلاة تامة وقول اذا انقض ثلاث مرات فلا بدل عليه بعد ذلك • وقول يصلى حتى يخاف فوت الوقت ، وقول ولو فات الوقت وتكون نيته أن صلاته التامة منهن •

وأما من شك أنه لم يصل صلاة بعد انقضاء وقتها ، فعن الفضل لا بدل عليه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن شك فى القراءة وهو خار للركوع أو شك فى الركوع وهو خار للسجود ، فعلى قول من يقول ان الهوية التى بين القراءة والركوع هى من القراءة يجب عليه أن يرجع الى القراءة ما لم يصل الى ركبتيه فى هبوطه راكعا •

وعلى قول من يقول : ان تلك الهوية من الركوع لم يجب عليه أن يرجع الى القراءة ، وكذلك من شك فى الركوع وهو خار للسجود القول فيه واحد ، فان ارتفع من سجوده يريد القيام وهو فى حال التجافى فعليه أن يرجع الى السجود ، فاذا خرج من حال التجافى الى حال القيام دخل فى الاختلاف الذى ذكرناه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : قال الشيخ عثمان بن أبى عبد الله الأصم رحمه الله : من نسى صلاة فريضة من ليل أو نهار فى أى وقت كان فليصلها اذا ذكرها ،

فان ذلك وقتها ، ولا يؤخرها عن وقتها ذلك ، الا أن يكون ذكرها وهو قائم يصلى فريضة غيرها يخاف فوتها ان قطعها •

وان لم يخف فوت الحاضرة صلى التى نسيها ثم يصلى الحاضرة ، وان تركها بعد ما ذكرها ولم يشغله عنها شاغل فعليه الكفارة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد رحمه الله : من ذكر صلاة فائتة أو منقضية ، وقد قام لصلاة أخرى ، فان كان اذا صلى الفائتة قبل الحاضرة لا يخاف فوت الحاضرة بدأ بالفائتة ، ثم الحاضرة ما لم يدخل فى الحاضرة فاذا دخل فى الحاضرة مضى عليها حتى يتمها ، وقول اذا دخل فى الحاضرة ، فما لم يتمها بدأ بالفائتة ثم يعيد الحاضرة •

وقول : ولو أتم الحاضرة ثم ذكر الفائتة صلى الفائتة ، ثم صلى الحاضرة اذا كان فى وقت الحاضرة ، أما اذا فات وقت الحاضرة ، ثم ذكر صلاة فائتة ، فانه يصلى الفائتة ، وقد تمت الحاضرة •

وقول يصلى الفائتة ، ولو فات وقت الحاضرة ثم يصلى الحاضرة ، ونحب أنه اذا ذكر الفائتة فى فسحة من وقت الحاضرة ولا يخاف فوتها أن يبدأ بالفائتة ، وان خاف فوت الحاضرة بدأ بها ، وان ذكر الفائتة وقد بدأ بالحاضرة ودخل فيها فانه يمضى على تمامها ، ولو كان فى فسحة من وقتها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن نام أو نسى شيئا من الصلوات حتى فات وقتها فان عليه أن يصنع معروفا وقول ان ذلك فى النوم وليس فى النسيان ، وقول لا شىء عليه الا الصلاة فى النوم والنسيان ، وقول ان عليه أن يصـنع معروفا فى صلاة العتمة والفجر ، ولا شىء عليه فى غير ذلك من الصلوات •

وقول ليس عليه فى أن يجمع ذلك الا الصلاة اذا ذكرها ، وقول عليه أن يصنع معروفا فى جميع الصلوات ، وقول فى العتمة وحدها وقول فى العتمة والفجر ، وقول من نعس عن العتمة حتى فات وقتها فعليه الكفارة بالتغليظ والله أعلم •

* **مسـألة** : أبو سعيد : قول أصحابنا اذا شك المصلى فى شىء من أمر صلاته وهو فى حد من الحدود التى هو فيها من الصلاة ، ولم يجاوزه الى غيره فعليه أن يأتى به حتى يستيقن أنه قد عمله ، ولو شك أنه علمه أو لم يعلمه •

وان جاوزه الى حد غيره ثم شك فى الذى جاوزه فانه يرجع الى أحكامه ما لم يكن بينه وبينه حدثان وهو فى الحد الثالث ، فاذا كان هكذا فقول يمضى على صلاته وقول يعيدها ، وقول اذا جاوزه وشك فيه لم يكن عليـه رجعـة •

وأما اذا شك فيما يقال فى الحدود ، بعد أن جاوز الحد الذى شك

فيما فى الحدود بعد أن جاوز الحد الذى شك فيما يقال فيه ، فلا رجعة عليه الى ذلك الحد ، ويبنى على صلاته حتى يستيقن أنه لم يقله •

وأما اذا شك فى ركعات الصلاة ، فقول لا يعمل شيء من ذاك الا على العلم ، وما شك فيه من ذلك أعاده ، لأن الصلاة لا تؤدى على الشك ، وقول يتحرى المعنى الذى يشك فيه ، فان كان غير زائد فى الصلاة احتاط فى صلاته وأتمها ، كالذى يشك أنه فى الركعة الثانية أو الثالثة من صلاة المغرب ، ويستيقن على الواحدة أنه صلاها ، فانه يقعد لقراءة التحيات الى : محمدا عبده ورسوله ، ثم يقوم فيأتى بركعة تامة وتحيات ، لأنه ليس فى هذا الموضع زيادة تحر فى التحرى فى الصلاة ان كانت قد تمت صلاته فى الماضى •

وانما وقعت الزيادة بهذه الركعة بعد تمامها ، وان لم تكن تمت فقد تمت بها ، وما خرج بمعنى هذا فهو مثله ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ومن زاد ركعة تامة فى وسط صلاته فسدت صلاته ، وان زادها من بعد تمام صلاته ، أو فى موضع فصل منها تضره الزيادة ، وذلك لو أنه أدرك ركعة خامسة فى صلاة الظهر ، ولم يقعد للركعة الرابعة ، فهذا موضع تفسد صلاته •

وأما ان قعد للرابعة وتشهد ثم قام ناسيا فزاد ركعة أو ركعتين لم تفسد صلاته ، لأنها قد تمت قبل الزيادة ، وفى بعض القول ان زاد ركعة

خامسة على النسيان ، ولم يقعد للرابعة فما لم يخرج منها بالتمام فله أن يرجع فيقعد ويتشهد ويسجد للوهم ولا شىء عليه •

وقول : اذا صار الى الركوع فى هذه الركعة الزائدة فسدت صلاته وهذا أشبه ما قيل فى زيادة الركعة كان ذلك فى وسط الصلاة أو آخرها ، وكذلك ما كان مثل هذا فى الركعتين والثلاث ، اذا زاد الرابعة فى الثلاث قبل القعود ، فهو كزيادة الخامسة فى المعنيين وكذلك اذا زاد الثالثة فى صلاة الفجر قبل القعود وبعده ، فالمعنى فيه واحد ، والاختلاف فيه واحد ، والله أعلم •

* **مسألة** : الحمراشدى : وفى المصلى اذا شك فى شىء ، أو فى أحكام شىء من الفاتحة ؟ •

قال : انه اذا خرج من قراءتها ، ثم شك بعد ذلك فى شىء منها فصلاته تامة على هذه الصفةعندنا ، وان شك فى أحكام الكلمة وهو بعد فيها فلا يخرج منها حتى يحكمها ، والله أعلم •

* **مسألة** : قال محمد بن جعفر : كنت أعنى بالشك فأسأل محمد بن محبوب وغيره من الفقهاء ، فقال محمد بن محبوب رحمه الله ، انما القلب لحمة ، فاذا كثر فيه الشك انقطع الانسان فلم يعرف لنفسه متوجها كاللحمة كلها أكثرت مسها أميعت •

وقال : ان الكلمة اذا خرجت منك ليست بصورة فتبصرها ولا لها أثر فتعرفها ، وانما هى تمضى ولا ترجع فلا تردد فى صلاتك ، وامض فيها ولا

ترجع الى الشكوك ، قال : وكنت أسأل سعيد بن محرز ، فاذا أفتانى بشىء بما رجعت اليه فأقول : لِمَ ذلك ؟ فيقول لى : اقبل ما أقوله لك ، فلا أقنع حتى أعرف كيف حل ذلك الشىء أو كيف حرم .

فيقول : انما لم أخبرك ذلك مخافة أن يدخل عليك فى ذلك معنى آخر من الشك ، ويفتح لك ، الشيطان له أبواب أخر ، ونحب لمن ابتلى بالشك أن يأخذ بأرخص الأقاويل من المسلمين ، ليقوى بذلك على دفع الشيطان ، ويقبل على صلاته ، والله أعلم .

* **مسألة** : قال أبو محمد رحمه الله : يجب على المرء أن يلقى علائقه كلها قبل القيام الى الصلاة ، ليكون مقبلا بجميع جوارحه عليها ، مصروف الهمة اليها ، منقطع الخواطر عن غيرها .

فاذا فعل ذلك ثم شك فيها ، أو سها عن بعضها ، مما لا تتم الصلاة الا به ، لم يكن عليه حرج بتعرضه للسهو ، علها اذ قد يجرى بحسب طاقته ، ولم يكلف الله أحدا ما ليس فى قدرته ، وللمصلى أن يتصرف عن صلاته اذا كان عنده أنه قد صلاها ، ولو لم يكن متيقنا ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم ، وقام لينصرف ، فقال له ذو الثدين : قصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟

فقال رسول الله : « أصدق ذو الثدين ؟ » قالوا : نعم . فقيل انه بنى على صلاته وأتمها ، وقول انه أبدلها .

ففى هذا الخبر دلالة على أن المصلى اذا انصرف عن صلاته ، على أنه قد صلى بما عنده من اليقين كان مؤديا لفرضه ولو كان لا ينصرف الا عن اليقين الذى لاشك فيه ، لما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن ركعتين حتى أخبره أصحابه أنه انصرف عن غير يقين .

ولو أنه انصرف عن يقين لم يصدقهم ويعود الى صلاته ، وقد عظمت فائدة هذا الخبر ، وأجاز الناس الخروج من الفرائض وغيرها اذا كان عندهم فى الظاهر أنهم قد أكملوها ، ولو لم يعلموا ذلك علما يقينا ، ولا يجوز عليه الانقلاب ، والله أعلم .

* **مســألة** : عن الشيخ أبى نبهان ، وفيمن يصلى الفريضة الواجبة عليه فيسهو فيها ، أو فى أكثرها أو أقلها الا أنه يتم ركوعها وسجودها وقراءتها بغير معرفة لتأويلها ، ولا ما بها من أمر ونهى وفرض وسنة ، ولا بالذى يؤمر به فى القراءة من رفع ونصب وجزم ، أتتم له هذه الصلاة ، وتكون مقبولة ، أم يحتاج الى معرفة معانيها ، وما أوجبه الله فيها وان صلاها ولم ينوها ، لما لزمه غافلا فى علمه ، أو جاهلا ، أيلزمه بدلها وهل له ثواب على عملها أم لا بين لى ذلك تؤجر ؟ .

قال : فالذى أعرفه فى هذا أثرا ، أو أراه ، ان صح ، نظرا ، أنه ما لم يأت فى صلاته ما يفسدها أو يعن على نفسه فى خواطره التى يعارضه بها الشيطان فيها ، فيسهو من أجلها لا باختياره لها ولا تعمده لاجتلابها ، ففى رجائى من الله لمن أتى بها على وجه ما هى به ، أو كما أمكنه فقدر عليه ألا يؤاخذه بما لا يقدر على دفعه ولا بما نسيه ولم يذكره ، وألا يحرمه على صدق ايمانه من ثوابها ما نوى فى أدائها الفرض فأتمها كما هى عليه .

وان لم يكن له دلالة يبلغ بها الى معرفة اعرابها ، ولا يميز لفرض من سنة ولا نفل يفرق به ما بينهما ، ولا دليل من علمها يستدل به على حكمها فهو كذلك ، وان قصر عن درجة من أبصر فان له من أمله مقدار علمه ، الا أنه لا يدل عليه فيما عمل ما لم يبلغ به سهوه ، أو ما يكون بها من لحنه أو غيره من شىء لا يصح معه من المفسدات فى الاجماع ، أو على رأى من يقول به فى موضع النزاع ، الى صحة كون الضياع .

ولكل من عملها من درجات فى فضلها ، ولا يظلم ربك أحدا ، ولن تجد من دونه ملتحدا ، وعسى فى هذا أن يصح له على حـــال ما عقلها ، ومختلف فى فسادها ان عقلها فسها عن حفظها كلها أو شىء منها ، وقيل لافساد عليه حتى يغفل عنها بأجمعها .

وفى قول ثان عن أكثرها وفى قول ثالث عن ركعة منها تامة .
وفى قول رابع : أنها لا تفسد وان غفل عن جميعها فهى ناقصـــة

لا فاسدة ما أتمها ، واذا جاز لأن تفسد بالكل والأكثر أو الركعة ، جاز لأن تكون كذلك بما دونها مما لا تصح الا به من حدودها ، وعلى العكس من هذا صاعدا فى تمامها على رأى من قاله ، وعلى قول من يذهب الى هذا من كونها مجزية فى الفرض عن بدلها لجوازها فى اتيانها على الوجه الذى يؤمر به فى أدائها ، فيخرج قول فى أجرها أنه ليس له الا ما عقله منها .

وفى قول آخر : ان عمله لا يضيع عند الله بما اضطره اليه ما جبل من الطبع عليه ، ومن عجبى ألا يؤجر على فعل ما يتركه أو ما أشبهه ، فلا يؤزر ، ولا بد فى موضع ما لا يعذره ، ومن المحال أن يخرج عن أحد الأمرين فى حال ، اذ لا يخرج له فى شىء من الأعمال أن يكون به فى شكر ، أو يصير الى ما قابله من كفره ، ويجوز فى عمله أن يكون بين المنزلتين على الخصوص فى هذا ، أو العموم لمثله حتى يصح القول بأنه لا أجر له فى عمله ولا وزر .

أما قد امتثل الأمر ، وأراد الشكر ، وبقى ما لا يقدر عليه فاستحق الأجر على مقدار الضلو ، وله فيه العنا ، فان لم يكن وابل فطل هاطل .

والا فليت شعرى أين صار أجر الامتثال ، لمن لم يبلغ درجة الكمال أو ما بينهما من منزلة الدرج أخرى ، أيصح فى خيره أن يذهب الى غير شىء لبرهان يدل على غيره ، فان كان لما فيه من خير ، فلعمرى انه لمسلم

اليه ان صح ، فلا يجاوز الى ما خالفه رأيا عن نظر ، ولا جاز لمن له قوة بصر أن يعدوه الى ما وراءه أصح من ذاته أو صح معه من أثره ، والحمد لله على شهوده فى موضع وجوده من آثار من تقدم من الأخبار مع ما فى نفسى من البغض — بالضاد المعجمة — والميل الى ترجيح من يقول بالصاد المهملة من غير أن أخطىء فى دينه من قال بغيره رأيا فى موضع الرأى ، عسى أن يكون أبصر غير الذى أرى من وجود عجزه الموجب فى حقه لبعد لزوم ما لا طاقة له به أن يحضره فى قلبه حال أدائها فيذكره ، فان الأمر فيه لا اليه ، وانما هو لمن يبتديه على حال •

فكيف على قياده بما لزمه أن يؤديه الى تمامه مع الاجتهاد فى دفع الموانع ، والقاء العلائق من باله فيقضى على هذا من حاله مثل هذا من أعماله بالفساد ، لا لشىء الا ما يملكه من نفسه ، ولا يقدر على منعه ولا له حيلة فى دفعه ، أليس فى الحق أولى به وأحق من بعد أن يبالغ الجهل فى أمره على ما جاز له ، يكون الله أولى بعذره وأن يكون له على تمامها مع الغفلة عن ذكرها نصيب من أجرها ، لأنه دعى فاستمع وأمر فاتبع وأراد أن يعمـــل لربه فقصـــد وعزم على ما عليه اعتمـــد ، ثم بادره فى وقته فاجتهد فى نفســـه بمبلغ ما قـــدر ، لأن يجمع قلبه فيحضر ليؤديه كما أمـــر •

وعلى هذا دخل فى الفرض فعمل الا أنه غلب على ما به من نهى فى أثناء عمله لفرضه فسها عن حفظه ضرورة حتى قضاه ، الا أنه على وجهه أتاه من غير ما نقص ولا زيادة توجب فى العمل فساده ، فلم يجز على هذا من أمره فى فرضه ، الا أن يكون به ، أما فى طاعة ربه ، والطائع مأجوره .

وأما فى معصية الله له والعاصى مأزور ، اذ لا يصح أن يكون بينهما لشىء بحال فى شىء الا بهذا ، ولا فى هذا ، فان من وراء هذه الدار يكون على جوازه كون القرار بين الجنة والنار .

ولكنه محـــال ، فالجـــواز كذلك ، لأن ما خرج عن المعصية ولج فى الطاعة ، وعلى الضد فى العكس من غير ما ليس داع هنالك لشك ، لأنهما على الضدية فى تقابلهما ، وليس هنالك منزلة ثالثة بينهما لا طاعة ولا معصية حتى يمكن فى حاله أن يكون بها مع أمثاله .

ولمـــا لم يكن له بد فيهما من أن يكون بأحدهما ، ولم يجز أن يعصى بشىء من الطاعة ، ولا أن يطاع بشىء من المعاصى لأن الطائع غير العاصى ، وقد صح هذا من فعله أنه لا من المعصية لوجود عدله ، فلزم لخروجه عنها أن يكون من الطاعة ضرورة لابد منها ، ولا ما جاء عنها .

ومن حق الطائع أن يثاب على ما أطاع تفضلا عليه من ربه بقيامه مجتهدا بين يديه ، فانه عراك الشرك ، فهب فى مثل هذا أنه لا وزر عليه ،

ولا أجر ، أليس من ثوابه كون النجاة من عقابه ، بلى لأنها من أنواع المثوبة بدلا من العقوبة ، وانها لمن النعم العظيمة ، ولو لم يكن من جزائه على ما كان منه الا هى لكفى •

ولكن لابد من الزيادة لمن أطاع ، لأن من حق من وفا لربه بما عليه من الطاعة أن يجزى بعد موته فى أخراه الجزاء الأوفى من جوده وكرمه لمن اتقاه فيما أمره ونهاه ، ولابد للمطيع من هذا أبدا ، وهذا كأنه لا هلك عليه فى صلاته تلك ، لأنه لم يعن على نفسه بالعمد فى حلبه فيها لما يستغرق فكره حتى يغيب عن حفظها تاركا ذكره ، فيستحق على اساءته ، لأنه يجازى بالحرمان ، لأنها فى حين ما يحكم فيه بالبطلان •

وصار لا من حقه فهو به أولى ، لأنه من تقدم صدقه فيما لزمه من العبادة لعالم الغيب والشهادة ، وانما عرض له من الخواطر فى حاله ما لا يقدر على زواله كرها ، يقتضى فى كونه مقدرة من به الى ربه صدقا لا يقارنه بأس على من يلى به ، ولا لوم ما نواها لأداء فرضه ، أو ما لزمه أو عليه فى ليلة أو يوم ، وان لم يقصد بها الفرض فالبدل والكفارة ولا اثم عليه •

وفى قول ثان بالاثم والبدل دون الكفارة ، وفى قول ثالث لا غيره من البدل والكفارة ، وفى قول رابع لا شىء عليه وعلى قياده معنى ما فى هذه

الأراء ان صح فأجمع أحد ما بها الا الرابع فأخرج ما بينهما رأيا يجمع الثلاثة أجمع فى قول خامس ، فألزمه الكل من الاثم والبدل والكفارة لم يخرج فى الرأى من الصواب فى العدل ، لدخوله فيما أفادته ، وعدم خروجه بعد كون ولوجه لفظا ومعنى فى الجملة ، لأن الكفارة فى موضع الاثم ولزومه الكفارة مما يحسن فى النظر ، لأن يكون معهما ، لأنها على رأى من يقول بها من صلاة كأنها لازمة لهما .

وعلى قياده فلا يصح لزومها بما دونهما ، ولا جاز أن يلزم البدل من لا يأثم ، فالكفارة لا تكون الا بهما ، لأنها معنى العقوبة لمن اتى منها فى كونه لما دان بتحريمه ما ليس له فيها ، فلزمه فى اثمه مع التوبة أن يبدلها لفواتها فى ترك أو فساد لا عذر له فيهما على رأى من يقول فى التوبة أنها لا تجزيه عن بدلها لا بالاثم ، فى موضع ما لا بد له فيه ، ولا بالبدل فى موضع ما لا اثم عليه .

ولكن فى موضع كونهما توحد عن أصلهما مقارنة لهما ، فكأنها فى كونها من بينهما لعدم وجودها مع أحدهما عند فقد الآخر منهما خلاف الرأى من يذهب فى الرأى الى ما نفاه من الاثم عن عمن ألزمه البدل والكفارة فى الحكم فلا حرج ، ولا لوم على من عارضه فى حكمه بوجوبها على من نفى عنه فى قوله كون اثمه .

فقال فى ايراده عليه انها فى الأصل نوع جزاء لمن يكون فى موضع لزومها من أهلها عجله فى دنياه بما على نفسه فى ذنوبه حناه ، فلم جاز فيه أن يجـــازى فى هذا الموضــــــع من لا ذنب له عــلى رأيه لقوله فيـــه لا اثم عليــه ، ان أولى ما به أن يثبتهــا مع عـــدم ما هى له ، أو تقول به معها ، لأنها من توابع كونه فى موضع لزوم البدل ، لوجود ما لا عذر فيه ، فانه لا بدل الا فى تركها أو فى فسادها ، ولا اثم الا فى التعمد لمـــا لا جواز له ولا كفارة الا بعد فواتها لا على ما يعذر به ، فان جمع بينهما جاز فى الرأى ، لأن يكون لاثمه فى موضع لزوم البدل عليه والا فلا •

لأنه ليس كل من لزمه البدل يلزمه أن يكفره ، اذ قد يلزم ولا اثم ، جاز لأن يكون الاثم والبدل ولا كفارة فى موضع كونه فى الوقت على قول يوجبه به قضاء ، لا على قول من يجعله فى وقته من الاعادة فى أداء ، وأنه من الأول لأصح ، الأن وقته بعد لم يفته فلم يحال الى البدل عن حاله فى أوقاته ؟ والواقع ليس بشىء ، لأنه باطل فهو بمنزلة ما لم يقع ، انى لا أعرفه مما يصح الا لفواته •

وعسى فى الغافل عن قصده لذلك بها الا مما يعذر معه فى تغافله به ، الا أن يكون عليه من ولاء البدل على رأى من قاله كفارة ولا اثم ، لأن الناسى فى حكم النائم ، لا فرق بينهما فى موضع وجود العــذر وعدمه

المقتضى فى كونه لمـــا لا يعذر به أن يكون لعدم عذره فى ذلك مثل الجاهل فى أمره ، ان لم يكن أقبح أمرا وأبعد عذرا ، وعلى تمامها فيجوز على كل منهما ، لأن يلحقه من الرأى فى اثمه مع لزوم البدل والكفارة فى حــكمه ما فى هذه الآراء الأربعة من قول من بهم فى النوازل يستدل على المنازل فى هذا وغيره من قولهم فيه مهما دخل فى تأديته على نية الفرض لنفسه ، لعلة فى نفسه فعمل الا أنه لعمى عن درك ما هى به جهل فترك منهـــا ما لا يصح معه من حد الى ما فوقه أن عليه البدل والكفارة بالحد الواجد منهما ان تركه منهما جهلا منه به .

وفى قول ثان بركعة ، وفى قول ثالث بأكثرها ، وفى قول رابع بكلها لا بما دونه منها ، وعلى رأى من يقول بالبدل وحده لا غيره من الكفارة ، فيجوز ، لأن يكون داخلا فى كل واحد من هذه الأربعة الآراء ، وفى قول خامس لا بدل عليه ولا كفارة ، وان جهلها فتركها كلها ، وانما يصـــلح من عمله على قياده ما أقبل لا ما مضى فى خطئه فانه لا شىء فيه من بعد التوبة فى موضع لزومها لركوبه ما لا وسع فيه لرأيه فى دين خالقه ، وعسى فى البدل لأن يجوز لأن يكون على ما به من الرأى فى لزومه على أحـــد ما جاز فى كل رأى لجوازه عليه فى موضع عذره فكيف فى موضع ما لا عذر له فيه الا أنه لأحد فى أوصافه أن يكون الباقى على ما به فى اختلافه .

وليس الكفارة كذلك ، لأنها فى الحكم على رأى من قال بها غير منفكة عن الاثم ، فيجوز لأن يكون مع البدن وحده ، بل لابد منهما فى لزومها عن موجبها ، ولن يصح فى الرأى أن يقال باثمه على هذا ، لا فى موضع ما لا عذر فى تركه لوجوده فيه من بدله عليه ، لا فى موضع عدمه لمن تقوم به الحجة له وعليه فيما يعبره له من ذلك وما أشبهه ، فان له وعليه حال جهله أن يؤديه كما حسن فى عقله مع الدينونة بالسؤال عما يلزمه على الخصوص فى ذلك ، والعموم فى الجملة ، وليس أكثر مما بلغ اليه حتى يلقى الحجة فتخبره الأصل ، فيجوز لأن يختلف فى لزوم بدل ما أخطأ فيه الوجه العدل لا فى الكفارة ، فانى لا أعرفها من حكمه فيجوز لأن يجازى بها فى عدم اثمه .

وان انطلق فى القول بها فالحق فى أن يكون على ما أظهرناه من تقييده بما أوردناه ، اذ لا يصح أن يكون على اطلاقه لما فيه من الأخذ ليس فى الواسع ، والله أكرم من أن يأخذ بما لا يقدره وأحق أن تقبل منه ما نواه وأراده من فرضه به ، وان نواها بعمده لغير الفرض فى قصده فهى لما أراده بها لا ما عداه من الواجبة فى لزومه له فى دنياه ، فانه لا هو ولا منه .

بل لاشك فى أنه غيره ، فلا يجوز أن يجزيه عنه اذ لا يصح أن يستحيل اليه ، بل هو حاله فى وجوبه لعدم زواله حتى يؤديه فى وقته كما عليه أو تفوته بالعمد فى جهل ، أو علم أو خطأ أو نسيان لعذر أو غيره ،

فيلزمه فى كل وجه ما فيه من بدل أو ما زاد عليه بظلم من ثوبه وكفارة الاثم ، فان المتعمد على اضاعتها بترك أو فساد اثمه وأصح حكمه فهو بالكفارة أحرى من المخطىء فى جهله ، لأنه فى تقدمه على ما لا يحل له أحرى ، فهو كذلك فى وجوبه •

وان دنى منه فى ذنوبه فانه من لزومها أعذر على رأى لا يدفع ، لأن العالم اثمه من الجاهل أكبر ، وقد مضى من القول فى الغافل فيها عن قصد الفرض بها ما يدل بالمعنى فى الغافل عنها على أنه فى معنى النائم حتى تفوتهما لا على ما به يوجدان فى حالهما •

وان جاز فى البدل ، لأن يختلف فى لزومه لهما ، فالكفارة لا تدخل عليهما لعدم وجود اثمهما ، ومن أغمى عليه أو فارقه عقله فهو كمثلهما فى موضع العذر ، والا جاز ، لأن يلحق على حسب ما يكون بالارادة فى الفرض من عمل أو ترك فى الوقت تارة بالعمد ، وأخرى بالخطأ على الجهل فى موضع الاهمال أو القصد ، وبالجملة فى البدل والكفارة ، فليس فى لزومهما على من تعمد بظلمه لاضاعة فرضها فى جهله أو علمه اجماع أيجابهما ، ولا على ضده من نفيهما ، وان أجمع فى ركوبه ما ليس له على ذنوبه فى موضع ، فهما كذلك على ما بهما فى الرأى من الاختلاف بالرأى هنالك ويستدل على أنه فى موضع جواز الرأى أظهر ، غير أن القول بالبدل أكثر •

فالعمل به أولى ما استعمل على أى وجه يكون فسادها وتركها ، وان كان ما خالفه لا يحجر ، فان هذا مما به يؤمر بما كاد أن يقع عليه الاتفاق ، ومن توسع بغيره فلا حرج ، وقد تلجىء الضرورة فى مثل هذا الى قبول الرخصة توسعا فى موضع جوازها لمن اضطر اليها أو رآها فى موضع الرأى نجاة فى المال ، فجاز له فى الحال أن تعمل بها على حال .

ومن نواه من عمله لغير الله فهو لما أراد به فالرد أحق به ، وان أشركه معه غيره ، فكذلك لأن الله غنى عن الشركة فلا يقبل من العمل الا ما خلص لوجهه ، وان قصد بها الفرض فى أدائها فلم يخلها بشىء حتى أتمها وحفظها كلها ، الا أن يكون ثم بشىء لا يضرها ، لم يصح على هذا من أمره فيها ، الا أن يقال بتمامها فى ظاهر أحكامها ، وانما قبولها فيحتاج الى أن يكون لربه من المخلصين فى دينه الذى تعبده به ، فألزمه أن يتركه أو يفعله فيؤديه له كما عليه لا بغيره فى جميع أموره لقوله تعالى فى محكم ما أنزل على عبده من الذكر : (انما يتقبل الله من المتقين) لا غيره بدليل ما فيه من الحصر ، ولن يصح أن يكون منهم الا من جاهد فى الله فأتى ما ألزمه ، وأبى ما حرمه ، فان زاد عليهما لمزيد قربه ، فله الزيادة من ربه ، والا فلا ثواب لعمل من لا تقوى له .

ولا جزاء لمن أقام على شىء من المعاصى فى هذه الدار حتى يموت على ما به الا النار ، وان أكثر من أنواع الطاعات فى غيره ، فالرد أولى بما يعمل لعدم خيره فضلا أن يقبل كلا ، ان أعماله كلها هنا ليس له الا العناء،

فان رجع فتاب الى ربه من سوء ذنبه رجاء فى الله أن يكفر عنه سيئاته ، فيغفر زلاته ، ويتجاوز عن خطيئاته فيرد اليه حسناته .

وفى قول آخر : أما المشرك فلا ، ونحن فى القول غير من أشرك فهو كذلك ، غير أنه قيل بالبدل فى صلاته حال نفاقه ، وقيل لا بدل عليــــه ، ومختلف فى المصر من حظه بالتوبة لا صره ، هل يثبت فى ديوانه ما عمله من الحسنات مثل كفره ، فاتق الله فى السر والعلانية ، واحذر من الشرك والنفاق من ربك فيما تعلمه زيادة عما تؤمله من فضله وجوده وكرمه ، والا فلا خير منك ، لا بك ، ولا قيمة لعملك ، وان طال أملك ، فلا جزاء له قط أوله وآخره الا الخزى والنكال فى الآخرة ، والعياذ بالله من ذلك .

* **مســألة** : سألت الشيخ أبا نبهان عن المصلى اذا خطر بباله شىء من وسواسات الشيطان ، لعنه الله وأخزاه ، مثــل ذكر شىء أو تأليف حساب ، أو تلفيق أمر ما كان قد أهمه ، أو كى يبيع ويشترى ويأمر وينهى ، ويجىء ويذهب ، ويقبض ويبسط ، ولم يصرح ذلك تصريحا ، وكان ذلك من غلبة الشيطان عليه ، ويعوده مرة بعد أخرى بيأس عن الرجوع عنه ، وكان يدافع ذلك الحال بحد القدرة والاستطاعة .

ولم يشتغل بذلك عن صلاته ولا استماع قراءة الامام اذا كان يصلى خلفه ، ولا عن عد الركعات حتى انه يخطر بباله أحوال الآخرة والحساب والعقاب ، والثواب ، وعذاب القبر بما تراه فى الكتب مسطورا ، وعن

الأوائل منشورا ، ما حال صلاته ؟ وهل يكون سالما صاحب هذا الحال أم هالكا لا محالة ، اذا خطر هذا بباله ، أو عرض هذا على قلبه ، عرفنى بذلك مأجورا ان شاء الله ؟ .

قال : فعلى ما وصف ، فلا أعلم أنه يبين لى فى صلاته أنها تفسد على هذا ، وفى قول المسلمين ما يدل على تمامها ، ولا فرق بين أن يصلى وحده أم خلف امام ، والذى يغلب على ظنى فى الخواطر أنه لا يستلم منهـا أحد من العباد ، حتى الزهاد ، وأهل الألباب من العباد ، وأرباب الاجتهاد ، دع من سواهم من الخلائق أرباب العلائق ، فان قطعها بالكلية على الدوام غير داخل تحت مقدور البرية ، لأنها تعرض على غير الاختيـار حتى على الأخيـار .

وليس على العبد المكلف بأنواع الطاعة غير بذلك الاستطاعة فى أدائها بحقها الى من هى له ، وقيامه له بها على الرضا فى مقام الاخلاص فى معنى الخلاص ، حبا له وشوقا اليه ، والصلاة على اليقين هى عماد الدين ، فيجب أن يفرغ اليها قلبه من كل شاغل له عنها ، حتى يأتى اليها بقلب فارغ الا منها ، ولابد له أن يوقظ نفسه من سنة الغفلة ، لتدرى فى أى مقام هى ، فتعرف من تناجى وما به تناجى وشعرها عظمة من هى قائمة اليه ، واقفة بين يديه .

فعسى أن تقبل اليه ، بعد أن يخشع لجلاله ، فيخضع لعزته فيقيمها لذكره أداء لواجب شكره حتى يعلم يقينا أنها لا ملجأ منه الا اليه ، كلا ولا نجاة لها من عقابه وأليم عذابه ، فضلا عن نيل ثوابه الا بأداء ما كلفها اياه كما افترضه عليها فى وقته ، وأنه ليس من الصلاة الا ما تعقله منها ، والله الموفق بخير من توكل عليه وجاهد فيه •

والمرجو من جوده أن يجمع له همة فيها حتى لا يكون له الالتفات الا اليها ، ولا اقبال الا عليها ، ولا ارادة له الا بها الا هو جل ذكره ، لا غيره ومتى عرض له على ماله فى أثنائها شىء آخر بما لا يقدر على دفع حاله ، فلم يشغله عن حقها لم يضره ، وماذا عليه من شىء تعداه من شره •

والذى من قول المسلمين فى حديث النفس : أنه لا بأس به ما لم يرد له جوابا ، ومنهم من لا يفسدها بشىء من التفكر أبدا ، حتى فى أمر الدنيا ، وان جمع من الحساب أعدادا فألفها فى نفسه حتى عرفها ما لم يشغله عنها ، ومنهم من يقول بفسادها على هذا فى موضع التعمد ، وبالجملة فهو ان كان على خطئه فى باله ورده لجوابه ، لابد أن يلحقها الاختلاف فى فسادها على حال فيما عدا لازم التوحيد ، ونفى الأشباه عن الله فى الحال ، فانى فى هذا أميل فى غير موضع العمد التى تمامها لمعنى العذر ، لأنه موضع ضرورة ، وليس هو من أنواع الحدث المقتضى لفسادها ،

الا وربما ألح عليه فى حين حتى لا يقدر على صرفه ، وان هو بالغ فيه حد الطاقة .

ونفسى تحدثنى فى الله أنه أكرم من أن يؤاخذ بما لا يقدر عليه ، ومن المحال أن يكون من الواجب فى المجاهدة بأنواع العبادة لله بصدقها على القيام له بحقها مما هو فى قدرته لا غيره من شروطها ، فانظر فيها لتؤدى كل شىء منها فى وقته ، وكفى بهذا جوابا فى سؤالها عن حالها وقد مضى الجـــواب .

وقولك : وهل هذا يعرض لكل أحد ، أم هو خاص لبعض دون بعض ما يدل على ما فى نفسى من طريق الظن فى الغالب ، لا على القطع منى بشىء من نفى ولا غيره ، فالله هو المطلع على نفس كل عبد وحاله ، والقادر على كل شىء ، وعسى أن يكون قد امتن على أحد منهم بخيره حتى لا يعرض له مثل هذا لغناه عن غيره ، ونحن لا ندرى به .

وأما كون الفرق بينهم فى حضور القلب فيها ، وما هم فيه من التفاوت فيه فغير مرفوع بحق بمعنى ظهوره ، الا وربما يختلف حال الواحد منهم لوجود نشاطه وضعفه ورجائه وخوفه وحضوره ، لكثرة خواطره ، وقلتها وضعفها ، وقوتها واستغراقه فى لذة مناجاته ، فكيف وقلبه بين أصابع الرحمن ، يقلبه كيف يشـــاء .

والذى أميل اليه فى قطع حديث النفس ، ودواعى الشيطان على حال حتى لا يعرض له شيء غيرها من دنيا ولا آخرة ، أن لا يكاد يمكن لعائد فى حال الا ما شاء ربك ، اللهم الا أن يتفق كونه فى الندور فعسى ، فان بقى كونه على حال فى حق الغير من الغيب فأنى لنا والقطع به ، والله لا يعجزه شيء ، وربما يحدث اليه بغيب بمشهوده عن ملاحظة شهوده .

لكن الغالب فى الظاهر غيره ، فان الخواطر وأنواع الوسواس مما تهجم على القلب ضرورة ، فتختاره عليه وان كان لم يخترها ، لاسيما فى هذا الموطن لشرفه ، وان الشيطان لسخفه ، لابد وأن ينشر فيه ما أمكنه من صحته ، وربما ألح عليه بالذى أهمه من دينه أو أمر دنياه ، ومراده الدنيا فان لم يقدر عليه بها فى المبادرة أتاه من باب الآخرة ، ولازال يوسوس فى صدره ، حتى يصده عن ذكره ، حتى يقضى صلاته ، وبعدها فربما يأتى اليه بشيء آخر يدله عليه ، ولا بأس به ، فكيف ما يكون فى أمر الدنيا والدين ، اذا لم يلهه عنها من الزيادة والنقص بشيء يوجب النقض .

فان ضرره راجع الى ما دعاه الى غير ما هو فيه من دعائه ، وأراد أن يلهيه عما أقبل عليه بغير فائدة ينالها جزما ، وان أعطى فى اتباعه سؤله ، وبلغ فيهم مأموله .

وعسى فى حين أن يتفق لبعض العارفين من أهل الزهادة الحضور فيها

مع الله ، حتى يغيب من الدنيا ، فلا يذكرها هناك ، وقد يحدث فيفنى حتى لا يرى هذا ولا ذاك ، وكله مما يمكن ، ويجوز أن يكون فى الكون وان حكى عن الأكابر أنهم اجتهدوا أن يصلوا لله ركعتين لا يحدثون فيهما أنفسهم بشىء من أمر الدنيا ، فلم يقدروا ، والله أعلم بصحة ما فى هذا يروى ، فان فيه معارضة لمعنى ما فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى ركعتين ولم يحدث فيهما نفسه بشىء من الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه » •

وفى وروده ما يدل على امكان وجوده ، ونفسى تميل الى جوازه ، لأنه مما يحتمل كونه بالاضافة الى الخاشعين الذين ليس لهم ارادة فى الدنيا ، بل قد تركوها أبدا حتى لم يبق لهم همة فيها ولا التفات اليها ، الا يكون فى نظره عن خطره بمعنى العبرة بعد الخبرة ، فربما ، ومن الذى من الآخرين يقدر على أن يحصى فى جميع ما جرى الأولين ، حتى يخبرنا بالصدق عن حال الكل فيه من نساء ورجال •

بل لو كان كذلك لم يكن للحديث معنى لربط كون وجود ما فيه شرط كون ما لا يكون فى الكون وعلى هذا فيكون كأنه دل على ممتنع ، ودل على ما لا يقدر عليه ، وليس كذلك ، ففيما قد شرع مما يؤيده خلافا لذلك ، اذ قد حكى فيه من النقل مما لا ينكره العقل عن الربيع ، ولعله زخيثم •

قال : ما دخلت فى صلاة فأهمنى الا ما أقول ، وما يقـــال لى ، ولمـــا سئل عامر بن عبد الله : هل تحدث نفسك فى الصلاة ؟ •

قال : نعم بوقوف بين يدى الله تعالى ، ومنصرف احدى الدارين •

قيل : فهل تجد شيئا مما تجده من أمر الدنيا ؟ •

فقال : لئن يختلف الألسنة فى أحب الى من أن أجد ما تجدون •

وقيل لآخر : هل تحدث نفسك بشىء من أمر الدنيا ؟ •

فقال : لا فى الدنيا ولا فى غيرها ، فالربيع أخبر أنه لا يهمه الا ما ذكره ، ولم يكن فيما به عن حاله ، أخبر ما يدل على أنه غيرها ، لا يخطر بباله ، وأنه دل على ما أهمه ذكره ، واستولى عليه ، فكره وعامر صرح بما به يحدث فيها نفسه من أمر الآجلة ، وبالغ فى العبارة عن كراهية لأمر العاجلة بما على وجه المثل يختاره ، ويؤثر عليه بالاضافة اليه •

والثالث زاد عليهما فهو أعلى رتبة منهما ، لأن قوله يدل على أنه فى استغراقه فيها يغنى عن كل ما سواه حتى لا يعرض له فى نفسه شىء من ذكر الأخرى ، فضلا عن الأولى ان كان مراده لأمر الآخرة ، ليدل على أن قلبه مستغرق مع الله حاله •

وكونه فيها عن ذكره بشيء منها ، والا فالنفى لغيرها معها ، كأنه على ظاهر المعنى يتقاضى لعمومه ، لمـــا عداها من شيء حتى الصلاة ، ومن هى له بدليل أنها من سعى الآخرة ، فهو احدى الوسائل الى الله فى الدنيا لأمر الدنيا ، ولاشك وعسى أن يكون الأول ، والله أعلم بصحة لسان كل انســـان .

وعلى كل حال فكل أمر ذى بال أخبر بحاله فيما به عن نفسه يخبر فى هذا وأمثاله ، وأدرى بصدقه فانه يحتمل أن يكون فى أحيان من أهل المعرفة بجلال الله وقدرته وكبريائه وعزته والمدعى فى أنه هو الغالب على أمره لا أجيز على نفسى رده تكذيبا له فيه على العيب مع جواز امكانه واحتمال صدقه ، لجواز كونه فى حقه ، لأنه مما يمكن أن يكون فى الزمان كذلك فى حق أهل العيان .

فاما أن يكون على الدوام كذلك بزعمه بلا مين فى كل وقت ، وحين يكون فيها ، فقلبى من قبول دعواه بدليل ما فى الحديث ، يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فى صلاة الظهر سها حتى زاد فيها ركعة ، ومرة صلى بأصحابه فقام عن ركعتين ولم يقعد لهما ، واذا كان هذا مما يجرى عليه مع كماله ، فيكون منه فى نوادر أحواله له ، فكيف بغيره ، أيظن أحد أن يلحق به فى حضوره ، وان صفا باطنه لاشراف نوره .

كلا انه لفى غاية البعد أن يكون مثله عبد ؛ وان جميع ما عداه ، ولابد وأن يكون فى كل أمر وراءه فضلا أن يساويه ، فأنى يقدمه ليتعداه ، ولأجل هذا المعنى ذهب ظنى فى الخواطر من الوساوس انه لا يسلم منها دائما أحد من الناس ، الا أن يكون فى نادر وقت الخاشع ، دليل خاضع ، فعسى ولعل أن يكون فى ذلك ذخرة من الله لعباده المحسنين بخيره ، فان فيه ما لا يخفى عن مجاهدة ما يلقى فى حياته من نفسه وشيطانه عنادا له فى طريقه لربه وارصادا •

والله الموفق فى العبادة من بها أراده ، وانظر فى هذا كله يا ولدى وفكر فيما يجىء عنهم من أقوالهم التى أخبروا بها عن أحوالهم ، وقس بها ما أبديه لك ، ولا أبالى من قبح حالى ، لضعف بالى ، فانى فى صلاتى أتحفظها وأجتهد فى حفظها ، وأبالغ فى دفع الوسواس من الخواطر بجهدى ، فلا أدرى الا وقد أخذنى الشيطان ، فأغفلنى بشىء لاسيما ما قد أهمنى ، وربما أنسانى ما أنا فيه فأرجع اليه ولا أزال أدافع حتى أفرغ منهـــا •

وربما أعيدها مرة بعد أخرى ، فكم بينى وبينهم من الفرق ، فليت شعرى بالحق ، هل هذا النفى من حب الدنيا ، وهل له حد ينتهى اليه فيزول فى حياتى ، أو ينفى لازما لى حتى وفاتى ، فانى فى رجائى لربى على مخافة

من ذنبى ، والله أسأله من خيره أن يمن على بغيره ، انه واسع منان ، واسع الاحسان ، يقبل التوبة ويعفو عن كثير ، وهو على كل شىء قدير •

ولكنى غير آمن ولا آيس لعلمى بعدله ، وسعة فضله ، حتى لا أشك بأنه ذو الطول شديد العقاب ، واسع المغفرة ، يرضى بالقليل ، ويعطى الجزيل ، فهو رءوف بى من أمى وأبى ، فعسى أن يرحمنى فيتقبل منى ، فيغفر لى ، ويتجاوز عنى ، ويملك من أمر نفسى حتى أجعلها به على مقتضى الشرع مسخرة تحت قبضة يد عقلى ، فتكون ممن لا يرضى الا به فلا يطلب الا هو بمنه وكرمه •

والسلام من والدك المحب لك ، الفقير لله ، جاعد بن خميس الخروصى •

البـــاب الخمســـون

فيما يعرض للمصلى من الحوادث التى يجوز له بها قطع الصلاة وفيما يقطعها وفى السترة وفى جميع الحوادث والعوارض فى الصلاة وفيمن لا تقبل منـــه صـــلاة وما أشـــبه ذلك •

وليس للمصلى أن يقطع صلاته الا من عــذر ، قال الله تعـــالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) وللمصلى أن يقطع صلاته من المطر الذى يخاف منه الضرر ، أو دابة تنفر فى السفر ، أو يصرف دابة عن طعامه ، أو الصبى يخاف عليه أن يقع فى شىء يهلك منه •

وروى أن موسى بن على رحمه الله ، كان يصلى بالناس فسمع صائحا يصيح على صبى ، وقع فى بئر عند المسجد ، فقطع موسى صلاته ، وانتقل هو ومن معه ، وذهبوا الى البئر وأخرجوا منهـــا الغـــلام ، وابتدءوا الصلاة •

ومن بلى بمثل هذا وخاف فوت الصلاة ، فله أن ينجى الواقع من الهلاك ، ويدع الصلاة ، ولو فات وقتها ويصلى كيف أمكنه ان قدر على ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة** : قال أبو سعيد رحمه الله فى رجل يصلى فرأى رجلا يقتل رجلا أنه مخير فى ذلك ان شاء الله قطع صلاته ، وان شاء ترك ذلك ، لأنه يمكن أن يكون يقتله بحق اذا لم يعلم يتعدى القاتل ، وان كان يعلم ظلم القاتل ، وان كان قادرا على نصر المتعدى عليه فيقطع صلاته وينصره ويصلى كما أمكنه ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومن رأى صبيا أو مهدوفا أو غريقا أو ما أشبه ، هذا وهو فى الصلاة ، فانه يلزمه قطعها ، وان مضى فى صلاته وهو يقدر على انقاذه ضمن الدية فى ماله ، ولا قود عليه ، وكان ينبغى له أن يمضى اليه ويصلى كما أمكنه ، ولو كان هو فى معالجته اياه ، ويحفظ الصــلاة صلاها بالتكبير ، والله أعلم .

* **مســألة** : واختلف فيمن رأى دابة تتلف ، أو منخنقة فى شىء من المتالف ، وهو يصلى فلم ينقذها فقول يضمن ، وقول لا يضمن ، وللمصلى أن يقتل كل دابة تقرب منه يخافها ، ويستأنف الصلاة ، والله أعلم .

* **مســألة** : أبو سعيد يقطع صلاة المصلى اذا مر بين يديه ولم تكن سترة دون خمسة عشر ذراعا ، الكلب والمرأة الحائض ، ومختلف فى الحمــار ، ولا أعلم أن المرأة تقطع الصلاة اذا لم تكن حائضا ولا جنبا .

ويختلف فى ممر الجنب من الرجل والمرأة ، فقول ان هؤلاء لا يقطعون الصلاة ، وقول يقطعون الصلاة .

وقيل : الخنزير والقرد مثل الكلب فيما يقطع الصلاة ، ويختلف فى سائر السباع .

وقيل : ان الصلاة لا يقطعها شىء من الممرات والنجاسات الا ما كان ذلك بين المصلى وبين مسجده أو مسه أو شيئا من ثيابه اذا كان فى حال المصلى فى ركوعه وسجوده ، فان ذلك يقطع الصلاة ، والله أعلم .

* **مسألة :** والطفل الصغير لا يقطع الصلاة ، ولو مر بين المصلى وبين سجوده ، وان وطىء الصبى امرأة بالغا ، ثم مر بين يدى المصلى قبل أن يغتسل ولا سترة بينهما ، فعن أبى عبد الله لا يقطع عليه ، وأما الصبى الذمى فانه يقطع لأنه كحكم آبائه ، والله أعلم .

* **مسألة :** قال أبو سعيد : ان النجاسة قليلها وكثيرها سواء فى قطع الصلاة ، وتقطع فيما دون خمس عشرة ذراعا كانت رطبة أو يابسة .

وقول : ان كانت رطبة قطعت ، وان كانت يابسة لم تقطع فى جميع النجاسات ، ولا تفسد ما لم تمس المصلى .

وقول : لا تقطع جميع النجاسات رطبة كانت أو يابسة الا العذرة الرطبة ، فانها تقطع .

وقول : تقطع فيما دون ثلاثة أذرع ولا تقطع فيما عدا ذلك ، والميتة قيل انها كسائر النجاسات ، وقيل هى مثل الكلب ، والله أعلم •

* **مســألة :** قال هاشم : من وضع فى ثيابه طيرا ، ثم قام يصلى فمات الطير ان عليه اعادة الوضوء والصلاة وغسل ثيابه •

قال غيره : أما الصلاة فعليه اعادتها ، وأما الوضوء فما لم يمس شيئا من بدنه فلا نقض على وضوئه ولو كان فى ثيابه ، وأما غسل الثياب فما لم يمس الثياب من ذلك رطوبة فلا فساد عليه ، والله أعلم •

* **مســألة :** والكنيف لا يجزى عنه اذا كان بين يدى المصلى فى أقل من خمسة عشر ذراعا الا سترتان جداران أو حضاران ، وان كان ثوبا من واحد بعد واحد فهما سترتان ، واما خشبة تنصب بعد خشبة مثل السترة ؛ فقيل ان ذلك لا يجزى ، وكذلك لو كان جدار غليظ لم يجز عن السترتين •

وان كان الكنيف تحت المصلى فلا يصلى عليه الا من فوق غمايين بينهما هواء ، وقيل ان كان الكنيف أمام المصلى فى الأرض وهو يصلى على ظهر بيت من خلفه فلابأس ، والله أعلم •

* **مســألة :** أبو سعيد ثبوت معنى السترة للمصلى أن يجعلها بين يديه ، وثبت ذلك عندهم فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر به • ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمرنا بالتقرب

من السترة » وألا يكون بين المصلى وبين السترة شىء بينهما وبين سجوده ، فان الشيطان يقعد هنالك •

وأكد عنه فى أمر السترة حتى قيل عنه انه قال : « لو يعلم المصلى الى غير سترة ما عليه لما صلى » أو نحو هذا ، كذلك : « لو يعلم المار بين يدى المصلى وليس بينهما سترة لانتظره ولو الى أربعين خريفا » •

وفى قول أصحابنا : ان السترة جائزة ، فما كان من الطهارات ، ومعى أنه يجوز فى قولهم الاستتار بالدواب والبشر من الرجل والنساء ما كان منها طاهرا ، والرجل للرجل أحب الى من المرأة ، والمرأة أحب الى من الدابة من جميع الأنعام ، والأنعام أحب الى من الخيل والبغال وما أشبه ذلك ، وغير ذوات الأرواح أحب الى من ذوات الأرواح ، مثل الجدر والخشب والحصى •

ومعى انه يؤمر اذا كان الانسان سترة للانسان قائما أو قاعدا ، أن يدبر عنه ولا يقبل اليه ، والله أعلم •

*** مسـألة :** أبو سعيد فى قول أصحابنا فى صفة السترة التى تكون بين يدى المصلى ، وتكون له سترة عن جميع الممرات أنها تكون ثلاثة أشبار فصاعدا ، وقيل يجزى فى ذلك ذراع ، وأرجو أنه قيل بقدر الشبر يجزى فى ارتفاعه •

وأما العرض فلا أعلم أنهم حدوا فى ذلك حدا عن الممرات الا أن يقع موقعا لا يكون سترة فى رفع ، وقيل : أقل ما يكون شبه مثل السهم فصاعدا ، ولا يكون دون ذلك ، وقال من قال : يجزى مثل الأسلة ، وقول يجزى ولو قدر الشعرة اذا كانت مرتفعة قدر ما يكون سترة ، ولا أعلم أن شيئا أدق من الشعرة أو ما هو مثلها •

وقول يجزى الخط عن السترة ، ولو وجد غيره من السترة المنتصبة ، وقول : لا يجزيه الا ألا يجد غيره من السنة المنتصبة أجزى الخط وكان سترة ، وقيل الحجر الذى يطرح على الأرض ما كانت هى خير من الخط فى السترة ، لأنها أرفع ، وقيل الخط خير من الحجر •

ومعنى قول أصحابنا فى ثبوت السترة فى هذا فى الممرات من الدواب النجسة ، لما فى قولهم ان ذلك يفسد على المصلى صلاته ، فيكون هذا سترة له على فساد صلاته ، وكذلك قالوا فى الجنب والحائض ، وكذلك قعود هذه الدواب والجنب والحائض قدام المصلى خلف هذه السترة مجزية له هذه السترة الا من النجاسات المجتمعات والراكدات بين يدى المصلى مثل الكنيف وما أشبهه ، الا سترة تأخذ عرض المصلى فى صلاته مع رفع ثلاثة أشبار ، فقال من سترة واحدة تجزى عن مثل هذا ، وقال من قال : سترتان بينهما خلل ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن أبى نبهان الخروصى : وفيمن يصلى وقدامه عذرة

متعمدا ، فقد قيل انها تقطع عليه الى ثلاثة أذرع ، وقيل فيما دون خمس عشرة ذراعا ، وقيل لا تقطع حتى تمسه ، أو تكون فى موضع صلاته ؛ بعض فرق بين الرطبة واليابسة ولا فرق ، وان لم يعلمها حتى صلى فلا بأس بها •

وعلى قول آخر : فيجوز أن تكون على ما مر فيها ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن أبى نبهان الخروصى ، وفيمن يصلى فى مسجد أو مصلى أو ما يكون من موضع تجوز فيه الصلاة فيمر به جنب أو حائض بين يديه ، فالى كم تفسد بهما صلاته أم لا بأس عليه •

قال : ففى الأثر قد قيل : انهما يقطعانها فيما دون خمس عشرة ذراعا ، الا أن تكون من دونهما سترة تحول بينهما وفى قول آخر : ان الحائض تقطع ، أما الجنب فعلى العكس منها ، وقيل انهما لا يقطعان الا أن الأول أكثر ما فيهما •

قلت له : والمشرك والأقلف والبالغ ؟ •

قال : أولى ما بهما فى هذا الموضع أن يكونا على ما بالأولى من قول فى الحائض وكفى •

قلت له : أليس قد قال بعض فى اليهودى انه لا يقطع وكذلك فى النصرانى ؟ •

قال : بلى انه هذا قد قيل به فيهما ، الا أن ما قبله أظهر ما فى هذا الموضع من قول جاز عليهما .

قلت له : فان مر به خنزير أو كلب غير معلم أو قرد أو دابة يقطعها عليـــه ؟ .

قال : فأحرى ما بها أن تكون على ما بالمشرك فى قطعها مهما كان مرورها على ما به القول فى الحائض قد مر فجرى الا على رأى من يذهب فى الصلاة الى أنه لا يقطعها شىء من الممرات على حال ، غير أن ما قبله أكثر ما فيها من قول رأى فاعرفه .

قلت له : فهلا فى الذباب والأسود والنمور والفهود والمعلم من الكلاب فى هذا الموضع من قول فيما يمر عليه منها ؟ .

قال : بلى ان هذه من السباع ، فيجوز لأن يختلف فى أنهـــا تقطع الصلاة بمرورها بين المصلى وسجوده أولا ، وعلى قول من لا يقر بها من الطهارة فى ذاتها ، فعسى أن يكون لها حكم النجاسة فى قطعها على ما مر فى التى من قبلها ، الا أن الكلب المعلم لابد وأن فى نفسه على ما به من رأى فى نجاسة ، فيجوز لأن يكون له حكم ما لم يعلم منها بعد فى قول من يراه على حاله ، فلا يخرجه بما قد علمه عن نوع جنسه ، لعدم ما يراه من موجب لطهارته .

قلت له : فان مر به فى صلاته ضبع أو ثعلب أو فأر أو سنور ، هل يقطع عليه ؟ •

قال : فعلى رأى من يقول بنجاستها ، فيجوز لأن تكون على ما قدر لمثلها من حد فى قطع ان هى مرت بين يديه • وعلى رأى من يقول بطهارتها ، فحتى تمر بينه وبين سجوده ، فيجوز لأن يختلف فى قطعها عليه •

قلت له : وما أتاه من هذه فى صلاته لا من تلقاء وجهه فمس بدنه أو ثوبه الذى يصلى به أيفسدها عليه أم لا ؟ •

قال : نعم الا أنه على قول فيما قد تعارض الرأى فى طهارته ، وعلى حال فيما قد أجمع على نجاسته •

قلت له : فان مر به شىء من الأنعام أو ما أشبهها مما لا قول فيه الا الطهارة ، أيقطعها عليه ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى أنواع هذا الجنس الا ما له من حكم أنها لا تقطع على حال فى قول كل ذى علم لطهارتها فى الاجماع ، الا أن تمر بينه وبين سجوده ، فيجوز فى صلاته ، لأن تكون فى فسادها على ما هى به فى الرأى من النزاع •

قلت له : وما كان من أنواع الحيات أو الأماحى أو العسال أو الألفاع ؟ •

قال : فعسى أن يجوز فى هذه لأن تكون على ما فى السباع من قول فى رأى بأنها تقطع على ما مر فى الأولى من حد فى مقدار ما بينهما ان هى مرت بين يديه • وقول لا تقطع حتى تمر بينه وبين سجوده ، وقول انها لا تقطع على حال لمـــا بها من رأى فى طهارة ذاتها •

قلت له : فهلا يجوز فى اللغ والعسالة لأن يكون أقرب من الحية والمحاة اجازة ؟ •

قال : بلى فى قول من يقر بهما من الطهارة زيادة عليهما •

قلت له : فان كان أمامه فى حال صلاته ميتة محرمة لم تصح له ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا الا السترة تحول بينهما ، أو تكون على مسافة تمنع فى بعدها من أن يؤثر فيها فساد •

قلت له : فان مر به شىء من الضفادع ؟

قال : لا بأس بها حتى تمر بينه وبين سجوده ، فيجوز لأن يختلف فى نقصها ، والا فلا لأن لها حكم الطهارة فى ذاتها •

قلت له : فان كان من جنس ما لا دم له فى أصله ؟ •

قال : فيجوز فيه على قول ألا يقطع لرأى من لا يفسدها ، الا بما

يكون فى موته نجسا ، فان هذا مما قد أجمع على طهارته حيا وميتا أهل العــدل أجمع ٠

وعلى قول آخر : فيجوز أن ينقض اذا مر بين المصلى وسجوده لرأى من يقول به فى كل ذى روح ، الا ما لا يقدر أن يمتنع منه فانه لا ينقض عليـــه ٠

قلت له : فهلا تخبرنى عما يقطع الصلاة من الحيوان اذا مر بين يدى المصلى ، فتجمع له من دوابه ماعدا الانسان أو لا ؟ ٠

قال : بلى قدقيل انه لا يقطعها شىء من أنواع جنسها الا الكلب والقرد والخنزير فيما دون خمس عشرة ذراعا لرجسها ٠ وفى قول آخر : ما دل فى السباع كلها على أنها على هذا تكون فى قطعها لمــا فى رأيه من نجاستها وتحريم أكلها ٠

وقيل : انها لا تقطع عليه حتى تمر بينه وبين سجوده ، لمــا لهــا معه من طهارة موجبة لحلها ، كالأنعام وما أشبهها من أنواع الحلال فى أصلها ، وقيل : فى هذه انها تقطع على حال فيجوز فى تلك لرأى من يقول بطهارتها أن تكون فى هذا كمثلها ٠

وفى قول آخر : انها تفسد بكل ذى روح مر بين المصــلى وسجوده الا ما لا يقدر على الامتناع منه ، فانه لا ينقض عليه ، وقيل : انها لا تفسد

الا بما يكون له فى موته حكم النجاسة منها ، وقيل : انها لا تفسد بشىء من هذا كله .

قلت له : فان مر به ما لا قول فيه الا الطهارة فى الأصل ، الا أن به نجاسة فى بدنه ظاهرة أو فى ثوبه ، ما الذى له فى العدل وعليه ؟ .

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هذا الموضع ان مر بين يديه الا ما قيل انه يكون على ما لها من حكم فى قطع الصلاة بها . وفى قول آخر : على ما بالمرات النجسة فى ذاتها فيما له وعليه .

قلت له : فان كان قد واراها بشىء طاهر حتى لا يقدر أحــد أن يراها ؟ .

قال : فعسى فى حكمها أن يرفع فيزول ألا تكون رطبة فتنجس ما قد جعله سترا لها ، فيجوز أن تبقى على حالها ان صح ما أقول .

قلت له : فان كان جنبا أو حائضا أو ما أشبههما ، الا أن عليه ثوبا طاهر يعم بدنه كله حتى لا يرى منه شىء ، أيكون بمنزلة السترة له فيجزيه منهما أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا ، ولعله ان بقى الثوب على طهارته حال مروره به ، والا فلا ، لأن النجس لا يجوز أن يكون له سترة أبدا .

قلت له : فالسترة المانعة للصلاة من فسادها بشيء من هذه الأشياء المـارة ، ما هى فى ذاتها ؟ وهل تراها فرضا ، وكم مقدارها طولا وعرضا ؟ •

قال : فهى ما كان بين يدى المصلى من شيء طاهر مثل جدار أو انسان ، لا من تلقاء وجهه أو حضار أو ما دونه من عود أو ثوب أو ما يكون من معدن أو أحجار ، ولا أدريها من الفرض لمـا يلزم من ثبوته أن لو صح ألا تجوز الا بها ، وليس كذلك ، ولكنها مما به يؤمر ، عملا لمـا فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم يذكر فيروى من فعله وأمره ، وليس هى التى حد فى القرض الا ما قيل انها كالسهم لا ما دونه •

وفى قول ثان : بما يكون مثل الأسلة •وفى قول ثالث : ولو قدر الشعرة فانه مجز له ،وأما طولها فأقله ثلاثة أشبار فصاعدا • وقيل ذراع ، وفى قول آخر : كمؤخر الرجل ، وعلى رأى رابع : فعسى أن يجزى فيها شبر ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك •

* **مسـألة :** وقيل ان المصلى لا يتحرك فى صلاته لشيء الا أن ينحل ازاره فيشده أو يسقط رداؤه فيرفعه ، ومن سمع صوتا فتوقف لتبينه ، فقول لا نقض عليه اذا كان له معنى فى استماعه من خوف أو رجاء ، وقول عليه الاعادة اذا أصغى سمعه لشيء غير صلاته أكثر من قدر ثلاث تسبيحات ، وكذلك اذا أبصر شيئا وهو فى الصلاة وحدد اليه النظر ليعرفه فهو مثله ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن أبى سعيد رحمه الله فى المصلى اذا مد نظره لشىء حتى يعرفه ، أو ألقى سمعه لشىء حتى يتيقنه ، أو استنشق رائحة حتى يعرفها ، أو ما أشبه هذا اذا لم يشغل به عن صلاته ، فقول لا نقض عليه ، وقول يلحقه معنى النقض اذا فعل ذلك على العمد ، ولو لم يشغله عن صلاته ، لأنه يشبه العمل والعبث والى العبث أقرب الا أن يكون فى ذلك معصية .

وان خطر بباله حساب فتابع ذلك الحساب حتى عرفه ، ولم يشغل عن الصلاة ، فان تعمد ذلك فأحب له اعادة الصلاة ، وان لم يتعمد فيلحقه معنى الاختلاف ، لأن الحساب عمل ، وكذلك ان عمل عملا بيديه ولو لم يشغله ذلك عن صلاته فقد عمل فى الصلاة وعليه الاعادة ، وان فكر فى شىء من أمر دنياه كيف وقوعه وما المخرج منه ؟ أو كيف هو أو فى أمر آخرته كيف يتخلص من تبعاته ولم يشتغل عن صلاته .

فاذا لم يتعمد لذلك فيشبه معنى السمع والنظر والشم ، وفى معنى الاختلاف ، وان تعمد لذلك فنحب أن يكون عليه اعادة ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وقيل ان موسى بن على كان يقرأ فى صلاة الفجـر فصاحت صائحة فأمسك ما قدر الله حتى توهم أنه قد فهم ذلك ، ثم مضى

فى صلاته • وبعض يقول من فعل مثل هذا فعليه الاعادة ، وفى النافلة أرخص ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن أبى الحوارى رحمه الله فيمن حمل متاعا على دابة وحضرت الصلاة ، وخاف ألا يقدر أن يعكم عليها اذ حط عنها ، أو خاف أن يقع الحمل من عليها أنه لا يجوز له ، كما أمكنه فان لم يقدر أن يسجد على الأرض أومأ أيماء ، وان لم يقدر على الوقوف صلى وأومأ وهو يمشى ، قال الله تعالى : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) والرجال هم المشاة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد رحمه الله فى العبث فى الصلاة ، فبعض أفسدها به على حال كان على العمد أو النسيان أو الجهل ، وبعض لا يفسدها به على الجهل والنسيان ، وقال بعض يفسد على الجهل والعمد ، ولا تفسد على النسيان ، وقال بعض تفسد على العمد ولا تفسد على الجهل والنسيان ، والله أعم •

* **مسـألة** : روى أبو سعيد رحمه الله : أن رجلا كان يصلى فمسح لموضع سجوده أكثر من واحدة ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة صلاته ، ورخص فى الواحدة •وقال صلى الله عليه وسلم : « لترك الواحدة أحب الى من مائة ناقة سود الحدق » والله أعلم •

* **مسـألة :** وقيل للمرأة ترضع ولدها وتحمله اذا كان يشغلها من صلاتها بصياحه ، ومن أومأ برأسه لمن يكلمه يريد لا أو نعم فلا تفسد صلاته ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ويكره للمصلى أن يغمض عينيه ، وقول تفسد بقليل ذلك وكثيره ، وقول حتى يجاوز عى ذلك حدا تاما وقول ركعة تامة ، وقول حتى يغمض فى الصلاة كلها ، ولو غمض فيها كلها فلا تفسد صلاته ، والله أعلم •

* **مسـألة :** والمصلى اذا عناه التثاؤب فى الصلاة ، فليمسك عن القراءة حتى يزول عنه ، وان تحرك لسانه بالقراءة فى حال التثاؤب ، وبين قراءته فلا نقض ولا يعود لذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة :** قال أبو سعيد رحمه الله : ان النفخ فى الصلاة يفسدها ، وكذلك الأكل والشرب ، لأنهما عملا من غير معانى الصلاة والاختلاف فى ذلك اذا كان على العمد ، ويختلف فى فساد الصلاة اذا وقع ذلك على معنى السـهو والنسيان ، وأكثر القول لا اعادة فى جميع ذلك والله أعلم •

* **مسـألة :** والمصلى اذا رأى أحدا يريد أن يمر بين يديه ، فله أن يشير اليه بيده ليعلم أنه يصلى فينصرف عنه ، والاشارة فيما قيل يرفع يده رفعا ، ولا يردها ردا ، واذا كان الذى يريد المرور بين يديه مما ينقض

صلاته فان دفعه عن نفسه بغير شدة علاج لتمام صلاته ، وألا يفسدها عليه ، فقد قيل له ذلك ، ولو خطا الخطوة والخطوتين الى الخمس لدفع المار بين يديه ، والله أعلم •

* **مسألة** : قال أبو سعيد رحمه الله : قيل أربع فى الصلاة من الشيطان : التثاؤب ، والنعاس ، والكسل ، والتمطى ، وكذلك اذا خالط أعماله الظاهرة فهو من الشيطان ، الا ما شاء الله ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن أبى سعيد رحمه الله ، فى الذى يؤلمه البول وهو يصلى فيضع يده على ذكره من فوق الثوب يستعين بذلك على مصالح صلاته من غير معالجة ، ان له ذلك على ما يشبهه فى غيره ، ولو أمسكه امساكا ، والله أعلم •

* **مسألة** : قال أبو سعيد رحمه الله : ان الضحك يفسد الصلاة والتبسم من الضحك ، قال الله تعالى : (فتبسم ضاحكا من قولها) ومن فهمه فى الصلاة فسدت صلاته ووضوؤه ، وان ضحك وكثر ما دون القهقهة فلا نقض عليه فى صلاته ، ولا وضوئه ، وذلك قول أبى على رحمه الله ، والله أعلم •

* **مسألة** : والمرأة اذا استأذن عليها الرجل وهى فى الصلاة فانها تصفق يديها ، وان ضربت فخذها فلا بأس ، وللرجل فى الصلاة اذا استأذن

عليه مستأذن ، أو عرض له أمر أن يسبح له ، أو يرفع صوته بما هو فيه من الصلاة ، ولو سبح مرارا لم يكن عليه بأس ، والمرأة تسبح أيضا أو تصفق بيدها على بدنها أو على فخذها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ولا يجوز أن يقول فى الصلاة عندما يعرض له الا سبحان الله ، وقيل ان هذه الكلمات الأربع لا تنقض صلاة من قالهن جميعا ، أو فرقهن ناسيا أو متعمدا ، سبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله والله أكبر ، والله أعلم •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد رحمه الله فى المصلى اذا كثر به البزاق فى الصلاة فأراد أن يبزقه فانه يسلخه من فمه سلخا ولا يتفله تفلا ، وينبغى أن يسرطه ولا يدعه يجتمع ، فان لم يسرطه تركه على حاله يسيل من شفتيه ، ولا يمثه بثوبه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : سئل أبو عبد الله رحمه الله عن رجل نعس خلف الامام فى الصلاة قائما فغاب عقله حتى فرغ الامام من القراءة فركع ؟ •

قال : عليه النقض ، لأن عليه أن يستمع ، وان كان ذلك فى التحيات ، وقد دخل فى قراءتها فغلبه النوم حتى سلم الامام ، ولم يكن هو التحيات ، فانه يقرؤها وتتم صلاته •

وان كان لم يدخل فى قراءة التحيات حتى سلم الامام فعليه النقض . والله أعلم •

* **مسألة** : ومن أصابه نعاس فى صلاته حتى وقع لجنبه ناعسا فقول يبنى على صلاته وقول يبتديها ، وان غلبه النعاس على سد عينيه ، ففيه اختلاف ، فقول تفسد صلاته بذلك ، وقول لا تفسد ، وكأنه يذهب الى فساد صلاته ، والله أعلم •

* **مسألة** : وقال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وعبد أبق حتى يرجع الى مواليه ، وامرأة بات زوجها عاتبا عليها فى حق واجب عليها •

قال غيره : نعم هكذا قيل فى هؤلاء الثلاثة ، الا أن الذى لا تقبل له صلاة غير هؤلاء الثلاثة أيضا ، منهم المرتكب الكبيرة من المعاصى ، والمصر على الصغيرة لا تقبل لهما صلاة أيضا ، ولا عملا من عمل صالح فى حال ارتكاب الكبيرة ، والاصرار على الصغيرة ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن الشيخ أبى نبهان :

وفيمن يكون فى صلاته فيسهو فيها أو يغلبه النوم قائما أو قاعدا ، فاذا انتبه لم يعرف ما قرأ ، ولا ما صلى منها ، وان صلى مرارا فهو كذلك حتى يفوت وقتها ما حال صلاته ؟ •

قال : فهى على هذا من أمره غير تامة ، وعليه أن يصليها حتى يتمها كما لزمه من غير ما شك فى تمامها ، أو يغلب على ظنه أنه قد أتمها ، فيختلف فى صحة جوازها له ، وثبوتها اذا اطمأن قلبه بتمامها ، والا فلا يجزيه ، ولا أعلم فيه غير ذلك •

* **مســألة** : اختلف فيمن دخل فى الصلاة على أنه يصليها بغير وضوء وبثوب نجس ، ثم تبين له بعد هذه النية أنه غسله ؛ وأنه لبس ثوبا غيره طاهرا ، وأنه اغتسل للصلاة •

فقول : يفسد عليه صلاته لأجل نيته الخبيثة ، وقول صلاته تامة فى جميع ذلك ، وقول تتم فى الثوب ولا تتم فى الوضوء ، وقول تتم فى الثوب والوضوء ، ولا تتم فى الجنابة اذا نوى أنه يصلى على أنه جنب •

وقول : ولو صلى على ذلك ناسيا ، ثم علم فى الوقت أنه قد صلى على ذلك فعليه الاعادة ، فان أعــاد والا فعليه الكفارة ، واذا فات الوقت ولا يسعه جهل ذلك ، وأما من صلى جنبا وهو يعلم أنه جنب وصلى على غير وضوء فعليه الكفارة ، وأما من صلى بنجاسة فى بدنه أو ثوبه فلا كفارة عليه ، وقول لا كفارة عليه فى شىء من ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة** : قال أبو عبد الله رحمه الله : من ترك صلاة متعمدا فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ،

وان ترك صلوات عدة متعمدا ، فقول تجزيه كفارة واحدة ، وقول عليه لكل صلاة كفارة ، ومن ترك كفارة الصلاة لم تجز البراءة منه على ذلك ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن نسى صلاة حتى فات وقتها ، فقول يبدلها متى شاء ، وقول لا يسعه تأخيرها عن حين ما ذكرها ، لأن ذلك وقتها ، وهذا القول أحب الينا ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها ثم ذكرها فذلك وقتها » الا أن ينتبه أو يذكر فى وقت لا تجوز فيه الصلاة ، وفى وقت صلاة حاضرة يخاف ان صلى الفائتة يفوت وقت الحاضرة ، والله أعلم •

* **مسألة** : قال أبو سعيد رحمه الله : يختلف فى الصبى اذا ترك الصلاة بعد أن عقلها ، والصوم بعد أن طاقه ، وأكثر القول أنه لا اعادة عليه ، وأما المجنون بمنزلة المغمى عليه ، فان أغمى عليه وقد حضر وقت الصلاة فعليه اعادة تلك الصلاة اذا أفاق •

وأما السكران فعليه الاعادة ، ولا يبين لى فيه اختلاف اذا تعمد شرب المسكر أو أكله ، وعليه البدل لما فى سكره من صوم أو صلاة ، وقول عليه الكفارة ، وقول ان شرب فى وقت الصلاة فعليه الكفارة ، وقبل الوقت عليه البدل ، ويلزمه بدل الصوم لما أصبح من أيامه سكرانا ولم يأكل ولم يشرب ، لأنه لم ينعقد له الصوم •

أما المجنون فيلحقه معنى الاختلاف فيما أصبح من أيام الصـــوم مجنونا ، وأصح القول ان عليه البدل •

وأما المرتد ، فأصح القول فيه أن لا بدل عليه ، ويستحب له ان كان قد حج قبل ردته أن يبدل الحج ، والله أعلم •

* **مســألة** : وقال أبو عبد الله رحمه الله فى رجل ضرب غلامه حتى أغماه وفاتته الصلاة ، فانه يلزم المولى كفارة تلك الصلاة صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، وكذلك ان حبسه وقمطه ولم يطلقه فى أوقات الصلاة فانه يؤدى فرضه على ما أمكنه ، ولا كفارة على المملوك ، والله أعلم •

* **مســألة** : اختلف فيمن ضرب غيره فأغماه حتى ذهبت صلوات ، فقول عليه الأرش والكفارة ، وقول عليه الأرش ولا كفارة عليه ، وقول ان كان ضربه فى وقت الصلاة فعليه الكفارة ، وان كان فى غير وقت الصلاة فلا كفارة عليه ، والله أعلم •

* **مســألة** : أبو سعيد رحمه الله : يخرج فى قول أصحابنا أنه اذا نسى صلاة فى الحضر حتى فات وقتها ، وذكر فى موضع السفر بعد فوت وقتها فى الحضر أنه يصليها صلاة الحضر ، وان نسيها فى الحضر ، وذكرها فى السفر ، وقد كان بقى عليه من وقتها شىء ، ثم دخل حد السفر ؟ •

فقال من قال : يصلى صلاة الحضر ، وقال من قال : يصلى صـــلاة السفر ، واذا نسى صلاة فى السفر فانقض وقتها فى السفر ، ثم ذكرها فى الحضر أنه يصليها صلاة السفر ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وان نسيها فى السفر ثم دخل الحضر وعليه وقت من أوقاتها ، ثم ذكرها بعد وقتها فى الحضر أو السفر أنه يصلى صلاة السفر ، ولا أعرف فى ذلك اختلافا ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومن نام عن صلاة بعد ما دخل وقتها ، ولم ينتبه حتى فات وقتها ان عليه الكفارة ، وقول لا كفارة عليه اذا ذهب به النوم ، الا أن تكون نيته أنه تارك للصلاة ، وأنه لا يقوم يصلى ، فان عليه الكفارة وأما ان نام قبل دخول وقت الصلاة ، فلم يستيقظ حتى فات وقتها ، فليس عليه كفارة ، والله أعلم .

الباب الحادى والخمسون

فى صلاة الجماعة وفضلها وفى الجماعة بعد الجماعة وفى الامام

أبو سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتانى جبريل عليه السلام بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد ان الله تعالى يقرؤك السلام ، وأهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبى قبلك . قلت : يا جبريل وما هاتان الهديتان ؟ فقال : الوتر ثلاث ركعات ، وصلاة الخمس فى جماعة . قال : قلت : يا جبريل وما لأمتى فى الجماعة ؟ قال : يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله عز وجل لكل واحد منهما بكل ركعة مائة وخمسين صلاة ، وانكانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ثلثمائة وخمسين صلاة ، وان كانوا أربعة كتب لكل واحد بكل ركعة ستمائة وخمسين صلاة وان كانوا خمسة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة ألفا ومائتى وخمسين صلاة ، وان كانوا ستة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة ، وان كانوا سبعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة أربعة الاف وثلاثمائة صلاة ، وان كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد بكل ركعة عشرة آلاف ومائتى صلاة ، وان كانوا تسعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة عشرة آلاف ومائة صلاة ، وان كانوا عشرة كتب الله عز وجل

لكل واحد بكل ركعة عشرة آلاف ومائة ألف صلاة وثلاثين صلاة » والله أعـــلم •

* **مســـألة :** وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم فقد عليا من صلاة الفجر ، فأتى فاطمة رضى الله عنها فقال لها : « ما شغل ابن عمك عن صلاة الفجر ؟ » فقالت : يا رسول الله بات يصلى ، فلما طلع الفجر صلى واضطجع ، فقال : « لو صلى فى جماعة كان أفضل له » والله أعلم •

* **مســـألة :** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق أبى هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى جماعة ثم أقبل علينا بوجهه الكريم ، وقال : « معاشر الناس ما فعل عثمان بن مظعون ؟ » قيل يا رسول الله انه قد مات له ولد وقد بنى فى داره مسجدا وفرشه بالرماد يعبد الله تعالى فيه حزنا على ولده • فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « معاشر الناس من يأتينى منكم به ؟ » فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنا آتيك به يا رسول الله ان شاء الله • فمضى عمر اليه وقرع عليه الباب قرعا خفيفا ، فأجابه بصوت حزين ، من كبد قريح لا يكاد يسمعه من الباب ، فقال : من أنت ؟ فقال : أنا عمر بن الخطاب ، أجب الأمين الصادق محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فخرج اليه وقد نحل جسمه وتغير لونه ، ولو لم يبق منه غير الجلد والعصب والعروق ، قال : فاحتمله على كتفه وأتى به النبى صلى الله عليه وسلم

فلما نظر اليه دمعت عيناه ، ثم قال : « يا ابن مظعون ان الله تبارك وتعالى قد رفع الرهبانية عن أمتى ، وان للجنة ثمانية أبواب ألا تحب أن ترى ولدك فى أحد أبواب الجنة ؟ قال بلى يا رسول الله ! قال : ادمن على صلاة الجماعة . قال : حدثنى بفضلها يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ قال : حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه صلى الظهر فى جماعة فكأنه قد أنفق كثيب ذهب . قال : زدنى يا محمد صلى الله عليك وسلم قال : حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه صلى العصر فى جماعة ، فكأنه قد أعتق سبعين رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام ، قال زدنى صلى الله عليك وسلم ، قال : حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه من صلى صلاة المغرب فى جماعة فكأنه قد حج سبعين حجة واعتمر سبعين عمرة حجة الاسلام » .

قال : زدنى يا رسول الله صلى الله عليك وسلم قال : فبكى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : « يا ابن مظعون كأنك تريد أن تسألنى عن العشاء الآخرة ، قال : نعم فداك أبى وأمى قال : حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه كان فى جوار المسجد وسمع صوت المؤذن للعشاء الآخرة فخرج من بيته بعد أن أسبغ الوضوء ومسح أطرافه وخطا الى مصلاه وهو يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد ،

خلق الله من ذلك اللفظ أملاكا شتى يسبحون بلغات شتى لكل من يدمن على صلاة الجماعة ويزيده على ذلك » .

قال : وما يزيده فداك أبى وأمى ! ؟ قال : « قصر فى الجنة من لؤلؤة بيضاء يرى ظاهره من باطنه بلا دعامة من تحته ولا علاقة من فوقه ، وفى ذلك القصر ست وستون مقصورة فى كل مقصورة سريران ، سرير يمنة وسرير يسرة ، على كل سرير فراش من سندس وفراش من استبرق ، وما بين الفراش الى الفراش نهر من خمر ، ونهر من لبن ، فلا للبواطن تبدى ، ولا للظواهر تسدى » كل ذلك لمن يدمن على صلاة الجماعة ، والله أعلم .

* **مسألة :** والصلاة فى الجماعة هى سنة ، وهى العبادة العظمى ، وقيل : الصلاة فى الجماعة هى الجهاد الأكبر ، والانتظار من الصلاة الى الصلاة الرباط الأكبر .

* **مسألة :** وحدث سفيان عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه جاء رجل فسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، ولا يشهد جمعة ولا جماعة ، فقال : فى النار ، وسأله شهرا ؟ فقال : فى النار .

قال المصنف : ولعل ذلك اذا كان من غير عذر ، ولم يتب حتى مات ،

فان صحت الرواية عن ابن عباس فلا تخرج عندى الا على هذا المعنى ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وعن الحسن بن سعيد بن قريش فى المصلى اذا صلى أكثر صلاته ، ودخل الامام فى صلاة الجماعة أنه يمضى على صلاته ، واذا كان قد صلى أقلها فليقطعها ويدخل مع الامام فى صلاته ، والله أعلم •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد رحمه الله : جاءت الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اختاروا لأمانتكم خيركم أو قال : أفضلكم » ولا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم فى التأويل غير هذا لقـوله : « أقرؤكم للقرآن أبى بن كعب » وتقديمه عليه فى الصلاة أبا بكر رضى الله عنه ، فلو كان لغير الفضل تقدم أبى بن كعب عليهم ، ولكنه يقدم أفضـلهم •

فان استووا فى الفضل فأقرؤهم لثبوت القراءة فى الصلاة ، وأنه لا تجوز الصلاة الا بها ، فان استووا فى الفضل والقراءة ، فأعلمهم بالسنة ، لأن الصلاة لا تقوم الا بالعلم •

فان استووا ، قيل أسنهم وهو حسن لقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » فليس من التوقير أن يؤم ، ولعله قيل انهم اذا استووا فى ذلك فأحسنهم وجها ، ولا يبعد ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى لا يكاد أن يجعل الحسن والجمـال الا فى أوليائه ، فيفضلهم بذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة** : واختلف فى أمانة الأعمى فى الصلاة ، فرأى ذلك قدم وجوزه ، وقيل : كان ابن عباس وغيره يأمون بالناس وهم عميان فى الصلاة ، وكان فيما قيل ان ابن عباس يقول أؤمهم وهم يعولونى •

وقيل استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم فى المدينة يصلى بالناس ، وقيل انما جعله يعلم الناس دينهم ، ومن ذهب الى أن امامة الأعمى لا تجوز ، لأن الأعمى لا يستقبل القبلة الا على معنى التحرى ، والذين خلفه من البصراء يستقبلون القبلة على علم ويقين ، وأما جواز امامته فلمعنى دخوله فى جملة المسلمين ، ولأنه مع من يؤم من القبلة على يقين ، ولو كان عند نفسه على تحر ، فان المؤتم به على يقين لا على تحر •

فاذا حضر الأعمى والبصير من المسلمين ، كانت امامة البصير اذا استويا فى حالهما أحب الينا ، وان كان الأعمى أفضل كانت امامته أحب الينا ، لثبوت تقديمه لفضله ، والله أعلم •

* **مســألة** : اختلف فى امامة العبد ، فقال قوم لا تجوز لأنه ليس عليه صلاة الجماعة واجبة والذى يجيز امامة العبد يقول : انه داخل فى جملة المسلمين المخاطبين ، والصلاة واجبة عليه ، فاذا أذن له سيده وفرغه لذلك فلا مانع يمنعه من ذلك ، اذا كملت فيه الشروط التى ينبغى أن تكون فى الامام الحر .

واذا ثبت جواز امامته فى صلاة الفريضة فلا معنى يمنع ذلك من الجمعة والعيدين وما أشبه ذلك أن يكون اماما فيهما وما أشبههما ، لأنه قد قيل ان عليه ذلك ، وعليه أن يستأذن سيده ما أشبه أن يلزمه كان أحرى أن يجوز به ، وكذلك الجمعة ، وان كانت لا تلزمه ، فقد ثبت أنها لا تلزم المسافر يصلى بالناس الجمعة اذا نزل بمنزلة الامامة فيها ، وهو امام المصر اذا دخل موضع الجمعة مسافرا كان هو الامام لرغبته ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وعليهم الجمعة ، فلذلك قيل : اذا مر المسافر الامام بصلاة الجمعة أن يصلى بالناس جاز ذلك ولزم بأمر الامام ، وقد كان فى الأصل لا جمعة عليه ، وكذلك العبد مثله ، والله أعلم .

* **مســألة** : والجنب اذا صلى بالناس ثم علم بعد ذلك ، فقول تتم صلاته من صلى خلفه ، وان علم وهو فى الصلاة خرج ، ولهم أن يبنوا على صلاتهم ، كما جاز لهم ذلك فى الدم وسائر النجاسات ، الا أن يكون من عن

قفا الامام ، فانه يشدد فيه ، وتفســد من أجل المواجهة لا من طريق الامامــة •

وقول لا يقطع الجنب الصلاة ، ولا يضر من كان عن يمينه ، ولا عن شماله ، ولا عن سائر الصفوف ، وكل ذلك سواء عنده ، والله أعلم •

* **مســألة** : وقيل يجوز للمتيمم أن يؤم المتطهرين لثبوت طهارته ، وقال أبو عبد الله : اذا صلى رجل متيمم من جنابة لرجل متوضىء ، انتقضت صلاة المتوضىء ، وقول لا نقض عليه ، واذا صلى متيمم من جنابة بتيمم من غير جنابة ، فلا ينبغى ذلك ، ولا نقض عليه ، وقول عليه النقض ، والله أعــلم •

* **مســألة** : قال أبو سعيد : معى أنه يختلف فى الامامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة من النساء والعبيد فى كل موضع ، فقال من قال : جائز أن يؤم الرجل بهؤلاء فى كل موضع من قوله ، ولا يشترط شيئا •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا فى مسجده الذى يؤم فيه ، لأن هؤلاء لا جماعة عليهم ، وأما اذا كان يصلى وحده فى مسجده الذى يؤم فيه ، فيعجبنى أن يجهر بالقراءة فى موضع الجهر ، وبالتكبير فى السر ، ولا أعلم فى ذلك كراهية الا قولا يشبه الشاذ أنه لا يجهر ، اذا كان وحده ولا أحد مانعا لذلك لاحياء سنة الجماعة وفضلها ، والله أعلم •

* **مسـألة :** أبو نبهان ، وفى رجل دخل المسـجد فوجد الجماعة يصلون الفريضة جماعة أيجوز له أن يصلى السنة فى حال صلاتهم أم لا ؟ .

قال : ففى قول المسلمين أنه لا يجوز له ذلك ، ومنهم من يجيزه فى ركعتى الفجر خلف الامام فى كل مسجد واسع ليدرك الصلاة معه ، ومنهم من يجيزهما له اذا رجا أن يلحقه فى الركعة الأولى ، ومنهم من يجيزهما ان رجا أن يدركه فى الركعة الأخرى ، ومنهم من يجيزهما على حال ، وأما غيرهما من الصلاة فلا أعلم جوازه على ذلك .

* **مسـألة :** وقال بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله فى قوم صلوا جماعة فى مسجد ، ثم جاء امام المسجد فصلى جماعة أن صلاة الذين صلوا قبل فاسدة ، وأما غيره فيرى جوازها ، والله أعلم .

* **مسـألة :** عن أبى سعيد رحمه الله فى قوم صلوا صلاة جماعة يؤم بعضهم بعضا فى موضع واحد ووقت واحد بعضهم خلف بعض ، فلهم ذلك فى غير مسجد أو مسجد لا امام له ، وقول اذا كان بين كل امام أقل من خمسة عشر ذراعا لا يجوز لهم اذا كانوا خلفهم ، والله أعلم .

قال غيره : عليهم التباعد بخمسة عشر ذراعا اذا كانوا حذاءهم على حال لا يجوز دون ذلك ، وقول ليس هم عليهم على حال ، وقول عليهم ان كانوا خلفهم ، والله أعلم .

* **مسـألة** : سئل أبو سعيد رحمه الله عن مسجد له امام معروف ، فصلى بجماعة وانصرفوا ، ثم جاءت جماعة أخرى ، فصلوا أيضا جماعة بامام تلك الصلاة فيه ، أتتم صلاتهم جميعا ، كان الأول قد قضى صلاته أم لا ؟ •

قال : اذا كان الامام الأخير يصلى بالجماعة الآخرة فى موضع كانت الصلاة فيه تجوز بصلاة الامام الأول وهو امام للمسجد فلا تجوز صلاتهم ، هنالك بعد تمام الصلاة ، ولا قبل تمام الصلاة مادام الامام فى الصلاة ، وأما اذا كانوا يصلون فى موضع لا تجوز الصلاة فيه بصلاة الامام فى رأى موضع كل على هذه الصفة ، وأما بعد الصلاة ، وتمام الامام ، فذلك جائز ، وأما فى حين الصلاة فلا نحب ذلك الا من عذر وسبب يوجب ذلك لمعنى من المعـانى •

فان فعلوا ذلك لغير معنى جازت صلاتهم على حال ، ولا أعلم أنه يخرج فى صحيح قول أصحابنا الاختلاف فى هذا ، والله أعلم •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد رحمه الله فى الامام اذا صلى وحده فى مسجده الذى يؤم فيه فريضة ، ولا يجهر أنه يصلى بعده جماعة فى موضعه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وان جهر فقول يجوز أن يصلى بعده جماعة ، وقول لا يجوز ، والله أعلم •

* **مسـألة :** وقيل من صلى الظهر ونيته ان جاء الامام صلى معه الفريضة ، وهذه نافلة ، وان لم يجىء الامام فصلاته الفريضة أن تلك الصلاة لا تجزيه على هذه النية ، وعليه الاعادة ، لأن الصلاة لا تؤدى بالشرائط ، والله أعلم .

* **مسـألة :** قيل لأبى سعيد رحمه الله فى الامام اذا نسى أن ينوى أنه امام لمن صلى معه جماعة هل تتم صلاته ؟ .

قال : نعم اذا كان من قبل امام ذلك المسجد ، والى ذلك قصد حين يقوم الى الصلاة ، ولم يعلم أنه حول نيته الى غير ذلك حتى أتم صلاته ، والله أعلم .

* **مسـألة :** وان جاء ثالث الى رجلين وهما يصليان ، أحدهما امام لصاحبه فلا يتقدم الامام ، ولكن يتأخر الرجل الى صاحبه ، فان تقدم الامام فسـدت صلاته ، والله أعلم .

البـــاب الثانى والخمســـون

فى امامة المرأة مع الرجل وعكسه وفى صلاة الرجال من النســـاء خلف الامام وما أشبه ذلك ...

أبو سعيد : للاتفاق من قول أصحابنا أن المرأة لا تؤم النساء ولا الرجال فى المكتوبة ، ولا فى شىء من الواجبات من السنن ، اذ ليس عليهن ذلك فى الأصل واجبا فهذا فى معنى امامتهن لبعضهن بعضا ، وفى حـــال امامتهن للرجال ، اذ هن ناقصات منهم فى حال الأحكام فيها ، ولا أعلم من قولهم اختلافا فى امامة النساء فى الصلاة لبعضهن بعضا الا فى صلاة الجنازة ، فانه يختلف فى ذلك اذا حضرت الجنازة ، ولم يحضرهن أحد من الرجال ؟ .

فقيل : لا صلاة عليهن ، وقيل : يصلين عليها وتؤمهن واحدة منهن ، ويعجبنى ذلك لثبوت الصلاة على أهل القبلة من أهل القبلة فى السنة ، وكذلك فى شهر رمضان قد قيل انهن تصلى بهن واحدة منهن ، وتكون فى وسط الصف المقدم منهن ، ولا تتقدمهن كهيئة الامام من الرجال ، وكذلك فى صلاة الجنازة على هذا ، والله أعلم .

* **مســـألة** : وليس للنساء أن يصلين الصلاة المكتوبة بامام منهن ،

ولا أعلم جواز ذلك فى قول أصحابنا ، وقيل تؤم المرأة النساء فى الفريضة والنافلة ، وتكون فى وسطهن ، وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرهن بذلك ، وقيل تصلى بالنساء النافلة ، ولا تصلى بهن الفريضة ، والله أعلم .

* **مسألة** : واذا صلت المرأة مع الرجل ، وصلى بها وكانت بحذائه ولم تتأخر عنه ان صلاتها منتقضة وصلاته هو تامة ، لأنها ليست هى فى صلاة فتمت صلاته هو .

وقال محمد بن المسبح : يكره أن تصلى امرأة غير ذات محرم مع رجل فان صلت فلا بأس ، وقيل تكون المرأة اذا صلت مع زوجها متأخرة عنه حتى يسبقها برأسه ، ويكون سجودها حذاء منكبيه .

قال أبو عبد الله أقل ما سمعت اذا صلى رجل وامرأة لا يجاوز سجودها منكبيه ، وتكون متأخرة عنه فان جاوز سجودها منكبيه فأخاف عليه فساد صلاته . وقال محمد بن المسبح : لا عليه ولا عليها فساد ، والله أعلم .

* **مسألة** : أبو سعيد رحمه الله أن بعضا يقول : ان المرأة اذا صلت قدام الرجل أو عن يمينه أو عن شماله ، وهو يصلى وحده ان صلاته وصلاتها تامة ، وكذلك ان كانت قاعدة ما لم تكن حائضا اذا كانت قدامه .

واذا صلت بصلاته ، وكانت ذات محرم منه فتكون منفسخة عنه عن يمينه غير مساوية له فى قيامها وركوعها وسجودها ، وتتم صلاتهما جميعا ان شاء الله ، وان ساوته فى شىء من ذلك ولو فى حد واحـــد ، ففى بعض القول أن صلاتهما تامة ، وقول : تؤمر أن تكون خلفه •

وان كانت غير ذات محرم منه ، وصلت عن يمينه ، فالقول فيها كالقول فى الزوجة ما لم تمسه ، وان تماسا بالثياب فاستوحش ذلك ، ولا أقدم على فساد صلاتهما ، والله أعلم •

* **مســألة** : قال أبو سعيد رحمه الله : اذا صلت المرأة بصـــلاة الجماعة كانت عن يمين الرجال أو شمالهم فيما دون ستة أذرع ، فقول : تفسد صلاة من يليها ، ولاتفسد صلاتها ، وقول : تفسد صلاتهم وصلاتها ، وقول : لا تفسد صلاتهم ولا صلاتها ، ويعجبنى قول من قال : لا فساد عليهم ولا عليها ، لأنها طاهرة •

وأما ان قطعت على أحد من المصلين فى الصف أفسدت عليه صـــلاته ، لأنها لا تؤم فى صلاة الفريضة ، ويلحق ذلك معنى الاختلاف •

وأما اذا كان الرجل خلفها فى صلاة الجماعة وصف النساء وهو المتقدم

قاطع على الرجال بقدر ما لو كان الصف هنالك من الرجال كان منقطعا ، أو تحول النساء بين الصف الآخر والامام أو الصفوف من الرجال خلف الامام ، كان صف النساء قاطعا على الرجال ، لأن الصفوف توائم بعضها بعضا ، والامام يؤمهم جميعا ، والله أعلم •

* **مسـألة** : واذا كان حيال المصلى ، من يمين أو شمال امرأة حائض أو جنب ، ولم تمسه فلا نقض عليه وان مسته فعليه النقض •

وقال محمد بن المسبح اذا مسته انتقضت صلاته ولو لم تكن حائضا ، وقول ان مست ثيابه فلا نقض عليه ، وان مست بدنه انتقضت صلاته ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وان صلى رجل وامرأة بصلاة الامام كان الرجل خلف الامام والمرأة خلف الرجل كعرف الديك ، واذا كانتا امرأتين الى ما أكثر ، كان الرجل عن يمين الامام والنساء خلف الرجل •

وقول : ان النساء لا صفوف عليهن ، ونحب أن تكون صفوفا فى صلاة الفريضة ، ولا صفوف عليهن فى النوافل فى مسجد أو غير مسجد كن خلف الامام أو خلف الصفوف ، والله أعلم •

* **مسألة** : قال أبو سعيد رحمه الله ، اختلف فى الامامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة من النساء والصبيان والعبيد فى كل موضع ، فقول : جائز أن يؤم الرجل هؤلاء فى كل موضع على الاطلاق ، ولا يشترط شيئا ، وقول لا يجوز الا فى المسجد الذى يؤم فيه لأن هؤلاء لا جماعة عليهن ، والله أعلم .

الباب الثالث والخمسون

فيمن صلى ثم أدرك الجماعة وكان فيما بين الامام والجماعة من المأمومين وفى تقديم الامام غيره وفى الوثبة وغيرها من معانى الجماعة ...

أبو سعيد : الاتفاق من قول أصحابنا انه اذا صلى المصلى المكتوبة فى غير جماعة لمعنى يسعه من وجه من الوجوه ، ويقع حكمها أنها صلاة أنها قد ثبتت ، ويستحيل أن تقع غيرها فى وقتها صلاة ثانية ، لأن الصلاة لا تكون الا واحدة فى كل وقت من المفروضات ، الا أنهم قالوا : اذا صلاها فى جماعة وفى غير جماعة ، فوافق الجماعة صلى معهم ، ولا يترك الجماعة لمعنى ثبوت سنتها فى جميع الصلوات .

وقيل : انه يجعلها صلاة فائتة أو فاسدة بدلا ، وقول يجعلها نفلا ، وقول انه يسلم بين كل ركعتين ، وقول يمضى على الصلاة ، ويجعلها نفلا ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا صليتم فى رحالكم ثم أدركتم الصلاة فلا تدعوها ، وصلوها واجعلوها نفلا والأولى هى صلاتكم » .

وقيل لا يطلب الجماعة ولا يفر منها بعد صلاة الفجر والعصر لموضع أن ليس هنالك صلاة تطوع ، وقد كره من كره منهم الصلاة جماعة بعد هاتين الصلاتين لاتفاقهم على أنه نفل ، وأن النفل لا يكون فى هذين الوقتين ، والله أعلم .

* **مســألة** : أبو محمد وأحب لمن وافق الجماعة أن يصلى بصلاة الامام اذا أدى فرضه ، لمــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلين لا يصليان معه فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : صلينا فى رحالنا فقال : « اذا صلى أحدكم فى رحلة ، ثم أدرك الامام فليصل معه فانها له نافلة » .

وقد خالفنا فى هذا بعض أصحابنا ولعلهم ذهبوا الى ما روى عن عمر أنه قال : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ، والله أعلم .

* **مســألة** : الشيخ أبو ابراهيم : وقيل فى رجل كان قد صلى الفريضة فوافق الجماعة مع الامام أن له أن يصف معهم فى جانب الصف أو فى وسط الصف ، وكل ذلك جائز ولا يفسد ذلك على الناس ، وله أن يصلى هو وواحد وحده مع الامام ، ويجوز له وواحد أن يصليها جماعة ، والذى لم يكن صلى هو الامام .

ويجوز ذلك لهما فى المسجد وغير المسجد ، وصلاتهما تامة ، ويجوز له

أن يصلى تلك الصلاة عن بدل صلاة فائتة أو فاسدة ، وان شاء اتخذها نافلة فذلك له جائز ، والله أعلم .

* **مسـألة** : أبو سعيد : فى الامام يحس الداخل معه فى الحد من حدود الصلاة ، فيخشى عليه ألا يدركه معه ، فقول : انه لا بأس أن يتمهل فيما كان من الحدود ما لم يخرج فيه الى حد ضرب ، والى غير معنى الصلاة حتى قالوا انه يزيد سورة أخرى أو شيئا من القرآن ، ان فرغت السورة التى نواها .

وقول : انه يصلى كصلاته ، فان لحقه الداخل معه ، وان لم يلحقه فلا بأس عليه ، ويعجبنى القول الأول للتعاون على البر والتقوى ، لأنه يكون بذلك معينا للداخل على ادراك الحد الذى هو فيه ، وفيه الفضل له وللداخل جميعا اذا صحت نية الامام فى ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وقيل : اذا قام المصلى فى المسجد ، ونوى أن يكون اماما لمن يأتى فلا يجهر بالتكبير فى صلاة النهار وبالقراءة فى صلاة الليل ، فان لم يجهر فلا نقض عليه ، ويوجد قول كالشاذ أنه لا يجهر اذا كان وحـده ولا أجد مانعا لذلك لاحياء سنة الجماعة وفضلها ، والله أعلم .

* **مسـألة** : قال أبو المؤثر : كنا فى صلاة العصر وراء محمد بن

محبوب رحمه الله فلما كنا فى الركوع عناه أمر انتقضت به صلاته ، فرفع رأسه ولم يقل سمع الله لمن حمده ، فقال لزياد بن مثوبة تقدم يا أبا صالح فلما قضى أبو صالح الركوع رفع رأسه ، وقال سمع الله لمن حمده وهو فى مقامه فى الصف وجهر بها ، وكان اماما للناس فى ذلك الموضع ، ثم مشى وكان فى موضع الامام ، ثم سجد الناس معه ، والله أعلم .

* **مسألة** : أبو سعيد : أما تقديم الامام اماما للقوم اذا حدث فيخرج عندى معنى الاتفاق باجازته ، ولا أعلم فيه اختلافا ، فان لم يفعل وتركهم وخرج من الصلاة فقدموا من أتم بهم الصلاة ، فكذلك يخرج عندى فى معنى الاتفاق أنه جائز .

فان لم يقدموا أحدا ، وأتموا صلاتهم فرادى فذلك جائز ، الا أنهم قد تركوا فضل الجماعة فيما بقى من الصلاة ، وانما يخرج معنى الاختلاف اذا لم يقدم الامام اماما ، وخرج فقيل انه اذا خرج من المسجد قدم القوم اماما ، وتقدم بهم فى الامامة ، لأنه اذا لم يكن عنه فلا يكون التقديم الا من بعد خروجه من المسجد .

وقول : انه اذا خرج من حال الصلاة وأيس منه بمعنى ما يقع لهم ذلك منه جاز ذلك لأنه قد زالت امامته ، ويعجبنى هذا القول ، والله أعلم .

* **مسـألة** : عن أبى نبهان ، وفى امام الجماعة اذا صلى الفجر ، وقرأ فى الركعة الثانية الفاتحة وشيئا من القرآن ولم يقرأ : (قل هو الله أحد) وركع ، وظن أنه لم يجزه دون قراءة : (قل هو الله أحد) فقام فقرأ السورة وركع كيف ترى صلاته وصلاة جماعته ؟ .

قال : ان كان ما قرأه بعد الفاتحة ما يجزيه على حال ففى قول أهل العلم أن ذلك من فعله مفسد لصلاته ، وقيل بتمامها على هذا من ظنه لجهله ، وان كان ما قرأه لا يجزيه على حال فركوعه بالعمد على الجهل والظن فيه أنه يجزيه ما يلحقه معنى الاختلاف فى فسادها ان رجع لشكه فيه هنالك الى ما يجزيه من ذلك ، وان لم يرجع فهى فاسدة على حال ، وان كان الاجتزاء به ما قد اختلف فيه ، خرج فيه معنى الأول على رأى من يقول انه يجزيه ولحقه المعنى الثانى على رأى من يقول انه لا يجزيه ، والقول فى صلاة من صلى معه على هذا مثل القول فى صلاته .

قلت له : فان كان عالمـا أنه يجزيه الذى قرأه فقام بعد ما ركع وفعل ذلك ، أتكون صلاته تامة أم لا ؟ .

قال : لا يتبين لى تمامها على ذلك من أمره فيها .

قلت له : أيكون القول سواء يسبح له أو لم يسبح ؟ .

قال : هكذا عندى •

قلت له : ومع فسادها ، هل لهم أن يتموها فرادى ؟ •

قال : هكذا عندى •

* **مسـألة** : وقيل ان الذى ينبغى أن يكون بين الامام والصف الأول قدر مربض شاة الى مربض ثور ، وان تباعدا أكثر ، فالى خمسة عشر ذراعا ، وان زاد على ذلك فلا تجوز صلاتهم بصلاته ؛ وكذلك يكون القدر ما بين الصفين على ما وصفنا اذا تباعدا الصف عن الصف أكثر من خمسة عشر ذراعا لم تجز صلاتهم ، والله أعلم •

* **مسـألة** : اختلف فى الصبى اذا أخذ قفوة الامام كلها ، وهو لا يحافظ على الصلاة ، وصلى جماعة بصلاة الامام ، وصفوا عن يمين هذا الصبى وشماله ، ويعجبنى اذا كان الصبى مأمونا على حفظ الطهارة ومعانى الصلاة أن تكون صلاتهم تامة ، وان لم يكن الصبى كما ذكرنا أحببت لهم الاعادة ، وان لم يعيدوا وهو من أهل القبلة ، وفهم معانى الصلاة ، فأرجو أن يسعهم ذلك ان شاء الله •

وان لم يكن هذا الصبى يعقل الطهارة ، ولا الصلاة ولا شيئا من ذلك

الا أنه من أهل القبلة ، وصف خلف الامام لمــا رأى الناس وصلوا على ذلك فأحب لهم الاعادة ، والله أعلم •

* **مســألة** : قال أبو سعيد رحمه الله فى رجل صلى خلف الامام فى الظلام ، وهو يظن أنه لاصق بالصف ، فلما فرغ تبين له أنه كان بينه وبين الصف مقام رجل ان صلاته تامة اذا كان معه أنه فى الصف ، وكذلك ان كان وحده فتحرى أنه قفا الامام ، الا أنه لا يعرف أنه صلى خلف الامام أولا ، وذهب على أن صلاته تامة ، والله أعلم •

* **مســألة** : قال أبو الحوارى رحمه الله فى رجلين يصليان جماعة ، فكان أحدهما على مصلى مرتفع ، والآخر أسفل منه ، فان كان الامام مرتفعا على من خلفه ثلاثة أشبار ، انتقضت صلاة من خلفه •

قال أبو المؤثر : اذا ارتفع الامام على المأموم بثلاثة أشبار لم تجز صلاة المأموم ، والمرتفع يجوز له الصلاة خلف الأسفل ، ولا تجوز صلاة الأسفل خلف الأعلى •

وقول ان الامام يعلو ويعلى ، وقول يعلو ولا يعلى ، وقول لا يعلو ولا يعلى ، وقول يعلى ولا يعلو ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن محمد بن الحسن رحمه الله فى قوم صلوا خلف امامهم

فى الظلام ، وعندهم أنهم عن قفاه ثم علموا أنهم صلوا ناحية عن الامام ان صلاتهم تامة ، وكذلك ان صلوا حذاءه وهم يرون أنهم خلفه أن صلاتهم تامة ، وكذلك ان استقبلهم الامام وهو يرى أنه مستدير بهم ، ثم علم صلاتهم جميعا تامة ، وكذلك ان هم ولو الامام أدبارهم ، وصلوا وهم يرون أنهم على القبلة ، فصلاتهم جميعا تامة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن أبى معاوية رحمه الله فى رجل عنده متاع فى أقصى المسجد فخاف عليه أن يتلف أنه لا يجوز له أن يصلى وحده بصلاة الامام ، وقول له أن يصلى هناك للضرورة ، وذلك عذر له اذا كان فى المسجد ، والله أعلم •

قال محمد بن أحمد السعالى رحمه الله فى الذى صلى عن قفا الامام وهو على غير وضوء ، فان أخذ قفا الامام كله ولم ينل من الامام شيئا ، فأكثر القول أن عليهم النقض ، وبعض لم ير عليهم نقضا لأنه ساد للفرجة وان كانوا قد نالوا من الامام شيئا فأكثر القـول أن صلاتهم تامـة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : أبو نبهان : ما تقول سيدنا فى صلاة الجماعة اذا فسدت صلاة من يصلى وسط الصف فلم يخرج وبقى فيه على الدوام فى كل صلاة ، ما حال صلاة من يليه فى الصف ومن هو فى آخره أتفسد صلاته ،

أم هى تامة ، واذا أخل السترة كلها أو أكثرها ، فهل يضيق عليه من يليه فى الصف اذا لم يأخذ من السترة شيئا ؟ .

قال : فان كان هذا المصلى فى الصف الأول المتقدم عن قفا الامام ، وهو أخذ السترة كلها ، فعلى من يليه فيه النقض فى أكثر قول المسلمين ، وقيل بتمامها ، ولو نالوا من الامام شيئا فلا بأس عليهم وقيل بالنقض ، والأول هو الأكثر فيما يقال ، وان لم يكن فى وسطه ففى فساد صلاته من يليه على يمين أو شمال فى تمامها اختلاف على ، والقول بالنقض على الواحد ، والله أعلم .

قلت له : وفى الصف اذا لم يستقم ، وكان أحد متأخرا أو أحد متقدما ، أتفسد صلاتهم أم لا ؟

قال : ففى الأثر عن المسلمين فى اعوجاج الصف فى الصلاة أنه نقص فيها — بالصاد المهملة — فيما أرجو ، ولعل أن يكون ذلك فى موضع ما يكون لغير ضرورة ، لمعنى وما لم يخرج فى الاسم عن الصف ،فلا يبين لى على نقضها أن يلحقها معنى النقض — بالضاد المعجمة — ولو كان عن تقصير فى التسوية له بالعمل من غير ما ضرورة داعية اليه .

وعسى ألا يخرج من ذلك ما لم يكن أحدهم من الآخر فى تقدمه أو تأخره بحيث يكون المأموم من الامام فيها أو العكس عن يمينه أن لو كانا اثنين ،

أحدهما امام الثانى منهما على رأى منى ان صح ، الا أنه يخرج على قول بعض المتأخرين أنه يكره من غير أن يبلغ به الى نقضها ما لم يجاوز سجود أحدهما منكب الآخر .

ومنهم من يقول بالكراهية دون النقض ما لم يخرج عن الصف بقدر ما يمكن أن يكون مكانه غيره ، والرجوع الى ما قالوه من العدل أولى ، ولا أرى من لا بصر له وأنا ذلك ، فدع قولى حتى يصح معك صوابه والسلام .

* **مسألة** :وقيل للرجل أن يصلى فى بيته بصلاة الامام اذا كان بينه وبين المسجد باب مفتوح ، ولم يقطع بينهم طريق ، وكذلك ان صلى على ظهر بيت بصلاة الامام وهو أسفل أن ذلك جائز اذا كان من خلف الامام ولم يقطع بينهم طريق ولا غيره ، وقول لا يجوز .

وقال محمد بن المسبح : يجوز هذا فى النوافل وقول يجوز فى النوافل والفرائض ، لأن هذا مشهور من فعل الناس فى الأمصار مثل مكة وغيرها ، والله أعلم .

* **مسألة** : ناصر بن خميس : وعن المسجد اذا ضاق داخله ، وكان ذلك الوقت مطرا لا يمكن الصلاة فى صرحة من أجله ، أيجوز أن يصف أحد من الجماعة عن يمين الامام وشماله ؟ .

قال : هكذا معى ، والله أعلم •

وقال غيره : ولعله أبو نبهان : وفى الأثر كذلك فهو من قوله صحيح ، والله أعلم •

* **مســألة** : اختلف فيمن يكون وسط صف الامام وكان فى ثوبه شىء من النجاسات ، ولم يعلم بها حين صلى ، فقول انه ينقض على من صلى خلفه ، وقول لا نقض عليه الا أن يكون هو جنبا أو ثوبه جنب ، فعلى من خلفه النقض •

وان كان فى ثوبه نجاسة ومس من عن يمينه أو شماله ، فان كان موضع النجاسة معروفا من الثوب فلا ينقض حتى يمس موضع النجاسة أحدا ممن يليه ، وان لم يعرف موضع النجاسة من الثوب ، ومسه الثوب فعليه النقض •

وقول لا نقض عليه حتى يعلم أنه مس النجاسة من الثوب ، وان كان بين المصلى وبين الصف معتوه فلا نقض عليه ، والله أعلم •

* **مســألة** : الصبحى : ومن صلى الظهر وحده أو مع جماعة وأتى المسجد ووجد الجماعة يصلون تلك الصلاة وأراد أن يصلى معهم ويجعلها بدلا كيف لفظه بذلك ؟ •

الجـــواب : اذا صلى أربع ركعات بدلا وقضاء عما عليه من فريضة الظهر أجزاه ، ان شاء الله تعالى •

* **مســـألة** : ومنه وبدل الصلاة جماعة على الشك فى نقضها فى الوقت وبعد الوقت أكله يختلف فيه أم فى ذلك فرق ، وما عندك فى ذلك ؟ •

الجـــواب : فى الوقت اختلاف وأنا ممن يصليها جماعة ، ولا أحفظ شيئا فيما بعد الوقت •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : وقيل ان هذا مما يختلف فى جوازه لهم فى الوقت أو بعده مع الاجتماع منهم فى البدل أو التفرق كان امامهم فيه هو الأول أو غيره فهو كذلك •

* **مســـألة** : قال أبو سعيد رحمه الله فيمن دخل فى صلاة الامام ، وقد فاته منها شىء ففى بعض القول أنه ليس عليه أن يقوم تلك القومة فى كل شىء ، وقيل عليه أن يقوم فى كل موضع ، وقيل ان عليه أن يقوم فى الركعتين الأوليين عند قيام الامام من التحيات الأولى ، وليس عليه فيما سوى ذلك ، والله أعلم •

تمت القطعة الأولى من هذا الكتاب وهى المسمى :

مكنون الخزائن وعيون المعادن

الفهرس

الصفحة

الصفحة

رقم الايداع ١٨٢٢ لسنة ١٩٨٣

مطابع سجل العرب